الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ وعلم الآثار

مواجهة الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري

–دراسة انثروبولوجية–

رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه في أنثروبولوجيا الجريمة

الطالب: رحوي خير الدين

إشراف: أ. د. عكاشة شايف

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. مصطفى أوشاطر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. عكاشة شايف	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
أ.د. كاملي بلحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلعباس	مناقشا
د. حمزة زاوي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة وهران	مناقشا
د.فويدر سيكوك	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم	مناقشا
د. فقيه العيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية: 2011 - 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- إلى كل من ساعدني على مواصلة درب العلم والمعرفة من إدارة وأساتذة وإلى الأستاذ المشرف الدكتور

شايف عكاشة

- إلى روح والدتي الطاهرة
- إلى والدي الكريمين والأسرة الكبيرة.
- إلى أسرتي الصغيرة
- إلى كل من حمل شعلة العلم والأدب والمعرفة،
- إلى كل من أنار درب الحياة وجعل من الجزائر قبلة للأمم.

أهدي هذا العمل المتواضع.

خيرالدين رحموي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

- فقد تتابعت الأحداث في السنوات الأخيرة على العالم بصفة عامة والإسلامي بصفة خاصة تتابعا سريعا، بحيث ألحقت به أضرارا كبيرة. فالجزائر تعاني أمرين من الظاهرة الإرهابية منذ سنوات مضت وخاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 أين بدأت ملامح الإرهاب تظهر بصفة غير جلية ثم تلاحق الأحداث وخاصة بعد الانتخابات التشريعية 1991 والتي فاز بها الحزب المنحل "الفيس" «FIS» وأخذت الأحداث منعرجا خطيرا في حياة الجزائريين وتدخل الجيش من أجل تصحيح المسار الديمقراطي وهناذهب الآلاف من المواطنين الأبرياء وبقيت البلاد تعيش في دوامة الخراب والتقتيل والتنكيل بالجزائريين الأبرياء إلا أن جاء قانون الرحمة في عهد الرئيس ليامين زروال ، فقد بدأت الأمور تهدأ وتعود إل نصابها القانوني، ثم بعد ذلك قانون الوئام المدني في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

إذا بعد كل الذي حدث في الجزائر من تقتيل وتدمير المنشآت القاعدية وتنكيل بجثث المواطنين وتشريدهم من قراهم جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر والتي هزت القوى العظمى في العالم وهي أمريكا، فقام يضرب بشماله ويمينه وكل شيء في أرض فسقطت دول بعد دول كما حدث في أفغانستان ثم توجه نحو العراق واستولى على خيرتها، ثم لم يفارق البلدان الإسلامية حتى الآن وهو ما وقع في الجزائر وما مرت به من سنوات الجمر، والنار، والدمار، والدم

وقد أدت هذه الأحداث إلى نوع من الشلل العصبي والفكري والاقتصادي وحتى السياسي عند أغلب الأمم.

وبسبب هذه الأحداث سمع دوي السياسيين والمثقفين والمفكرين وتناقلت الأقلام والأفكار من الصدور إلى السطور، فإذا الملسم عن هؤلاء متهم بأنه الإرهابي وبأنه وراء كل كيد مدبر لأي جهة في العالم وصارت الألسنة بعد كل جريمة تحدث تشير إلى المسلمين حتى قبل بدء التحقيق فيها وحتى لو كان هؤلاء المسلمين بعيدين عنها.

وهنا قامت مجموعة من الشباب دفعتها الحماسة للدين ومحاولة الدفاع عنه وعدم إظهار عموم الرضا بتصرفاته تجاه الأمة الإسلامية العربية، في صورة اغتيال لبعض الرعايا أو ضرب لبعض سفنه أو معداته أو تخريب لبعض ما يستخدمه في مصلحته، ولو كان من غير أملاكه كأنابيب النفط في العراق أو غيرها أو مهاجمته بعض الأماكن التي يسكنها أجانب ومن غير شك فإن هؤلاء لم يقدروا الأمور حق تقديرها فكان وبالا عليهم وعلى مجتمعهم ولم يحققوا لأنفسهم ولا لبلدانهم ولا للإسلام مصلحة أو منفعة معينة.

ولم يكن من المقبول أن يلتزم المفكرون الغربيون الصمت تجاه هذا كله فأدلوا بدلوهم وخرجوا عن صمتهم وسكوتهم وكان من بينهم من وصم الإسلام بالإرهاب ومنهم من انتقد مناهج التعليم، ومنهم من اعترض على فريضة الجهاد فأراد شطبها من قاموس الإسلام ومنهم من خاض الفتنة، وقد أصابت الفتنة كل من كان في الطريق الآخر وحاد البعض عن الفهم الصحيح سواء عن سوء نية أو عن حسنها.

إن الإرهاب لا ينتسب إلى دولة دون أخرى ولا يمكننا أن ننعت به دينا دون دين آخر ولا ينتمي الإرهاب إلى طبقة اجتماعية معينة ولا اتجاه فكري أو سياسي معين.

وفي بحثنا عن هوية الإرهاب تصل بنا دروب متقاطعة ومتشابكة إلى الإنسان أو بالأحرى إلى النفس الإنسانية.

الإرهاب بكل عناصره هو موقف إنساني ونفساني محض، لا نخجل إذا قلنا أن الإرهاب هو صناعة إنسانية، والإنسان هو الهوية الحقيقية للإرهاب والنفس البشرية هي موطنه الأصلي، ماذا إذا نحن فاعلون لنفس إنسانية تصدر الإرهاب عبر الحدود وتئن إذا تعرضت له..؟!

ولعل هذا هو الشيء الوحيد الذي يجعلني أقف في هاته الدراسة المتواضعة لظاهرة الإرهاب وتداعياتها على المجتمعات بأكملها سواء السياسية أو الاقتصادية أو النفسية.

واختياري لهذا الموضوع لما يعيشه الكائن البشري بصفة عامة بعد تداعيات أحداث أكتوبر 1988 في الجزائر ثم الانسداد الديمقراطي سنة 1991/1990 ثم بعد ذلك أحداث سبتمبر 2001، وبالرغم من أن هناك دراسات قليلة في هذا الشأن إلا أن الموضوع وليد أحداث جديدة ودخيلة على الشعوب هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعلي أصل إلى إعطاء صورة أكثر وضوحا ودقة عن هاته الظاهرة التي أصبحت تشكل جريمة إرهابية التي قننتها القوانين والشرائع السماوية.

كما أن أسباب اختياري لهذا الموضوع الرغبة الملحة بل الشعور المتزايد بالانتماء إلى المجتمع الذي عانى من ويلات دمار الإرهاب ومخلفاته من القتل والتشريد.

وإني في هذا الإطار ركزت على دراسة ظاهرة الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري وكيفية مواجهتها وكذا نظرة الدول الغربية لهاومراحل تطورها عبر العصور. فوضعت في الباب الأول الذي تضمن فصلين، تعريف الجريمة الإرهابية ثم الفصل الثاني التطور التاريخي ونظرة القانون لها.

وفي الباب الثاني درست الجريمة الإرهابية الدولية، مميزاتها وخصائصها. وفي الباب الثالث الذي تميز بدراسة الإرهاب في الجزائر في فصله الأول وبعد ذلك في الفصل الثاني نظرة التشريع الجزائري لها. وفي ما قبل الباب الأخير جاءت دراسة التشريعات الدولية لظاهرة الإرهاب حسب الدول العربية الغربية.

والختام في الباب الخامس فتمت دراسة الجريمة الإرهابية والمواجهة الأمنية في الفصل الأول، ثم جاء الفصل الثاني لدراسة المواجهة السلمية للظاهرة.

وفي الأخير وضعنا خاتمة عامة تضمنت آفاق البحث ونتائجه.

وقد تتبعت خطوات المنهج الاستقصائي حتى أجعل من البحث مجموعة من الحقائق المستنبطة من الحياة الاجتماعية، وهذا ما جعلني في حلٍ من كل تصور خاطئ قد يشوب موقفي من الأحداث المركبة كما كانت استعانتي بالمنهج الاستنباطي (الاستقرائي)وذلك لما تتطلبه الأحداث والمواقف من إثبات النتائج.

ولا أخفي الصعوبات التي اعترضتني في هذا العمل المتواضع كقلة المراجع المتخصصة التي اشتكى منها كالباحث.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أقدم جزيل الشكر والتقدير إلى كل الأصدقاء الذين قدموا المساعدة لي سواء بالتوجيه والتضحية وخاصة الأستاذ

والله ولي التوفيق.

الباب الأول

تعريف الجريمة الإرهابية وتطورها التاريخي

الباب الثانى

الجريمة الإرهابية الدولية ومميزاتها وبعض النماذج

الباب الثالث

الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري

الباب الــرابع

دراسة التشريعات الدولية والإقليمية الصادرة في صدد ظاهرة الجريمة الإرهابية

الباب الأول

تعريف الجريمة الإرهابية وتطورها التاريخي

الفصل الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

- مقدمة
- الإرهاب ونشأته وعناصر تكوينه
- تاريخ العنف والروافد الحديثة للإرهاب
- تعريف الإرهاب لغـة واصطلاحا
- تعريف الجريمة عموما الجريمة الإرهابية واتجاهاتها
- خلاصة

الفصل الثاني: التطور التاريخي للجريمة الإرهابية

- مقدمة
- الإرهاب في العصر القديم
- الإرهاب في العصر الفرعوني
- الإرهاب في العصر الروماني
- الإرهاب في القرون الوسطى
- مفهوم الجريمة الإرهابية في الأديان
- الإرهاب والشريعة الإسلامية
- التطور التاريخي للجريمة الإرهابية في العصر الحديث
- خلاصة

الفصل الأول:

تعريف الجريمة الإرهابية

- مقدمة
- الإرهاب ونشأته وعناصر تكوينه
- تاريخ العنف والروافد الحديثة للإرهاب
- تعريف الإرهاب لغــة واصطلاحا
- تعريف الجريمة عموما الجريمة الإرهابية واتجاهاتها
- خلاصة

الفصل الأول

تعريف الجريمة الإرهابية

مقـدمة:

لقد ظهر في الآونة الأخيرة، خاصة في نهاية القرن العشرين شكل مميز من الجرائم المنظمة وأشدها خطورة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي تختلف كثيرا عن الجرائم العادية إلا أن النتيجة واحدة وهي ضرب المجتمع في كامل مكوّناته.

حيث يواجه اليوم المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب التي غالبا ما تخترق الحدود والأقاليم.

ولم تكن الجزائر قبل التسعينات تعرف هذا النوع من الجرائم المنظمة والتي أطلق على تسميتها بالجرائم الإرهابية أو كما تسمى حاليا بجريمة العصر والتي تكون في شكل منظم بوجود مخططين ومنفذين يتولون القيام بالأعمال الإرهابية من قتل وتخريب وخلق جو من انعدام الأمن وبث الرعب في أوساط المجتمع بدقة متناهية مما يصعب السيطرة على مجرياتها من طرف مختلف المصالح الأمنية.

وقد عاشت الجزائر ابتداء من بداية التسعينات وضعا سياسيا خطيرا اتسم بالفوضى[1] ما أدى إلى اندلاع أعمال عنف سرعان ما تحولت إلى إرهاب، افتقد لكل المبررات وراح يحدث الهلع والرعب، نظرا لما اقترفه من جرائم بشعة قل نظيرها في المجتمعات الحديثة، مستندة على تأويلات خاطئة للدين وتبريرات سياسية ساهمت فيها أطراف خارجية وداخلية في بعض الأحيان.

ونظرا لخصوصية هذه الظاهرة وأبعادها وما ترتب عنها من أثار يظل البحث فيها ضروريا ومن جوانب متعددة ولهذا أخذنا البعد القانوني التشريعي لتسليط

1) كان من بداية 1988 أي من أحداث أكتوبر وقد بدأ الغليان الشعبي ليتواصل إلى أن انفجرت الأوضاع وأدى بالبلاد إلى الهاوية وحصل ما حصل بعد ذلك.

الضوء على هذه الظاهرة باعتبارها أولا وقبل كل شيء جريمة تتطلب منا البحث عن طبيعتها.

والجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذا شهدت البشرية منذ فجر الأول صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات فقد أفرز تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعا جديدا من الجرائم هي الجرائم الدولية والتي وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورة في الوقوف مجتمعين في مواجهتها بما لا يسمح لمن يرتكبوها أو يقفون وراء ارتكابها بالإفلات من العقاب.

ويقترب مفهوم الجرائم الدولية كثيرا من مفهوم الجرائم العادية رغم أنها قد تبدو في كثير من الأحيان غامضة وغير واضحة المعالم نظرا لاستناد التجريم فيها إلى العرف فضلا عن المعاهدات والاتفاقات الدولية فبعد أن كان فقه القانون الدولي يرفض الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي يسأل عن انتهاك قواعده[1].

وشكلت الحرب العالمية الأولى نقطة هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي ونشوء فكرة المسئولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية رغم أن المحاكمات **(نورمبورغ)** كانت هي نقطة البداية الحقيقية لتجريم الفرد على المستوى الدولي وأن من أخطر الجرائم الدولية وأشنعها على الإطلاق الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الإرهابية.

والجرائم ضد الإنسانية لقيت اهتمام المجتمع الدولي لما تتسم به من خطورة ولما تنطوي عليه من انتهاك ينصب على حقوق الإنسان الأساسية ويستخدم مصطلح الجرائم ضد الإنسانية كثيرا في الأوساط الإعلامية وعلى ألسنة العامة إلا أن من الصعب

---

1) أول جريمة قتل عرفتها البشرية قتل قابيل لأخيه هابيل المذكورة في سورة المائدة ما بين الآية 25-32. بعد قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (25) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (26) وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31)) صدق الله العظيم.

على الباحث في القانون الجنائي الدولي وضع تعريف قانوني ثابت ومقبول عموما لهذه الجرائم نظرا لتعدد اختلاف تعاريفها في الوثائق القانونية الدولية.

وقد بدأت الجريمة عموما ببداية الحياة على المعمورة وتطورت معها كظاهرة اجتماعية وإنسانية واستمرت الحياة حتى أضحى التخوف قائما من أن تنتهي الحياة أيضا بالجريمة.

وقد اتخذت الجرائم التقليدية أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها ومن هذه الأنماط الإجرامية الجديدة ما ظهر خلال السنوات الأخيرة تحت اسم "جرائم الإرهاب.

وقد ارتبط هذا النمط الإجرامي الجديد ارتباطا وثيقا بما يشهده العالم بأسره من حركة صناعية مذهلة واستخدام وسائل النقل السريعة التي أضفت على الجريمة طابعا غير قومي يشكل تهديدا كبيرا لشتى جوانب الحياة.

وانتقل الإرهاب من حالته البسيطة التي كانت منذ بضع سنوات خلت تعرف بأنها القتل والإجرام الحقيقي الملموس على أرض الواقع إلى حالة أكثر تعقيدا حيث أصبح الإجرام الكترونيا والحث على القتل وعلى الجريمة يتم عبر الأنترنت المرتبط بالعالم.

ومع تعدد الأخطار وتفاقم الآثار، اختلفت وجهات نظر الدول في مواجهة هذه الظاهرة الإرهابية الجديدة فنجد منها من أعدت للإرهاب نصوصا خاصة متكاملة لمواجهته وأخرى استعانت ببعض النصوص المتعجلة السريعة لمكافحته في حين نجد معظم الدول قد اكتفت بما تملكه من نصوص في المدونة العقابية لمواجهة هذه التصرفات.

وهذا ما سنتطرق إليه في بحثنا هذا في المبحث الثاني بينما سنرى في الفصل الأول ظهور الإرهاب ونشأته وعناصر تكوينه.

الإرهاب ونشأته وعناصر تكوينه.

إن الإنسان أناني بطبعه وميال لحب التملك تبعا لذلك فإن الإرهاب وليد العصور القديمة فعرف الإنسان ومارسه دفاعا عن نفسه ووجوده وعن ملجأه وبيته.

إن اللجوء إلى القوة والعنف أمر فطري لجأ إليه الإنسان لتأكيد ذاته أو لاستغلال أخيه الإنسان إلا أن فكرة الإرهاب الكامنة في النفس البشرية تطورت بتطور الإنسان ومحيطه فانتقلت من المحيط الفردي لتكسب المنحنى الشمولي للمجتمع بماله من معطيات إنسانية واجتماعية واقتصادية. فالنظرة السريعة لتاريخ الإرهاب تطلعنا على موقف تناقضي ألا وهو ارتباط العنف في عدد من صوره بالتراث الديني السائد في عصر ما أو مكان معين هو موقف يدعو للدهشة أن نجد العنف منذ فجر التاريخ متجملا بالعقيدة[1] الدينية.

- في القديم كانت النذور والكهانات من أشكال الإقناع وكان الدعم الروحي
- والنفسي يستمد الدين الذي كان في نفس الوقت يدعم الأمل في النصر ومن حاز الدين على أهمية كبرى في الحروب وبدأ تاريخ ارتباط الإرهاب بالتاريخ اليهودي وذلك بإتباع الديانات السماوية الثلاثة، وتعتبر الجماعة اليهودية المعروفة باسم (السيكارين) أول منظمة إرهابية في العالم يرجع بنا تاريخ الإرهاب في العصور المسيحية إلى القرن 11م الذي شهد بدأ الإعداد بالحملات الصليبية ومظاهر أخرى للتعنت الديني في المجتمع الأوروبي ويرجع تاريخ ارتباط الإرهاب ببعض الجماعات الإسلامية إلى تلك الفترة التي شهدت خروج فرق "الخوارق" و "القرامطة الحشاشين" ... مما استحلوا سفك الدماء في غير ما حلل الله وتتوالى حلقات نشأة الإرهاب من تاريخ حروب المغول والتتار والعثمانيين.

---

1) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) صدق الله العظيم.

وفي بحثنا عن نشأة الإرهاب تصل بنا الدروب المتقاطعة إلى الإنسان أو بالأحرى إلى النفس الإنسانية. إن الإنسان هو صانع الإرهاب وضحيته والشاهد عليه.

والقاضي بين أطرافه والمؤرخ له والمحلل لعناصره. فالإرهاب بكل عناصره هو موقف إنساني ونفساني ولعلنا نخجل إذا قلنا الإرهاب هو بلا شك جماعة إنسانية والإنسان وللأسف الشديد هو الهوية الحقيقية للإرهاب والنفس البشرية هي موطنه الأصلي.

فماذا نفعل بنفس إنسانية تصدر الإرهاب وتئن وتنتحب إذا تعرضت له؟

تاريخ العنف .

- إن الحديث عن العنف هو في ذات الوقت حديث عن تاريخ الإنسان. ففي بداية الخليقة قتل أحد ولدي آدم أخاه أي أن ربع السكان قضى على يد ربع آخر. وهذا الربع الأخر تلطخت يداه بالدماء ومن نسله ونسل الشهود الصامتين كانت الخليقة. تاريخ دموي مليء بحلقات العنف ومكانة النظم الأسرية والاجتماعية الذي تعارفت عليها البيئات والثقافات المختلفة وما كانت الأشكال السياسية التي تنظم حياة الجماعة وتصوغ القوانين التي تحكم علاقات الأفراد والجماعات[1] إلا محاولات إنسانية للسيطرة على هذا العنف بهدف العيش بسلام فمن المؤسف والمحزن أن تاريخ العنف يتقاطع في عدة نقاط مع سيرة الأديان قديمها وحديثها ومصدر اللغز هنا لا يأتي فقط من التناقض بين العنف وبين السلام التي تنادي به كل الأديان ولكنه يأتي أيضا من توظيف الدافع الديني لخدمة أغراض غير دينية، فقد لعب دورا هاما بين الشعوب القديمة فكانت الحروب جزءا من تراث الأديان القديمة وكان الدين هو المصدر الذي تستمد منه الدعاية المتعلقة بالنتائج المتوقعة للحرب فكانت حضارة السوماريون واليونانيون وحتى الرومانيون يؤمنون بالعلاقة بين الدين وبين كسب المعارك باسم الدين وذلك ليظهروا عظمة معبودهم

---

1) للتفاصيل يراجع عن الحرب الأهلية: للدكتور غازي حسن صبارين، "الوجيز في القانون الدولي"، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 1992، ص، 225.
Michael A Khehurst, A. Modern “Introduction to international” Press low. Atherton. New york, 19970

ومجدهم وكثيرا ما كان هذا يبرر الوحشية التي كانوا يستعملونها في الحروب التي جعلت الكثيرين من أعدائهم يستسلمون دون قتال.

- عندما تتبنى جماعة فكرا مناهضا لمسيرة الحياة في المجتمع ولا يتفق هذا الفكر مع سياقه تحتل هذه الجماعة موقعا هامشيا تتنامى فيه أحاسيس العزلة والبغضاء نحو المؤسسة أو الدولة فتظهر العداء وتبذل جهدا في دفاعها عن الفكرة بعنف شديد مرتبط مع مشاعر الإحباط وهذا ما يسفر على ولادة شيء من الكراهية والانتقام الذي تترجمه هذه الجماعة إلى أفعال عنف أخذت اسمها داخل الأوساط الاجتماعية باسم الإرهاب، والإرهاب هنا يمكن أن نميز فيه عدة أنواع وذلك تبعا للغاية المرجوة منه والوسط الذي ينتشر فيه أو الطريقة التي ينفذ بها. ويمكننا أن نميز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، فإرهاب الدولة[1] هو أعمال/ العنف التي تقوم بها الدولة ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى بقد الانتقام ودون مبرر قانوني فيقول الدكتور عبد الله سليمان سليمان: "إن إرهاب الدولة تعني به الأعمال الإرهابية الذي تقوم بها الدولة بنفسها وكذلك الإرهاب الذي ترعاه الدولة وتكفله حق ولو قام به أفرا د أو مجموعات من أناس آخرين".[2]

- ومن ذلك نفهم أن الإرهاب الذي تقوم به الدولة هو مجموعة الأعمال التي تقوم بها الدولة عن طريق الأفراد أو تباشرها بنفسها أو ترعاها وقد تكون أحادية أو جماعية وخير دليل على ذلك العدوان الثلاثي على مصر الذي شنته كل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل إثر تأميم قناة السويس سنة 1956.

- كما نجد أن الإرهاب من الناحية التاريخية قد اقترن بالحكومات وقد يتعدد إرهاب الدولة ويتجاوز الأعمال الإرهابية، وذلك تبعا للتطور الصناعي والإعلامي[3] مثل: الإرهاب الدعائي والإعلامي والاقتصادي والإرهاب الفكري والثقافي والصحي

---

1) "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي" لتامر إبراهيم الجهماني. دار الكتاب العربي – الجزائر – دار حواران، سوريا، ص.54.
2) "إرهاب الدولة" دكتور عبد الله سليمان سليمان، ص، 103.
3) "الجرائم ضد الإنسانية" لدكتورة سوسن تمرخان. ص. 285.

يعكس ما كان عليه قديما ويدخل ضمن نطاق الإرهاب الاقتصادي للدول ما قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في عقد الثمانينات بإلقاء آلاف الأطنان من الأرز في البحر سعينا منها للمحافظة على سعره العالمي ثابتا رغم وجود مجاعات إنسانية في بقع كثيرة من العالم وكذلك القروض والمساعدات الباهظة والأرقام الخيالية التي تقدمها لإسرائيل بحجة تأمين المهاجرين. أما إرهاب الأفراد[1] فنتذكر سويا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة م03 حيث نصت على: "أنه لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه".

ولكن إذا فقد الفرد حقه وما يتضمن الأمان له ولأسرته ما يفعل؟ فلا بد له من الدفاع عن حقوقه وحقوق إخوانه حيث سيصبح إرهابيا في نظر العالم كله إلا المظلومين مثله فتطور الإرهاب الفردي بمروره بعدة/ مراحل كتأثره بالإيديولوجية الشيوعية في صورة حركات التحرر في جميع أنحاء العالم مثل الفيتنام وأمريكا اللاتينية وتطور بعد ذلك واستخدمته الاتجاهات اليمينية واليسارية لغرض ضرب الحكم القائم وقد كان شعار الإرهابيين في عملياتهم هو: "أرهب عدوك وانشر قضيتك". ولذلك نجد أن للإرهاب أسبابا منها الدوافع السياسية والإعلامية والدوافع الشخصية أو ثأرية انتقامية. وفي خضمه يذكر الدكتور سليمان: "إن الإرهاب الفردي يشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات والمجموعات لحسابهم الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما" .

الروافد الحديثة للإرهاب.

- إن للإرهاب جذورا قديمة توازي قدم الإنسان لأن له روافد نسبية قريبة تمده بالزاد الفكري والمعنوي وسوف نذكر من هذه الروافد الحديثة للإرهاب تاريخه من الثورة الفرنسية ثم ارتباطه بمفهوم الفوضوية والعدمية، وبعد ذلك نرى أهمية الربط بين ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية بتكوين الصورة المعاصرة للإرهاب[2].

1) "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي" لتامر إبراهيم الجهماني. ص.60. يبين كيف تنظر كل دولة معينة لظاهرة أعمال العنف السائدة فيها وكيف تحولت إلى إرهاب بعينه.
2) الإرهاب...الظاهرة وأبعادها الزمنية للدكتور ماجد موريس إبراهيم. ص. 54.

فاعتمد الإرهاب كوسيلة من ووسائل حكم الثوار في جمهورية فرنسا الذين استطاعوا بمهارة وإصرار أن يوظفوا الإرهاب لخدمة مبادئهم، فتمت ممارسة الإرهاب وإضفاء الشرعية عليه من قبل حكومة الثورة الفرنسية إبان احتلالها للجزائر، ولكن درجة العنف وكمية الدماء التي سفكت جعلت الوضع غير محتمل سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أدى إلى تجريم هذه الأفعال ووصفها بالإرهابية كما أن الإرهاب والفوضوية[1] والعدمية من الروافد الهامة لمفهوم الإرهاب في العصر الحديث وهناك تياران رئيسيان تندرج تحتهما أكثر المبادئ الفوضوية تيار (ماكس ستيرنز Max STERNER 1806 – 1856) وهو تيار الفوضوية الفردية.

وتيار (جوزيف برودون Joseph PROUDHON 1809- 1865) والمناضل الروسي ميشيل باكونين Michel BAKOUNINE 1814- 1876) وهو تيار الفوضوية الجماعية.

مما سبق نفهم أن المركز الأساسي في كل النظريات الفوضوية هو رفض حكم السلطة بمختلف تعبيره وأشكاله.

ففي سنة 1881 عقد في لندن مؤتمر عالمي ضم مؤيدي مبدأ رفض السلطة وصدرت عنه عدة توصيات تدعوا لهدم المؤسسات السياسية الاقتصادية هدما كاملا وكان الفوضويون قبل هذا المؤتمر يكتفون بالدعاية الكلامية التي لم تكن بأي حال من الأحوال كافية لتدمير مؤسسات الدولة أما بعد المؤتمر فقد امتزجت الدعوى الفوضوية بالأعمال الإرهابية التي انتشرت في فرنسا وإيطاليا واسبانيا وروسيا.

وترجع حركة العدم في أصولها إلى الفوضوية وإلى التيارات الاشتراكية الثورية وقد عرف الفوضويون الروس بهذه التسمية التي أطلقها عليهم الأديب الروسي

1) الفوضوية: اتجاه سياسي اجتماعي يعادي كل أشكال السلطة، ترجع الأسس الفلسفية لها إلى الفردية والذاتية والإرادية، انتشرت في فرنسا، إيطاليا، روسيا في القرن 19. أهم ما يناضلون ضده هو دور الدولة بوجه عام ولازالت تأثيراتهم في كل من إسبانيا، إيطاليا وأمريكا اللاتينية.

(إيفان تور جنيف")، فكانت العدمية[1] تدعوا غالي تحرير الذات من الأعراف والتقاليد الموروثة لم يكن هذا الوصف في البداية يراد وصف الإرهابي لأن العدمين كانوا أناس مخلصين في جميع علاقاتهم الاجتماعية منادين بأن لا يكون هناك امتياز لطبقة على أخرى وكانوا في سبيل تحقيق هته الغاية مستعدين لفعل أي شيء، فقاموا باغتيالات وبأفعال فوضوية فنشأت في هذا الإطار المنظمة الإرهابية العدمية التي سميت باسم "بارود نايا فوليا" وتعني إرادة الشعب فأخذت هذه المنظمة الإرهابية على عاتقها مسئولية تصفية رجال الحكم وإعلان الحرب ضد الجاسوسية فكان لجوء هذه المنظمة إلى الإرهاب نابعا من برنامجها الذي يسعى إلى إضعاف الحكومة وهدف إثبات إمكانية النضال ضد السلطة.

فالفوضوية والعدمية غيرتا من المضمون السياسي لكلمة إرهاب هذا المضمون الذي رسخته في الأذهان أحداث الثورة الفرنسية التي جعلت الفوضوية والعدمية والإرهاب كوسيلة تلجأ إليها الشعوب بصورة غير قانونية وتصوبها ضد الحكام يمارسون الإرهاب بصورة قانونية وهذا ما نجده في دول كثيرة وخير مثال على ذلك الجزائر.

تعريف الإرهاب :

كلمة الإرهاب بحد ذاتها هي كلمة مثيرة للجدل إذ أن للكلمة معاني عديدة يعتمد على الانتماء الثقافي والديني للشخص حيث أن للكلمة معاني مقبولة في العقيدة الإسلامية وتشير إلى تخويف أعداء الله استنادا إلى النص القرآني :﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ .﴾[2] ولكن مفهوم الكلمة الحالي والتي تستعمله وكالات الأنباء الغربية هو أي عمل يستخدم العنف

1) العدمية: Nihilisme هي فكرة ترفض النظريات الإيجابية. أطلق الرجعيون في روسيا على الديمقراطية الثوريين اسم العدميين. والحقيقة أن الديمقراطيين الثوريين يرفضون النظام البرجوازي. وكانت لهم مثل اشتراكية عليا. قامت العدمية الثورية ضد النظم الاجتماعية الرجعية بينما انتشرت العدمية الفوضوية بين أوساط المثقفين. يعبر فيتشيه عن الجوهر الرجعي للعدمة بعبارة (إعادة تقييم القيد) أي إنكار كل قواعد الأخلاق والعدالة التي وضعتها الحضارة الإنسانية.

2) سورة الأنفال: الآية الكريمة رقم 59.

والقوة ضد المدنيين وبهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للعدو عن طريق المدنيين بشتى الوسائل.

وتعريف الإرهاب هو من المشاكل الكبرى في العصر الحديث ناهيك عن المشاكل في تعريف كلمة مثل الحرب أو المقاومة أو الغزو أو التحرير التي تختلف معانيها وأسلوب استخدامها حسب الاتجاهات السياسية والعقائدية للشخص. قبل إعلان الحرب على الإرهاب كان تعريف للحرب هو صراح مسلح بين القوات المسلحة لدولتين ضمن حدود واضحة المعالم مثل الحرب العالمية الأولى أو الحرب العالمية الثانية أو حرب الخليج الأولى ولكن الحرب على الإرهاب غيرت كليا المفاهيم القديمة في تعريف الحروب.[1] لا يوجد في هذا النوع من الحرب بقعة جغرافية معينة يمكن أن تعتبر جبهة القتال الرئيسية وحتى إذا تم تحديد حدود الصراع فإن مجرد محاولة إطلاق تسمية على الحملة يكون موضوعا مثيرا للجدل فعلى سبيل المثال يطلق البعض تسمية غزو العراق 2003 على الحملة العسكرية التي أطاحت بحكم حزب البعث في العراق بينما يطلق عليه البعض الآخر "عملية تحرير العراق" ويطلق البعض تسمية المقاومة العراقية على العمليات المسلحة التي تشن على قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والسلطات التي تشكلت عقب الحملة في العراق منذ 2003 بينما يطلق البعض الآخر تسمية العمليات الإرهابية عليها وهناك تقسيمات حتى بين المثقفين على استعمال مصطلح معين مثل "المقاومة" فالبعض يقسمها إلى تقسيمات ثانوية مثل المشروعة أو الشريفة وغير المشروعة ومن الأمثلة الأخرى هي حركة حماس في فلسطين التي تعتبر من قبل الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي وإسرائيل منظمة "إرهابية" بينما يعتبرها البعض الآخر "حركات جهادية" أو "تحررية" وحتى إذا تم الاتفاق على تسمية الحرب على الإرهاب فإن هناك اختلافا في طريقة شن هذه الحرب فعلى سبيل المثال يؤمن "جورج بوش" بمبدأ الهجوم مع سبق الإصرار لغرض الدفاع بينما يؤمن الاتحاد الروسي بالتدخل

---

1) الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة – د/ سهيل حسين الفتلاوي – جامعة جرش، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان.
هنا تحاول الأمم المتحدة في الوقت الحاضر التوفيق بين الحكومات والقوات التي تدير الحرب الأهلية، ففي يناير 2002 أجرت الأمم المتحدة لقاءات ومفاوضات بين الحكومات المعنية وقوات الحرب الأهلية.

في الشيشان فقط إذا كانت هناك ضربات مباشرة على مصالحها. في يوليو 2005 تخلت الإدارة الأمريكية عن استعمال مصطلح الحرب على الإرهاب وبدأت باستعمال "الصراع الدولي ضد التطرف العنيف" Global Struggle Against Violent Extremism بغض النظر عن التسميات فإن هذا النوع من الحرب هو مثير للجدل.

ويعتقد البعض أن هناك خلطا في مفهوم كلمة الإرهاب يرجع إلى ترجمة لغوية ليست غير دقيقة فحسب بل غير صحيحة مطلقا حسب تعبيرهم لكمة Terror الإنجليزية ذات الأصل اللاتيني. المعبر عنه اليوم بالإرهاب هو ما استخدم للتعبير عنه في اللغة العربية كلمة "الحرابة" أخذا مما ورد في القرآن في سورة المائدة، يقول الله عز وجل: **"إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣"**[1]

وفي فترة لاحقة توسع فقهاء الإسلام في توسيع دلالات هذا التعبير، لينطبق على مخالفة أولي الأمر. واستغل الخلفاء الأمويون والعباسيون هذا المفهوم، ومن بعدهم السلاطين والأمراء ليشمل من يخالفهم الرأي في الحكم، أو ما يعرف بالمعارضين السياسيين على تعبير اليوم. لذلك يعتقد البعض أنه من الضروري البحث عن مصطلح أكثر دقة يعبر عن الترويع وفق الفهم الإسلامي.

تعريف الإرهاب لغة:

الإرهاب من فعل رهب بمعنى خاف والرهبة الخوف ونقول رهبة الشيء – رهبا ورهبة ومنه قوله تعالى:﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ**

1) سورة المائدة: الآية رقم 33.

﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.﴾ [1] بمعنى تخيفونه. فالمعنى اللغوي القديم ارتبط بالخوف والتخويف.

أما المعنى الحديث كلمة الإرهاب فقد ارتبط بمرجعيات نفسية، اجتماعية وسياسية هي التي حددت تعريفه الاصطلاحي سواء الذي كان يمارسه شخص أو منظمة أو جماعة أو دولة[2] وبصرف النظر عمن يلحقه هذا الإرهاب..

تعريف الإرهاب اصطلاحا:

هي مصطلح حديث نسبيا يرجع تاريخها للقرن الثامن عشر بدأ من استعمال كلمة الإرهاب في سياق سياسي بحت وتشتق من الكلمة الفرنسية Terreur بمعنى رهبة أو رعب من الأصل اللاتيني ويعرفه القاموس الفرنسي TERSERE – TERREUR وهما فعلان يفيدان معنى جعله يرتعد ويرتجف بمعنى رعب وخوف شديد واضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضرة أو خطر قريب.

وقد دخلت هذه الكلمة الحقل السياسي وأصبح الإرهاب السياسي يعرف بكونه استعمال العنف بواسطة مجموعة أو منظمة سرية من أجل الحصول على حقوق سياسية أو اجتماعية أو دينية ويصبح هذا العمل إرهابا عندما يقصد من استعمال هذا العنف تخويف العامة أو إثارة مشاعر المراقبين أو التأثير على سلوكيات ومواقف أعضاء المجتمع.

ومع ذلك يبقى المصطلح متغيرا وخاضعا لرؤى سياسية ومصالح معينة فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، تنظر إلى كل عمل ضار بمصالحها على أنه إرهاب ومن هنا تختلف التأويلات.

ويعرفه الفقيه تورنيتو هو استخدام الرعب كعامل رمزي للغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم الرجوع إلى التهديد أو العنف

---

1) سورة الأنفال: الآية الكريمة رقم 59.

2) أي: بي في روجزر، http://www.crimesofwar.org/arabia/war3.htm "الحرب الأهلية موقع جرائم الحرب" أي بي في روجزر، لواء متقاعد في الجيش البريطاني، صاحب كتاب: "القانون في أرض المعركة".

هذا يعني أن الإرهاب في نظر تورنيتو يتميز بطبيعته الرمزية التي تجعل فعل أكثر تفعيل وفعالية معتبرا العنف الذي يهدف إلى إثارة الاضطراب السياسي ذا مرتبة أسمى من العنف المجرد.

ويعرفه ولتر بأنه عملية رعب قوامها ثلاثة عناصر:

- فعل العنف أو التهديد باستخدامه.
- رد الفعل العاطفي التي تترجم أقصى درجات الخوف لدى الضحية.
- التأثيرات التي تلحق المجتمع بهذا العنف أو التهديد هو الخوف الناتج عن ذلك.

بينما يرى الفقيه **"ليمنكن"**[1] أن للجريمة الإرهابية عدة عناصر وهي:

- تكرار وقوع أفعال الإرهاب وتنوعها.

- أن يتم عمل الإرهاب قصد خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الدولية[2].

- أن يتباين جنسية كل من الفاعل والضحية والمكان الذي وقع فيه العمل.

ويرى الكثير من الباحثين حول تعريف شاسع للإرهاب وهو أنه (فعل رمزي يتم لتأثير السياسي بوسائل غير معتادة مستلزما استعمال العنف والتهديد به).

تعريف الجريمة عموما:

الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيرا ويتضح عناصر الجريمة:

الجانب المادي: يقصد به السلوك الإجرامي سوءا كان فعلا إيجابيا أو كان امتناعا لأن النتيجة ليست عنصرا من عناصر الجريمة لأن القانون أحيانا على الفعل الذي يترتب عليه النتيجة وهو ما يسمى بالشروع.

---

1) ليمنكن هو دارس الفقه القانوني ومن أصل أمريكي عاش كثيرا في أمريكا الجنوبية، وعانى التميز وسط قبيلته وله مجموعة كبيرة من الآراء حول الظاهرة الإرهابية.

2) يراجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976.

الجانب القانوني: وهو كون الفعل غير مشروع أي يحرمه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

الجانب المعنوي: يجب توافر إرادة جنائية صدر عنها الفعل الغير مشروع ويقصد به الإدارة الجنائية بحيث تكون معتبرة قانونا حتى تعد عنصرا في الجريمة فإذا انتقلت هذه الإرادة فلا تقوم المسئولية الجنائية.

الجريمة الإرهابية واتجاهاتها:

لقد تعددت الاتجاهات التشريعية والفقهية في تحديد مدلول ومضمون الجريمة الإرهابية ويمكن حصر هذه الاتجاهات في ثلاث:

- **الاتجاه الشكلي**[1]**:** وهو الذي يعتنق معيار الخطر في تحديده للجريمة الإرهابية.
- **الاتجاه المادي:** وهو الذي يعتمد بصفة أساسية على النتيجة المترتبة على الجريمة الإرهابية والمتمثلة في الضرر.
- **الاتجاه الغائي أو الشخصي:** وهو الاتجاه الذي يعول على الغرض أو الغاية من السلوك الإجرامي ويبرز دور أحداث الرعب باعتباره الغاية المميزة للجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم.

وعليه فإنه يمكن تعريف الجريمة الإرهابية بأنها الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف نشر الرعب وذلك بالاستعمال أو التهديد باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة وخص المشرع العقابي[2] المصري المادة 89 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 98 لسنة 1992 بتعريف الإرهاب فجاء نصها على النحو التالي:

---

1) يقصد به المعيار القائم على النظرية الشكلية الخارجية وفقا للقواعد الظاهرية الخاص بالجريمة الإرهابية أي كيف يتبنى الجريمة الإرهابية خارجيا.

2) قانون العقوبات المصري الصادر بتاريخ 1992، الذي جاء لتعريف الجريمة الإرهابية بصفة عامة.

" يقصد بالإرهاب أي أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويج يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعويضه سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الضرر بالبيئة أو بالاتصاليات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو باحتلالها أو باستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح..."[1]

1) قانون العقوبات المصري المادة 89 المضافة رقم 98 لسنة 1992.

خـلاصة:

يقول الله تعالى: **[وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾]**[1]

فالعمل الإرهابي يرتكب عمدا بوساطة فرد، أو مجموعة أفراد أو منظمة في الداخل، أو في الخارج، وغايته تحقيق مكاسب أو مصالح أو شد إنتباه لقضية ما فتكون تداعياتها خلق حالات من الرهبة والذكر والخوف.[2]

وإن المشكلة التي تواجه تحديد معنى الإرهاب في الوقت الحاضر، هو أنه أصبح تهمة تنسب دائما إلى الطرف الآخر. أما ما يقوم به من أعمال عنف مسلح، فإنه يضعه تحت مسميات قانونية متعددة ويضفي عليها الشرعية، فكل طرف ينفي عن نفسه هذه التهمة ويلصقها بالآخرين. غير أن هناك من يطلق على أعمال العنف التي يقوم بها ضد الآخرين بالإرهاب، ويعد أن الإرهاب ضروري بل إنه مشروع، وينظر له بعين الاعتبار ويضعه في الإطار التنظيمي وينشئ له المؤسسات التي تتولى تنفيذه.

وقد أسهم في عدم تحديد تعريف موحد للإرهاب، هو أن بعض الدول تعاني من أعمال الإرهاب بالنظر لمواقفها المعادية للشعوب الأخرى، فهذه الدول تحاول أن تمنع كل أنواع العنف مهما كان نوعه وسببه ودول أخرى تتهم بإيواء الإرهاب.

وفي الوطن العربي ظهرت مشكلة أخرى وهي تعريب المصطلحات الغربية خلق وصنعا مرتبكا وصعبا، عندما أطلقوا على العنف السياسي المسلح بالإرهاب، فقد استحوذ هذا المفهوم على مصطلح كبير اسمه الإرهاب رغم أنه يعد أقل حالات العنف السياسي المسلح الأخرى.

---

1) سورة الإسراء: الآية رقم 33.

2) د. علي جميل حرب – مفهوم الإرهاب وإشكاليته القانونية والتطبيقية – من بحوث المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش، الأهلية بعنوان الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي والتشريعية الإسلامية، ص، 58، مطابع الدستور التجارية، الأردن، 2005.

وعليه فإننا من خلال ما سبق ندرك جيدا أن الإرهاب أو بالأخرى الجريمة الإرهابية تعددت معانيها ومفاهيمها وأصبح كل واحد ينظر إليها من خلال مناظره الخاص.

الفصل الثاني

التطور التاريخي للجريمة الإرهابية ونظرة القانون لها

- مقدمة
- الإرهاب في العصر القديم
- الإرهاب في العصر الفرعوني
- الإرهاب في العصر الروماني
- الإرهاب في القرون الوسطى
- مفهوم الجريمة الإرهابية في الأديان
- الإرهاب والشريعة الإسلامية
- التطور التاريخي للجريمة الإرهابية في العصر الحديث
- خلاصة

الفصل الثاني

التطور التاريخي للجريمة الإرهابية ونظرة القانون لها

مـقـدمة:

عرف المجتمع ظاهرة الإرهاب منذ الأمد البعيد فكان في صور أعمال فردية منعزلة خارجة عن أي تنظيم بهدف تحقيق مصالح شخصية أو عقائد نابعة عن فلسفات خاصة بكل فرد ثم تفاقم هذا الأسلوب واتخذ صور جديدة نتيجة الإضرابات الاجتماعية واختلاق العلاقات الاجتماعية وحتى السياسية إلى أنه لم يكن له نفس الخطورة التي يتمتع بها اليوم وإذا كان البعض قد جرى على ربط بداية التاريخ بظاهرة الإرهاب باندلاع الثورة الفرنسية التي بدأت عام 1789 بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي، إلا أنه يلاحظ أن العديد من الاعتداءات الإرهابية قد ظهرت قبل ذلك وتمثلت في صورة التعذيب وتقييد الحريات التي كانت مخالفة لأحكام الشرائع السماوية والقانون، وبهذا يحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام الفقهاء والمشرعين لما تشكله هذه الظاهرة من خطر كبير على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن والتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات والتدنيس للمقدسات.

مما لا شك فيه أن هناك مشاكل عديدة بصدد مفهوم الإرهاب وتحديد أبعاده، حيث تختلف نظرة كل مجتمع لعملية الإرهاب والإرهابيين. فالإرهاب في نظر البعض هو مناضل وفي نظر البعض الآخر هو مجرم.

ويرى بعض الكتاب[1] أن الإرهاب هو نمط من العنف الذي يلجأ إليه بصفة خاصة الخارجون عن نظام الحكم القانون أو المتمردون عن السلطة أو الحزب الحاكم.

---

1) ثامر إبراهيم الجهماني: "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي" "دراسة قانونية ناقدة"، دار الكتاب العربي الجزائري – دار حوارن سورية – "إن فكرة الإرهاب والعنف الكامنة في النفس البشرية تطورت بتطور الإنسان ومحيطه، فانتقلت من المحيط الفردي والشخصي للإنسان لتكتسب المعنى الشمولي للمجتمع بما له من معطيات بنيوية إنسانية واجتماعية واقتصادية".

ويعرف الإرهاب أيضا باعتباره أي شكل غير أخلاقي وغير قانوني وغير مبرر من الاستفزاز العنيف لأسباب سياسية بصرف النظر عمن يستعملونه وضد من يستعمل.

فما هو مفهوم الجريمة الإرهابية، وما هي خصائصها، وهل تتميز عن باقي الجرائم الدولية؟ ما هي نظرة القانون الداخلي لها؟

كل هذه الإشكالات سوف نحاول الإجابة عنها في هذا البحث الموجز.

الإرهاب في العصر القديم.

لقد اتسم نظام الجرائم في العصر البدائي بالفطرة لوم يكن لها أساس خلفي، بل كانت قائمة على المصلحة المادية المعززة بالقوة يقتص بها الخصم من خصمه وينال من أموال عدوه ما يره عوض عما أصابه.بدأ الإرهاب مع بداية البشر توارثوه جيلا بعد جيل فمنذ الخليفة والإنسان يعث في الأرض فسادا وسفكا للدماء ولعل ذلك ما دفع الملائكة إلى القول **(أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ)** وصاحبت تلك الظاهرة مختلف أشكال الصراع بين الأفكار والإرادات والمجموعات العرقية فنجد هذه الظاهرة في العصر الفرعوني وكذلك الإمبراطورية الرومانية، كما سجلت القرون الوسطى أبشع وأشد الصنوف البطش والعنف والاغتيالات والتي انعكست بطبيعة الحال على الشعوب في ذلك الوقت.

ولهذا فالإنسان البدائي لم يكن يحتكم إلى الدين أو التشريع أو نظام متبع، بل كان يحتكم إلى فطرته التي تقرر أن كل فعل لا بد له من رد فعل يدافع عن نفسه أو ماله بدافع الغريزة أو الفطرة[1].

الإرهاب في العصر الفرعوني.

واجهت مصر الفرعونية نوعا من الإرهاب قد يختلف في خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب في وقتنا الحاضر.

إلا أنه مع ذلك فقد تكون أسباب الإرهاب ودوافعه واحدة فهي إما نتيجة الدوافع السياسية تهدف لسيطرة على الحكم أو سببها الاتجاهات الدينية أو إيديولوجية تحاول الوصول لتحقيق مبادئها مهما كان الغرض وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداءات الإرهابية في ذلك العصر تمثلت في صدور الاغتيالات في غالب دون أي صورة أخرى من صور الإرهاب وأكثر من ذلك أن بعض قد اعتبر أن هجمات قبائل الهكسوس على مصر الفرعونية من قبيل الأعمال الإرهابية وذلك ما استمت به هذه الهجمات من عنف شديد.

1) "الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع". د/ محمد بن عبد الكريم الجزائري. طبع بمطبعة دار هومة.

وبالتالي لم يكن نظام التجريم والعقاب على نسق واحد عند الفراعنة بل اختلف باختلاف ملوكهم سواء في تحديد الجرائم أو في تعيين عقوبتها أو في مجال تطبيقها.

الإرهاب في العصر الروماني.

اتخذ الإرهاب في هذا العصر صور العنف وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أو العكس، فعندما فتح لاسكندر المقدوني الشرق الأدنى خلال الأعوام 323-333 ق.م استخدم العنف ضد الشعوب الشرق، واستخدم الحاكم في الدولة البلطمية العنف السياسي ضد أفراد شعبها غير أن هذه الشعوب لم تقف مكتوفة الأيدي أمام الاستبداد بل لجئت على استخدام العنف والإرهاب في مقاومتها لهذا الطغيان.

وبعد التعذيب العلني من أهم أساليب الإرهابية التي استخدماها الرومان ولم يقتصر الأمر على ذلك بل لجأ الإرهاب الروماني إلى استخدام الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا.

هذا بالإضافة على أنه مع بداية القرن الأول الميلادي ظهرت بعد المجموعات الإرهابية التي استهدفت تفويض الإمبراطورية الرومانية، ونشأت حركة ثورية إرهابية قاومها مجموعة دينية من سيكاري واستخدمت هذه الحركة العنف الشديد ضد الإمبراطورية الرومانية وذلك عن طريق ضرب منشآتها وإلحاق الدمار بقصورها ومؤسساتها باختلاف أنواعها. ويرى البعض أن الحشود البربرية التي غزت الإمبراطورية الرومانية وتسببت في سقوطها في ما بين القرنين الثالث والسادس الميلادي ما هي إلا مجموعة إرهابية نجحت في استخدام العنف في الوصول إلى السلطة.

الإرهاب في القرون الوسطى.

في هذا العصر ازدادت جرائم الإرهاب كالاغتيالات والعنف وإلقاء الرعب بين الناس وذلك بسبب الحالات الاقتصادية والأزمات التي كانت تعاني منها في ذلك الوقت وأيضا استبداد الملوك والكنيسة على الشعب مما أدى إلى ظهور جماعات تحت النزعة القومية والانفصالية.

مفهوم الجريمة في الأديان:

لقد اختلف مفهوم الجريمة في الديانات السماوية،

فمثلا **الديانة اليهودية**: تناولت من خلال أسفارها المكونة من التوراة أنواعا كثيرة من الجرائم واتسمت في مجملها بالقسوة وأكثر الجرائم المقررة في اليهودية عقوبة القتل أو الرجم حتى الموت[1].

أما في المسيحية: نجدها أصلا قريبة جدا إلى نظام واضح في مجال التحريم وكانت الكنيسة المسيحية تتوفر على نظام قائم على إصدار أحكاما انطلاقا من التحكم والاجتهادات المطلقة.

أما في الدين الإسلامي: وفي الدين الإسلامي فقد عالجت الشريعة الإسلامية الجرائم بنظام خاص غير مسبوق من خلال التقسيمات للجرائم فهي لم تعالج الجرائم كما أنها تقسمها كما هو الشأن في القوانين الحديثة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وأخذت بالقصاص وهو التتبع للجاني بمثل ما فعل كما أنه أخذ بالعمدية وجرائم الحدود مثل السرقة وجرائم التعزيز وهي عقوبة شرعية على معصية أو جناية لا فيها ولا كفارة.

ولهذا فإن المبادئ الإنسانية في الإسلام تجدها اليوم منها[(2)]:

- عدم قتل المدنين الذين لم يشاركوا في القتال.
- عدم الغدر والحفاظ على العهود والمواثيق

فأما الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والحسن بن علي (عليه السلام) الذي قتلا على يد الخوارج الجماعة الإرهابية المنظمة كانت تهدف إلى تحقيق غايات سياسية كما انشر في بعض مراحل التاريخ العربي ما يمكن أن نطلق عليه بإرهاب الدولة والذي تجلى بأعمال القتل والسبي إبان الحكم الأموي، كما عرف عن الحجاج بن يوسف

---

1) لقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد النفي عند بني إسراشيل وذلك تؤكده سورة المائدة رقم 33 (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

2) الإرهاب بين النتائج والأسباب – الدكتور جاسم بن محمد بن مهلهل الياسي – شروق للنشر والتوزيع، المنصورة – جيهان – ص، 97.

الثقفي أنه كان يعارض جثت المقاتلات من الخوارج عارية في الأسواق لردع النساء من الانضمام إليهم.

أما الإرهاب بمعناه الحديث، فلم يظهر إلا في المجازر التي أعقبت الثورة الفرنسية والتي أدت إلى قتل أكثر من أربعين ألف إنسان والأعمال الإرهابية التي قامت بها العصابات الصهيونية في فلسطين ومجازر الصرب في كوسوفو والبوسنة التي ذهب ضحيتها آلاف المسلمين وتنتشر في الوقت الحاضر العديد من التنظيمات الممولة بشكل جيد والقادرة على التخطيط والتنسيق فيما بينها لتكون خصما "للدول الكبرى والتي تستخدم الخطاب الديني في حشر المؤيدين لها".

الإرهاب والشريعة الإسلامية.

عرف التاريخ الإسلامي صور من الجرائم الإرهابية ورصد لها أشد العقوبات ولعل جريمتي البغي والحرابة أقرب صور الجرائم إلى الأعمال الإرهابية ونجد أن من المناسب البحث في مضمون هاتين الجريمتين[1].

أولا جريمة البغي:

جريمة البغي هي جريمة سياسية تقترف ضد السلطة بناء " على التأويل السائغ والتأويل السائغ يقبل في القانون الباعث السياسي فالتأويل قد يكون سائغا وقد يكون فاسدا، وكذلك الباعث قد يكون دينيا" وقد يكون شريفا. وقد فرق الفقهاء بين البغي بحق البغي بغير حق والذي ينبغي وصفه بالجريمة وأوجبوا الوقوف مع البغاة إذا كانوا عل حق وكان الإمام جائرا".

أما إذا كانوا على باطل وكان تأويلهم غير سائغ فيجب حرب البغاة إذا اجتمعوا في مكان معين ليس لأن فعلهم يكون جريمة ولكن لردهم إلى رشدهم لذلك لا يجب قتالهم إلا إذا بدءوا القتال مصداقا لقوله تعالى: **[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ**

1) إن جلّ الدراسات القرآنية التي اجتهدت في تحديد مميزات الحياة الاجتماعية والسياسية من حيث الموضوعات تكاد تتفق على أن أول القضايا التي استأثرت باهتمام دعوتها هي العناية بمسألة الألوهية ومقتضيات التوحيد وإثبات الرسالة والتدليل على أن البعث حق لا ريب فيه.

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)][1]

وقد اشترط الفقهاء أن يكون الخروج بقصد عزل الإمام غير العادل، ومن ثم تقترب هذه الجريمة من الجريمة السياسية في القانون الوضعي مما يستدعي تخفيف العقاب فيها والامتناع عن تسليم مرتكبيها.

وهو ما استدعى الفقهاء المسلمون إلى تعريف البغاة (بأنهم الخارجون على الإمام الحق بغير الحق فلو خرجوا بحق فليسوا بغاة) بينما ذهب آخرون إلى القول بأنهم " هم الخارجون على الإمام ولو غير عادل بتأويل سائغ ولهم شوكه". ثم لا يمكن النظر إلى الجرائم الإرهابية باعتبارها جريمة بغي وإن كان لبعض مرتكبيها آرائهم وتأويلاتهم، فخطف الطائرات والقرصنة البحرية واحتجاز الرهائن وطلب الفدية وقتل المدنيين وترويعهم لا يهدف إلى عزل الإمام غير العادل خاصة إذا ما اتخذ عملهم بعدا دوليا لا يتناسب مع وصف البغي والذي يستدعي أن يكون داخل الدولة بحكم استهدافه عزل الإمام الجائر.

ثانيا: جريمة الحرابة.

تعد جريمة الحرابة من أبشع الجرائم التي ورد عليها في التشريع الإسلامي ووضعت لها شروط خاصة وأركان خاصة لا تتحقق إلا بوجودها لجسامة العقوبة المترتبة عليها والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم: **[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]**[2]

والحرابة في اللغة مصدر مشتق من فعل حارب يحارب. ولهذا الفعل عدة معان منها: أن الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحارب الله إذا عصوه كما تأتي الحرب بمعنى السلب.

---

1) سورة: الحجرات الآية رقم: 9 - 10
2) سورة: المائدة، الآية 33-34

وفي اصطلاح الفقهاء تعرف بأنها: (خروج جماعة أو فرد ذي شوكه إلى الطريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم). وعرفها الحنفية بأنها: (الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق). في حين عرفها الشافعية بأنها: (البروز لأخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث. أما الشيعة الأمامية فإن المحاربة عندهم هي: (تجريد السلاح برا وبحرا ليلا ونهارا لإخافة الناس في المصر وغيره وعد السارق محاربا إذا اقترف جريمة السرقة مع استعمال السلاح.

في حين وسع الظاهرية معنى الحرابة ليشمل كل مفسد في الأرض وحجتهم في ذلك أو آية المحاربين جعلت كل مفسد في الأرض محاربا والحكم مطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد حكم بقيده[1].

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن القول بأن فقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على أن الخروج لإخافة الناس في الطريق أو لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم هو من قبل الحراب.

وإذا ما أجرينا مقارنة بين هذه الأفعال والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية نجد أنهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف وقد تقدم أن الشافعية عرفوا الحرابة بأنها البروز لأخذ المال أو الإرهاب. كما اشترط الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة[2].

وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر لاسيما أعمل القرصنة البحرية وخطف الطائرات حيث يمتنع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين.

---

1) منهجية الأمر والنهي في الأديان السماوية، "دراسة المقارنة" للدكتور. أ. شايف عكاشة، دارسة مقارنة.

2) فبديهي أن يحرص القرآن في مراحل نزوله الأولى على تلك الموضوعات لما يوجد بينها من تلازم ضروري، حيث أن التصديق بالرسول، إنما هو تصديق بالوحي (القرآن) وما فيه من العمل على ترغيب الناس في الإيمان بالله، وإقناعهم بحكمة الله التي تستوجب الإيمان بوجود حياة ما بعد الموت. وثانيا لكونها قاعدة أساسية يتوقف عليها ما يبتغيه القرآن من تغير وإصلاح في شؤون الناس من حيث أوضاعهم الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية.

وعلى ذلك نجد أن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي، وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب وإخلال خطير للنظام العام.

التطور التاريخي للجريمة في العصر الحديث:

قبل الثورة الفرنسية تميزت هذه الفترة في أوروبا بكثرة الجرائم مثل:

القتل والخيانة وتدنيس المقدسات والمعابد والتزوير والتهريب كما تميز بحماية الكنيسة للمجرمين والتعسف في الأحكام وانتشار التعذيب والإعدام وعدم تناسب العقوبات مع الجرائم.

أما بعد الثورة الفرنسية في أواخر القرن 18 ظهرت ثورتين عظيمتين غيرت الكثير من المبادئ والقوانين هما أمريكا وفرنسا وقد نادتا بمبدأ العدالة وقد انطلقت هذه الثورات من أفكار ومبادئ الحرية والعدالة وقد انطلقت هذه الثورات من أفكار ومبادئ رجال الكنيسة والفلاسفة والمصلحون.

لم يكن للجرائم قبل الاستعمار الفرنسي عام 1830 أي قانون عدا الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية واستمر هذا القانون في السريان إلى فترة قصيرة بعد الاستعمار حيث كانت تطبق العقوبات الشرعية وعند حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962 صدر أمر 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 ويقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية وفي 1966/08/08 صدرت مجموعة قانون العقوبات 156/66 وهو القانون المعمول به اليوم وعدل عدة مرات في سنوات 1975 و 1982 – 1990 – 1995 وآخرها 2001.

كما تعرف الخارجية الأمريكية الإرهاب بأنه (العنف السياسي المدبر والموجه ضد أهداف بشرية ومنشآت ويتم العنف بواسطة مجموعات من الشعب أو بواسطة منظمات سرية أو يقصد بهذا العنف التأثير على العامة.[1]

إن الفكرة الأساسية من وراء استعمال العنف هي الحصول على مطالب سياسية ويرتكز على ثلاثة عناصر بدونها لا يمكن أن يعتبر هذا الفعل أو ذاك إرهابا.

أ) العنف كوسيلة.

ب) الهدف السياسي ولو كان بعيدا.

ج) الخوف الذي ينتج عن الفعل كهدف مباشرا أو قريب'

كما تعرف المواثيق الدولة الإرهاب بأنه:

1) بالنسبة للاتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة:

حددت معاهدة جونيف 1947 في المادة الأولى الفقرة 2 بأن الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها إيجاد حالة رعب في أذهان أشخاص معنيين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور.

وهذه الاتفاقية وضحت أن الإرهاب هو ما كان موجها ضد الدولة ولا يدخل الأفراد في نطاقها من أجل اكتساب الفعل الإرهابي طابعا دوليا.

2) المواثيق الخاصة بمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية:

- لقد امتدت ظاهرة الإرهاب بتطور خطف الأبرياء واحتجازهم للضغط على الحكومات بتحقيق مطلب أساسي.

- مما تستلزم الدول بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها العقابية.

- كما يعرف التشريع الدولي المعاصر بأن الإرهاب هو كل فعل من شأنه التسبب بالموت أو بأي ضرر جسدي خطير يستهدف المدنيين أو أي أشخاص آخرين لا يشاركون مباشرة في النزاع في حالة المواجهة المسلحة وذلك عندما يهدف ذلك الفعل إلى

1) تعريف الجريمة الإرهابية في المجتمع الأمريكي: مفهومه بالنسبة لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية (الناطق الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2001) واشنطن.

ترويع السكان أو إرغام الحكومات أو المنظمات الدولية على القيام بأعمال معينة وهذا التعريف وفقا لنص المادة 2 من المعاهدة الدولة لمكافحة تمويل الإرهاب.

- كما عرفه الأستاذ عبد العزيز سرحان بأن كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة ومخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما فيها كذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية.[1]

- وفي هذا التعريف أبرز أهم ملامح جريمة الإرهاب

- العمل الإرهابي هو جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الأمر الذي يعني تجريمه وفقا لقوانين سائر الدول.

- العمل الإرهابي طابع دولي سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة.

- يتنافى وصف الإرهاب عن الفعل متى كان الباعث عليه مشروعا كأن يكون دفاعا عن حقوق الإنسان والشعوب أو حق تقرير المصير أو مقاومة الاحتلال أو الدفاع عن أرض محتلة.

وفيما يلي بعض التعاريف لكلمة Terrorisme أو الإرهاب:

- حسب قاموس أوكسفورد السياسي Oxford Concise Dictionary of Politics الإرهاب هو مصطلح لا يوجد اتفاق على معناه الدقيق حيث يختلف الأكاديميون والسياسيون على تعريفه ولكنه بصورة عامة يستخدم لوصف أساليب تهدد الحياة تستعملها مجاميع سياسية نصبت نفسها في حكم أو قيادة مجاميع غير مركزية في دولة معينة.
- الأمم المتحدة: لا يوجد لها تعريف للإرهاب.
- تعريف A.P Schmid الذي يستعمله علماء الاجتماع وفيه يعتبر الإرهاب أساليب متكررة تولد الخوف والقلق يقوم بها أفراد بإشراف مجموعا داخل الدولة نفسها وتكون أهداف العملية سياسية عادة وتختلف عن

1) الجريمة الإرهابية في مواجهة القانون الدولي العام للدكتور عبد العزيز سرحان، دار النشر للنشر الذهبي، ص، 136.

الاغتيالات بكونها ليست موجهة إلى شخص معين ويتم اختيار الأهداف لغرض إرسال إشارات إلى أكبر عدد من الناس والحكومات التي تمثلهم.

والإرهاب في جوهره ينطوي على عنف لدى الفهم العام، وبعض الكتاب لهم اهتمامات بظاهرة الإرهاب يعتبرون استخدام العنف في الإرهاب وأحدا خصائصه الجوهرية.[1]

- تعريف الإتحاد الأوروبي: الإرهاب عبارة عن عمل عدواني متعمد بها أفراد أو مجاميع وتكون موجهة ضد دولة أو أكثر من دولة لغرض ممارسة الضغط على الحكومات بأن تغير سياساتها الدولية والداخلية والاقتصادية.
- تعريف عصبة الأمم لسنة 1937: الإرهاب هو عمل إجرامي موجه ضد حكومة معينة لغرض خلق حالة من الرعب في نفوس أشخاص أو مجموعة من الأشخاص الساكنين في تلك الدولة.
- تعريف الولايات المتحدة: أي عملية عنف تشكل خطرا على حياة الإنسان والتي تنافي القوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أية ولاية من الولايات الأمريكية وحدثت إما داخل حدود الولايات المتحدة أو خارجها مستهدفة لمصالح أمريكية ويكون غرض العملية ترعيب المدنيين والتأثير على الحكومة لتغيير سياستها.
- كما يوجد هناك تعريف آخر للإرهاب واسمه (إرهاب المستعمرين) أو الصهيونية كالإرهاب الذي تقوم به إسرائيل ضد أبناء الشعب الفلسطيني أو الذي يقوم به المستعمر الأمريكي ضد أبناء الشعوب الأخرى كالعراق وأفغانستان. وهذا ما أكده رئيس الحكومة الإسرائيلية إسحاق شامير بإن إسرائيل لا توافق مبدأ مقايضة الأرض مقابل السلام، وأن بإمكانها تحقيق السلام مع العرب دون أن تتنازل عن شبر من إسرائيل.

1) MAXWELLE Taylor, The terrorist, London : Brossery's Defence Publishers, 1er ED 1988 P.31.

وهذا الإرهاب هو السبب الرئيسي في توليد الجماعات الإرهابية التي تقوم بقتل الأحرار في البلدان الآمنة إذا فإن مفهوم الصهيونية والاستعمار هو السبب الرئيسي للإرهاب في العالم.[1]

مفهوم جديد لتعبير قديم:

استخدم مصطلحterrorism لأول مرة في عام 1795 وكان الكلمة فرنسية مشتقة من كلمة لاتينية terrere وهو التخويف واستعملت الكلمة لوصف أساليب التي استخدمتها المجموعة السياسية الفرنسية Jacobin Club بعد الثورة الفرنسية وكانت هذه الأساليب عبارة عن إسكات واعتقال المعارضين لهذه المجموعة السياسة التي كان لها دور بارز في الثورة الفرنسية حيث كانت توجهاتها معتدلة في البداية ولكنها بدأت تنحو منحى يساريا بعد الثورة وكان عدد المنتمين إلى هذه المجموعة يقارب 500.000 ولكن المجموعة انحلت وقتل معظم قياديها في عام 1794.

في بدايات القرن العشرين كانت كلمة الإرهابي تستخدم بصورة عامة لوصف الأشخاص أو الجهات الذين لا يلتزمون بقوانين الحرب أثناء صراع معين مثل تجنب الاستهداف المتعمد للأهداف مدنية أو أشخاص مدنيين ورعاية الأسرى والعناية بالجرحى، وكان التعبير يستخدم أيضا لوصف المعارضين السياسيين لحكومة معينة وكانت كلمة إرهابي ذو معاني ايجابية من قبل المعارضين وأقدم ذكر لهذه الكلمة مدونة في سيرة فيرا زاسوليج Vera Zasulich التي كانت كاتبة ماركسية من روسيا وقامت باغتيال الحاكم العسكري لمدينة سانت بطرسبورغ في عام 1878 لأسباب سياسية وقامت راسوليج بعد الاغتيال بإلقاء مسدسها وتسليم نفسها قائلة "أنا إرهابية ولست بقاتلة" وكانت راسوليج عضوة في مجموعة كانت تسمى لاسلطوية وكانت المجموعة معارضة لحكومة روسيا القيصرية.

وفي الأربعينيات استعمل تعبير الحرب على الإرهاب لأول مرة من قبل سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين أثناء الحملة الواسعة التي قامت بها للقضاء على سلسلة الضربات التي استهدفت مدنيين فلسطينيين والتي كانت تقوم بها منظمتي أرجون وشتيرن

1) الإرهاب والأصولية (بين الأصالة والابتداع) للدكتور محمد بن عبد الكريم الجزائري – ص، 59، مطبعة دار هومه.

فقامت القوات البريطانية بحملة دعائية واسعة في الجرائد قبيل الحملة وأطلقوا تسمية الحرب على الإرهاب عليها. ولكن الانتشار الأوسع للتعبير حدث في نهاية السبعينيات حيث كان التعبيرWar on Terrorism مكتوبة نصا على غلاف مجلة التايم Time Magazine في عام 1977 وكان عدوانا لمقال رئيسي عن المعارضين أو ما أسماهم المقال اللاسلطويين الذين كانوا من المعارضين السياسيين لحكومات الاتحاد السوفيتي وبعض الحكومات الأوروبية.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حدثت تغيرات على المعنى الدقيق للإرهابي وتم استعمال تعبير الحرب على الإرهاب لوصف حملات متعددة الأوجه على الأصعدة الإعلامية والاقتصادية والأمنية والحملات العسكرية التي استهدفت دولا ذات سيادة وحكومات، وكان هذا الانعطاف في معاني كلمة إرهابي وتعبير الحرب على الإرهاب مصحوبا على الأغلب بإضافة وصف الشخص أو الجهة بكونه يستعمل الدين في الشؤون السياسية أو يقوم بتطبيق الدين بصورة متطرفة، ولهذا يمكننا أن نميز بين إرهاب الدولة من جهة وإرهاب الأفراد وبعض المجموعات غير الحكومية من جهة أخرى.[1]

1) عبد الله سليمان سليمان، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي" ص، 222، جامعة القاهرة – مصر-.

المشاريع والأهداف:

استنادا على منشورات معهد الدراسات الإستراتيجية وهو معهد بريطاني تأسس عام 1958 فإن الأهداف الرئيسية للحرب على الإرهاب يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

قطع الملاذ الأمن للإرهابيين للحيلولة دون إنشاء معسكرات تدريب أو رص صفوف أعضاء ما يمسى بالمجموعات الإرهابية.

- قطع تدفق الدعم المالي لما يسمى بالمنظمات الإرهابية.
- الحصول على المعلومات بطرق مختلفة مثل الاستجواب والتنصت والمراقبة والتفتيش.
- تحسين مستوى أداء أجهزة المخابرات الخارجية والأمن الداخلي.
- تقليل أو قطع الدعم من المواطنين المتعاطفين لما يسمى بالمجموعات الإرهابية عن طريق تحسين المستوى المعيشي وتوفير فرص العمل.
- الاستعمال الكثيف لأجهزة التنصت لكي يكون اعتماد ما يسمى بالمجاميع الإرهابية على الوسائل البدائية البطيئة في التواصل ونقل المعلومات.
- إقامة علاقات دبلوماسية متينة مع حكومات الدول التي تشكل جبهة للحرب ضد الإرهاب.

وهذه النقاط المذكورة من قبل المعهد تظهر بوضوح مدى تشعب هذا النوع من الصراع حيث أن هناك جهود عسكرية واقتصادية واستخباراتية وأمنية ودبلوماسية حكومية ودبلوماسية شعبية يجب التنسيق بينها.

الموقف العالمي:

بعد أقل من 24 ساعة على أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلن حلف شمال الأطلسي أن الهجمة على أية دولة عضوة في الحلف هو بمثابة هجوم على كل الدول 19 الأعضاء وكان لهول العملية أثرا على حشد الدعم الحكومي لمعظم دول العالم للولايات المتحدة ونسى الحزبين الرئيسيين في الكونغرس ومجلس الشيوخ خلافاتهم الداخلية وكانت

هناك تباين شاسع في المواقف الرسمية الحكومية لبعض الدول العربية والإسلامية مع الرأي العام السائد على الشارع الذي كان إما لا مباليا أو على قناعة أن الضربة كانت نتيجة ما وصفه البعض "بالتدخل الأمريكي في شؤون العالم".

بعد فترة قصيرة من أحداث 11 سبتمبر 2001 وجهت الولايات المتحدة[1] أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة وزعيمها أسامة بن لادن. في 16 سبتمبر صرح بن لادن من على شاشة قناة الجزيرة الإخبارية أنه لم يقم بتلك العملية التي وحسب تغبيره "قد تكون جماعة لهم أهدافهم الخاصة بهم وراء العملية" وفي 28 سبتمبر صرح بن لادن في صحيفة الأمة Daily Ummat[2] أن ليس له أي علاقة بالضربة ولم يكن له علم بها ومن الجدير بالذكر أن القوات الأمريكية عثرت فيما بعد على شريط في بيت مهدم جراء القصف في جلال أباد في نوفمبر 2001 ويظهر في الشريط أسامة بن لادن وهو يتحدث إلى خالد بن عودة بن محمد الحربي عن التخطيط للعملية وقد قوبل هذا الشريط بموجة من الفرح في الشارع العربي ولكن بن لادن وفي عام 2004 وفي تسجيل مصور تم بثه قبيل الانتخابات الأمريكية في 29 أكتوبر 2004 أعلن مسئولية تنظيم القاعدة عن الهجوم.

يعتبر البعض غزو أفغانستان أول جولة عسكرية في الحرب على الإرهاب وكانت القوات المشاركة في البداية هي قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وقوات التحالف الأفغاني الشمالي التي كانت عبارة عن مجموعة من القوات الأفغانية المختلفة المعارضة لحكومة طالبان الإرهابية وانضمت فيما بعد قوات من ألمانيا وكندا وأستراليا ونيوزيلندا وإيطاليا واسبانيا وفرنسا وباكستان وبولندا وكوريا الجنوبية. كان هناك تأييد شبه مطلق للولايات المتحدة الأمريكية في إعلانها الحرب على الإرهاب وحظت عملية غزو أفغانستان 2001 دعم كبير مقارنة بالتشتت الآراء الذي صاحب الجولة العسكرية الثانية من الحرب على الإرهاب والذي سميت غزو العراق 2003 حيث ساندت المملكة المتحدة وإيطاليا وإسبانيا وكوريا الجنوبية وبولندا وأستراليا غزو العراق 2003 وعارضت كندا

1) محاربة الإرهاب حسب تصور الولايات المتحدة الأمريكية وكذا البنتاغون الأمريكي، خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001.

2) جريدة يومية صادرة باللغتين الإنجليزية والفرنسية تتناول قضايا الساعة وخاصة الإرهاب

وألمانيا وفرنسا وباكستان ونيوزيلندا الجولة الثانية من الحرب على الإرهاب أو ما سميت غزو العراق 2003.

بالرغم من صعوبة تحديد ساحة محددة لهذه الحرب إلا أن الولايات المتحدة اعتبرت هذه المناطق الجغرافية كجبهات لما سمي الحرب على الإرهاب.

- جنوب آسيا وبالتحديد أفغانستان وباكستان.
- الشرق الأوسط وبالتحديد العراق والسعودية واليمن.
- جنوب شرق آسيا وبالتحديد الفيليبين وتايلاند وإندونيسيا.
- إفريقيا وبالتحديد جيبوتي وإثيوبيا وإريتريا وكينيا والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة.

التغيرات في السياسة الأمريكية:

وافق الكونغرس ومجلس الشيوخ الأمريكي بالإجماع وبسرعة فائقة على منح الرئيس جورج و. بوش 40 مليار دولار لحملة الحرب على الإرهاب و 20 مليار دولار إضافية لمساعدة خطوط الطيران الأمريكية في أزمتها الاقتصادية التي مرت بها عقب أحداث 11 سبتمبر 2001. وثم إلقاء القبض على الآلاف من الأشخاص منهم الكثير من المواطنين الأمريكيين من أصول شرق أوسطية وجرت معظم الاعتقالات بصورة غير معهودة في القوانين الجنائية الأمريكية إذ لم يتمتع المشبوهين بحق التمثيل القانوني لهم من قبل المحامين.

بدأت وزارة العدل الأمريكية بحملة تسجيل لأسماء المهاجرين وطلب من الموظفين الغير الأمريكيين تسجيل أسماءهم لدى دوائر الهجرة الأمريكية وتم تمرير قانون مثير للجدل وهو قانون USA Patriot Act [1] الذي منح صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية في استجواب وتفتيش واعتقال والتنصت على كل من يشتبه به دون إتباع سلسلة الإجراءات القانونية التي كانت متبعة قبل 11 سبتمبر 2001 وتم انتقاد هذا القانون من طرف مجاميع

1) ثامر إبراهيم الجهماني: "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دارسة قانونية نافذة" ص، 54، دار الكتاب العربي – الجزائر – دار حوران، سوريا.

كثير في الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد لكونها تعارض الدستور الأمريكي وحسب تعبيرهم ترسل إشارة إلى الإرهابيين بأنهم انتصروا لأنهم أجبروا الحكومة على أن تتصرف مثل الدول الغير الديمقراطية ولكن الرئيس الأمريكي دافع عن القانون وصرح في 9 يونيو 2005 أنه وبفضل هذا القانون تم إلقاء القبض على 400 مشتبها بهم بكونهم خلايا نائمة لمنظمة القاعدة وتم إثبات التهمة على أغلبيتهم.

ضحايا الحرب على الإرهاب:

- المؤسسات والجمعيات الخيرية الإسلامية الإغاثية والتعليمية ببرامجها وأنشطتها وأموالها وبعض العاملين فيها لتكون الضحايا الأكثر تضررا بعد ذلك هي الشعوب والأقليات الجائعة والمتعطشة للإغاثة من ملايين البشر التي تصارع الموت وتعاني من المرض، الدول الأشد تضررا من الحملة الدولية على العمل الخير الإسلامي وهي: فلسطين، وأفغانستان، والعراق.
- المسافرون المسلمين وخاصة أصحاب الأسماء العربية، التدقيق والاستجوابات والاعتقالات في المطارات الدولية أصبح شيء معتاد في الحرب على الإرهاب، مما يصعب ويعرقل تنقلهم.
- مناهج التعليم الديني في الوطن العربي بصفته الوعاء الذي يتخرج منه الإرهابيون بحسب دراسة للخارجية الأمريكية.
- الجالية العربية والمسلمة في بلاد الغرب.
- الأحزاب والمنظمات الإسلامية حيث استغلت بعض الأنظمة الموقف وصنفت كل من لا ترغب فيه في خانة "الإرهاب".

وجهات نظر المعارضين:

يرى المناهضون للحرب على الإرهاب أن الأوضاع الأمنية ازدادت سوءا حسب تعبيرهم وأن هناك تضخيما لخطورة التهديدات التي تشكلها المجموعات الإرهابية وأن هذه الحرب أدت إلى خروقات في حقوق الإنسان حتى في الولايات المتحدة الأمريكية

نفسها ويرى البعض أن الخطر الحقيقي لا يكمن في الإرهابيين ولكن في الأساليب المستعملة ضدهم إذ يرى البعض بأنه من المستحيل القضاء على فكرة معينة بحملة عسكرية وأن ما تساهم به الحملات العسكرية حسب رأيهم هو زيادة حادة وخطورة وانتشار الإرهاب ويمكن تلخيص الانتقادات للحرب على الإرهاب بالنقاط التالية:

- الصعوبة في كون الجهة إما مع أو ضد الحرب على الإرهاب بحيث لا يقبل هذا التصنيف أي مجال لانتقادات يراها البعض ضرورية.
- الخسائر البشرية الكبيرة بين صفوف المدنين، فعلى سبيل المثال قتل أكثر من 3000 مدني في غزو أفغانستان 2001 وحوالي 200.000 مدني في غزو العراق 2003.
- تقارير منظمة العفو الدولية أشارت إلى كثير من الاعتقالات التي تمت في سجون سرية بدون توجيه تهم وبدون اللجوء إلى التسلسل القضائي والمحاكم وعدم تمتع هؤلاء السجناء بحق التمثيل القانوني م ن قبل محاميين.
- مبدأ الهجوم لغرض الدفاع عن النفس يعتبره البعض مبدءا خطيرا ويتطلب أدلة دامغة وقاطعة لإثبات أن مجموعة أو دولة معينة تشكل بالفعل خطرا على أمن دولة أخرى وهذا الإثبات لم يكن موجودا في الجولة العسكرية الثانية من الحرب على الإرهاب في عملية غزو العراق 2003 حيث لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل ولم تثبت علاقة الحكومة العراقية بأي دور مباشر أو غير مباشر في أحداث 11 سبتمبر 2001.
- الاستنزاف الكبير للاقتصاد الأمريكي أثناء الحرب على الإرهاب الذي حول أكبر فائض في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية في عهد بيل كلينتون إلى أكبر نقص في الميزانية في تاريخ الولايات المتحدة في عهد جورج و. بوش؟

- استمرار الحرب لفترة زمنية قد تكون طويلة جدا مع عدم تحقيق انتصار ملموس إذ أن هذه الحرب بخلاف الحروب التقليدية لا يعتبر قتل أو اعتقال زعماء الجهات المعادية أو تحقيق النصر العسكري بمثابة نصر لأن الحرب هي حرب أفكار واتجاهات.
- انشغال الحكومة بالحرب على الإرهاب أدى إلى تجاهل الأزمات الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية من البطالة وسوء حالة التأمين الصحي والضمان الاجتماعي وتم تقليص هذه الميزانيات لدعم الحرب التي لا يوجد هناك بوادر لنهايتها.

وجهات نظر المؤيدين:

يمكن تلخيص وجهات نظر المؤيدين لفكرة الحرب على الإرهاب بالنقاط التالية:

- نشر الديمقراطية في الدول الغير الديمقراطية سوف يؤدي في المدى البعيد إلى زيادة استقرار العالم والقضاء على الإرهاب.
- يرى المؤيدون أن هناك مبالغة في تقدير الخسائر البشرية بين صفوف المدنين ويعتبرون المدنين الذين يعيشون بالقرب من الإرهابيين من المتعاطفين معهم ويقومون على الأغلب بتقديم الدعم المعنوي أو المادي أو المعلوماتي أو يقدمون الملاذ الآمن للإرهابيين وبهذا فهم ليسوا محايدين تماما وحسب نظرية هذه الحرب لا مكان للحياد.
- يرى المؤيدون أن هذه الحرب هو عامل رئيسي في كسر شوكة معاقل الإرهاب الرئيسية وقطع اتصالهم وجعل المتعاطفين معهم مترددين في الانضمام إلى صفوفهم خوفا من أن يلحق بهم نفس المصير.
- الديمقراطية في الشرق الأوسط يراه المؤيدون للحرب الطريقة الوحيدة للتخلص من الأفكار الدينية وقد يكون بداية هذه الديمقراطيات هشا في البداية أو تزيد من الوضع الأمني سوءا ولكنها في المستقبل البعيد تكون عاملا في استقرار العالم.

- يرى المؤيدون أنه بعد إعلان هذه الحرب لم تحدث أي أعمال إرهابية كبيرة في الولايات المتحدة.
- يرى المؤيدون للحرب أن هناك نتائج إيجابية تم تحقيقها نتيجة هذه الحرب منها على سبيل المثال الانتخابات في أفغانستان والانتخابات في العراق ومحاكمة صدام حسين وتخلي ليبيا عن برامجها لتصنيع الأسلحة النووية والانسحاب السوري من لبنان والانتخابات التي جرت في مصر والسعودية.

أسير حرب أم مقاتل غير عسكري:

ديسمبر 2002 نشرت صحيفة Washington Post تقريرا مستندا على أحد عناصر وكالة المخابرات الأمريكية مفاده أن هناك وسائل تعذيب تستعمل في التحقيق مع المشتبهين بهم في معتقل Bagram Air في أفغانستان ومعتقل غوانتانمو في وكوبا ومعتقل Diego Garcia في جزيرة على المحيط الهندي ونشرت في يناير 2004 تقارير عن حالات مماثلة في سجن أبو غريب في العراق وكانت هناك تقارير عن قيام السلطات الأمريكية بنقل بعض المشتبهين بهم إلى سجون دول أخرى لغرض الاستجواب حيث لا توجد في قوانين تلك الدول بنود تمنع التعذيب مثل مصر والأردن والمغرب وسوريا وأوزباكستان.

وأضافت تقاريرWashington Post أن المعتقلين أجبروا على الوقوف أو الركوع لساعات طويلة مع أكياس على رؤوسهم ومنعوا من النوم في بوادر تعارض أفكار واضحة في الإدارة الأمريكية وصفت الخارجية الأمريكية هذه الأساليب بالسيئة بينما اعتبرها مسئولون من وزارة الدفاع بالمقبولة ولا يمكن تعريفها بالتعذيب وطالبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch الولايات المتحدة الأمريكية بتوضيحات عن هذه التقارير وطالبت أيضا تصريح رسمي من الحكومة الأمريكية يشجب فيها أساليب التعذيب وبرزت انتقادات كثيرة من داخل الولايات المتحدة لهذه الأساليب وكانت بعضها من خبراء في التحقيق والاستجواب حيث صرحوا أن المعلومات التي قد يتم الحصول عليها باستعمال هذه الأساليب لا يمكن الاعتماد عليها لكونها صادرة من أشخاص يريدون التخلص من طريقة الاستجواب وقد يدلون بمعلومات خاطئة ولكنها باعتقادهم قد ترضي المحقق. ومن

الجدير بالذكر أن المعتقلين في حملة الحرب على الإرهاب يسمون من قبل الحكومة الأمريكية بمقاتلين غير قانونين ولا يعتبرون أسرى حرب لذلك و من وجهة نظر الحكومة الأمريكية فإنهم غير مشمولين ببنود معاهدة جنيف لمعاملة أسرى الحرب.

قراءة لظاهرة الإرهاب:

" الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة. وكلها تسهم في إنتاجه بنسب متفاوتة، فسياسات الظلم والجور على مستوى العالم والتي يتبناها الغرب وأمريكا لها دورها في تفريخ الإرهاب، ونشر الكراهية والأحقاد". كلمة "التفجير" باتت رائجة هذه الأيام، من الجزائر والمغرب إلى الرياض ومدريد مرورا ببغداد ولندن وشرم الشيخ، وهو مصطلح نضيفه الجماعات الإرهابية إلى منظوماتها اللغوية ومصطلحاتها المعروفة من القتل والاغتيال، وزرع المتفجرات والقيام بالعمليات الانتحارية ونشر الذعر والخوف واختطاف الطائرات أو تفجيرها، واختطاف الأفراد، وحجز الرهائن، وتدمير المرافق الحيوية في الدول، وارتكاب الجرائم الاقتصادية التي تستهدف تحطيم اقتصاد الدولة وإنهاك قواها، ونسف المساكن وإشعال الحرائق وأساليب أخرى. إننا نعيش في أكثر فترات تاريخ الجنس البشري وإغراقا في العنف والإرهاب، وقد عبر عنه النص بعبارة " تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي".[1]

هناك رأيان متقابلان في محاولة تفسير أسباب هذه الظاهرة؛ ظاهرة التطرف والإرهاب. رأي يحاول ربط هذه الظاهرة بغياب الديمقراطية في المجتمعات العربية والإسلامية أيضا بالفقر الاجتماعي وانعدام فرص العمل في هذه المجتمعات. وهو رأي تتبناه في الغالب جهات غربية. ورأي آخر يعيد الأسباب في تفسيره لهذه الظاهرة إلى مسئولية الغرب عموما، وأمريكا وإسرائيل خصوصا، عن اضطرار جماعات الإرهاب الاستخدام أسلوب العنف المسلح ضد المدنين والأبرياء. وهو رأي تتبناه مصادر عربية وإسلامية. وفي هذين التفسيرين المتقابلين إجحاف للحقيقة، وقصور عن الرؤية الشاملة للواقع. فالرأي الأول يحاول أن ينفي مسئولية الغرب عن "ظاهرة الإرهاب" بالكامل، ويعيد

1) محمد محمود سعيد: "جرائم الإرهاب" أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، جامعة حلب، دار الفكر العربي، ص، 24.

المشكلة فقط إلى الأوضاع الداخلية في الدول العربية والإسلامية، باعتبارها بحكم ظروفها وأوضاعها السياسية والثقافية بيئة مواتية لنمو جراثيم الإرهاب. هذا الرأي لا يشير إلى مسئولية الغرب حتى في هذا الجانب "الداخلي" وما قامت به الدول الاستعمارية الأوروبية منذ مطلع القرن العشرين ثم أمريكا من إعداد ورعاية لهذا الواقع الداخلي العربي والإسلامي في كل مجالاته الجغرافية والدستورية والاقتصادية.

ثم ما هو تفسير الإرهاب الأوروبي والأمريكي:

كيف يفسر الأوروبيون ما كان يحدث في بريطانيا وفرنسا وألمانيا وإسبانيا من عمليات إرهابية يقوم بها أتباع لجماعات متطرفة وبعضها كان يمارس العنف بطابع "وطني تحرري" مثل الجيش الجمهوري الأيرلندي في بريطانيا وجماعات "ألباسك" في إسبانيا؟!. لأن كل دولة مشكلاتها السياسية، والاقتصادية والاجتماعي والثقافية تعاني منها بدرجات متفاوتة.[1]

وما تفسير ما حدث في ولاية أوكلاهوما الأمريكية عام 1995 من عمل إرهابي كانت خلفته جماعات إرهابية أمريكية رغم وجود الديمقراطية في أمريكا؟! الرأي الثاني هو أيضا يحاول التملص من مسئولية الذات العربية والإسلامية عن بروز ظاهرة الإرهاب، ويسعى إلى تغليف الأزمات الفكرية والسياسية والاجتماعية والثقافية بأثواب من الوطنية والتحرر من الاحتلال. ففي العالم العربي والإسلامي، من يبرر الأعمال الإرهابية التي تنفذها جماعات متطرفة بتحيز الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل، والظلم الذي يتعرض له الفلسطينيون في ظل الاحتلال الإسرائيلي وتعثر مفاوضات السلام في الشرق الأوسط واحتلال أفغانستان والعراق، وهو ما يؤدي إلى الإرهاب والرغبة في مواجهة الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية بعنف.

لكن كيف يفسر هذا الرأي ما حدث في أفغانستان عقب انسحاب القوات الروسية منها، من اقتتال داخلي بين المجاهدين أنفسهم في أعنف معارك وأقصى درجات الإرهاب

1) مختار شعيب: "الإرهاب صناعة عالمية " عصر الفوضى الجديد، دار النهضة، مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص، 168.

راح ضحيتها مدنيون أبرياء؟ وكيف يفسر ما حدث بين اللبنانيين أنفسهم خلال سنوات الحرب الأهلية، وهو ما يحدث الآن في العراق بأشكال مختلفة.

هذه التساؤلات وغيرها تدفعنا إلى التأكيد على أن الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة. وكلها تساهم في إنتاجه بنسب متفاوتة. فسياسات الظلم والجور على مستوى العالم والتي يتبناها الغرب وأمريكا لها دورها في تفريخ الإرهاب، ونشر الكراهية والأحقاد، والدفع نحو ردود فعل جنونية، عند من لا يجدون أنفسهم قادرين على حماية حقوقهم ومصالحهم بالطرق السلمية المشروعة.

ولاشك أن طبيعة بعض النظم السياسية المعاصرة على تباينها والاختلافات الجسيمة بينها لها صلة بظاهرة الإرهاب. كما أن الأسباب الاقتصادية لا يمكن عزلها عن سببية الظاهرة والأسباب الاقتصادية لا تكمن فقط في الفقر المدقع الذي انتشر نتيجة سياسة العولمة والرأسمالية المتوحشة واستفحال ظاهرة الباحثين عن العمل والتي قضت على آمال الشباب في ممارسة حياتهم الطبيعية كغيرهم من المواطنين، ولكن أيضا لازدياد الفجوة الطبقية بين الأغنياء والفقراء في عديد من البلاد المتقدمة والنامية على السواء وهذه الفجوة تثير عوامل السخط والحقد على الطبقات الغنية وخصوصا الفئات التي أثرت ثراء فاحشا نتيجة لانغماسها في الفساد.

ولا ينبغي أن ننسى دور العوامل الثقافية في الموضوع، وفي مقدمة هذه العوامل تبني رؤية للعالم تتسم بالانغلاق الفكري والجمود النفسي فقد ابتليت أمتنا العربية والإسلامية بفئات تمارس الإرهاب والعنف باسم الإسلام منطلقة من عقلية امتلاك الحقيقة المطلقة، وعدم احتمال الرأي الآخر ولا تتسامح مع تنوع الآراء، وترفض الحوار رفضا مطلقا، وتسعى إلى تغيير الواقع بالقوة المسلحة، حتى لو أهدرت دماء المسلمين، سعيا وراء تحقيق المثل الأعلى الذي صاغه أمراء الجماعات الإرهابية، وهو تطبيق حاكمية الله، ونفي حاكمية البشر وتأسيس الدولة الدينية التي تقوم على أساس الفتوى، وهدم الدولة المدنية التي تقوم على أساس التشريع.

لقد عانت الأمة الكثيرة من الفتن الداخلية، والتمزق والاضطراب الاجتماعي، بسبب هذه التوجيهات المتطرفة، وشهدنا في هذا العصر، ممارسات جماعات العنف، والتي عادة ما تستفيد هذه الفئات من أجواء الانغلاق الفكري، وتوظيف حالات التأزم الاجتماعي، والانحراف عن منهج الدين في تعبئة أذهان الناشئة، واستقطابهم نحو توجهاتها.

إن تلمس أسباب الإرهاب لا يعني تسويغه أو القناعة بوجاهة موقفه أو القبول بالتفاوض معه، كما أن تجاهل أسباب الإرهاب لن يقلل من خطره ولن يوقف نشاطه المتنامي ولن يمنع التعاطف معه. وإن سياسات الغرب وأمريكا البعيدة تماما عن المنطق والعدل والإنصاف في قضايا العرب والمسلمين ساهمت كثيرا في نشوء هذه الظاهرة. إلا أنه لا يمكن الاستمرار في رفض القبول بمبدأ العلاقة بين السياسة الغربية والأمريكية المنحازة والإرهاب[1]. فهذه التفجيرات لا تقع في أجواء هادئة وكغضب أعمى ليس له أسباب ولا هدف، بل لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في غالب الأحيان بالتأزم السياسي في المنطقة فيما يتعلق بالموضوع الفلسطيني والعراقي والأفغاني وربما الإيراني أيضا في المرحلة الآتية. إن المطلوب من الدول الأوروبية وأمريكا هو اتخاذ هذه التفجيرات مناسبة لمعاودة قراءة ظاهرة الإرهاب في شكل سياسي، ومعاودة النظر في المواقف السياسية التي توجد حالا من الاستفزاز في المنطقة. وإن انتشار الوعي الصحيح بمفاهيم الدين، وفسح المجال لحرية الفكر والرأي، ومعالجة المشاكل والضغوط التي تعاني منها مجتمعاتنا، وحل القضايا الجوهرية للأمة هو الذي يحد من أفكار التطرف والتشدد.

الحرب على الإرهاب:

الحرب على الإرهاب وتسمى أيضا الحرب العالمية على الإرهاب ويطلق عليه البعض تسمية الحرب الطويلة هي عبارة عن حملة عسكرية واقتصادية وإعلامية مثيرة للجدل تقودها الولايات المتحدة الأمريكية وبمشاركة بعض الدول المتحالفة معها وتهدف هذه الحملة حسب تصريحات الرئيس الأمريكي جورج و. بوش إلى القضاء على الإرهاب والدول التي تدعم الإرهاب. بدأت هذه الحملة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي كان لتنظيم القاعدة دور فيها وأصبحت هذه الحملة محورا مركزيا في سياسة الرئيس الأمريكي

1) « The Oxford Dictionary of english Etymology » Oxford – clarendon, Press, 1986. P.982.

جورج و. بوش على الصعيدين الداخلي والعالمي وشكلت هذه الحرب انعطافة وصفها العديد بالخطيرة وغير المسبوقة في التاريخ لكونها حربا غير واضحة المعالم وتختلف عن الحروب التقليدية لكونها متعددة الأبعاد والأهداف.

بدايات الحرب:

قبيل وأثناء وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 حصلت سلسلة من الأحداث التي أدت تدريجيا إلى بلورة فكرة الحرب على الإرهاب ونشوء فكرة محور الشر الذي استعمله الرئيس الأمريكي جورج و. بوش لوصف دول العراق وإيران وكوريا الشمالية وأيضا نشوء الفكرة المثيرة للجدل وهي الهجوم مع سبق الإصرار لغرض الدفاع عن النفس وفيما يلي سلسلة من الأحداث تم ذكرها كمسوغات لبداية إعلان الحرب على الإرهاب.

- في 26 فبراير 1993 تم تفجير سيارة مفخخة في مرآب بناية مركز التجارة العالمية في نيويورك وأسفر هذا الانفجار عن مقتل 6 وإصابة أكثر من 1000 شخص بجروح وقام بتنفيذ هذه المهمة حسب وكالة المخابرات الأمريكية المواطن الكويتي رمزي يوسف الذي كان من أصول باكستانية والذي دخل الولايات المتحدة بجواز سفر عراقي وهو ابن أخ خالد شيخ محمد أحد قيادي منظمة القاعدة والذي تم القبض عليه في باكستان عام 2003. وحسب نفس المصدر فإن يوسف قد تعاون مع الأمريكي من أصول عراقية عبد الرحمن ياسين لوضع السيارة المفخخة في مرآب بناية مركز التجارة العالمية بنيويورك والتي كانت تزن 600 كلغ من مادة تي أن تي. انفجرت السيارة المفخخة في الساعة 12:17 ظهرا بتوقيت نيويورك وفر يوسف رمزي إلى باكستان بعد ساعات من العملية وبقي فيها إلى أن تم إلقاء القبض عليه في 7 فبراير 1995 وحوكم عليه بالسجن المؤبد من قبل محكمة أمريكية وهو حاليا في إحدى سجون ولاية كولورادو. بالنسبة لعبد الرحمن ياسين فهو من مواليد الولايات المتحدة الأمريكية لأبوين عراقيين ويعتقد أنه في العراق حاليا وهو على لائكة المطلوبين من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي.

- في 7 أغسطس 1998 تم تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في دار السلام عاصمة تنزانيا ونيروبي عاصمة كينيا وتم اتهام منظمة القاعدة بتنفيذ الهجمتين اللتين أسفرتا عن 225 قتيل وجرح أكثر من 4000 شخص وهذه الهجمات أدت إلى انتشار اسم أسامة ابن لادن[1] على النطاق العالمي وقام الرئيس الأمريكي آنذاك بيل كلينتون[2] بإصدار أوامره في 20 أغسطس 1998 بقصف أهداف في السودان وأفغانستان بصواريخ توما هوك وكانت ضمن الأهداف مصنع الشفاء للأدوية في الخرطوم الذي زعمت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها شركة كانت تساند أسامة بن لادن ماليا ومن الجدير بالذكر أن حكومة السودان طالبت الولايات المتحدة الأمريكية باعتذار رسمي لكن لم يتم صدور هذا الاعتذار وكانت الأهداف في أفغانستان عبارة عن ما وصف بيل كلينتون بمعسكرات لتدريب الإرهابيين وكان الرئيس الأمريكي في تلك الأثناء في خضم ضجة إعلامية بسبب علاقته مع مونيكا ليوننسكي.
- في 12 أكتوبر 2000 تم تنفيذ إحدى العمليات الانتحارية على ناقلة عسكرية أمريكية بحرية USS COLE في ميناء عدن في اليمن وكانت الناقلة راسية في المياه اليمنية لغرض التزويد بالوقود. في الساعة 11:18 قبل الظهر بتوقيت عدن اقترب قارب صغير من الناقلة واصطدمت بها محدثا انفجارا خلف فتحة بطول 12 مترا على جانب الناقلة وقتل 17 من الملاحين وتم إصابة 39 على جانب الناقلة وقتل 17 من الملاحين وتم إصابة 39 آخرين بجروح ومت فيها بعد اكتشاف أن منفذي العملية إبراهيم الثور وعبد الله المساواة كانوا أعضاء في منطقة القاعدة. بعد أكثر من سنتين وبالتحديد في 3 نوفمبر 2002 أطلقت عناصر من وكالة المخابرات الأمريكية النار على سيارة كانت تقل أبو علي

1) يعتبر أسامة بن لادن من مؤسستي "المنظمة الإرهابية التي تسمى اليوم القاعدة وهو من أصول سعودية ويعرف بنفوذه في التيار الوهابي قبل مجيء الملك فيصل لإدارة شؤون المملكة السعودية وحسب بعض الروايات يعتبر من أقرب الناس للعائلة المالكة.

2) بيل كلينتون، الرئيس السابع عشر في حياة الولايات المتحدة الأمريكية وهو من الحزب الديمقراطيين وقد تولى رئاسة البلاد ما بين 1992-2000 وقد اتسمت فترته بالهدوء النسبي وتدخل الولايات المتحدة في القضايا العادلة.

الحارثي وأحمد حجازي على الأراضي اليمنية حيث اعتبرت الوكالة الاثنين من المخططين الرئيسيين للعملية.

خلاصة:

إن تتبع تطور مفهوم الجرائم الإرهابية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبعدها يبدى أن وجودها كأحد أهم جرائم القانون الجنائي الدولي بات أمر مستقرا عبر الاتفاقيات والممارسات الدولية على أن هذا لا يغير حقيقة مهمة مفادها أن التعريف الدقيق لهذه الجرائم ومعالمها الأساسية كان ومازال عرضة للتغيير والتبديل في الوثائق القانونية الدولية المختلفة التي تضمنتها والتي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وانتهت الدراسة بإيضاح أهم ما شاب النظام الأساسي للمحكمة من ثغرات في محاولة لسدها مع التوصية بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

مهما كان طبيعة الإرهاب سياسيا، دينيا، اجتماعيا يعتبر جريمة ضد الإنسانية حيث يترتب عن هذه الأفعال أضرارا.

مما أدى إلى تشريعات بمختلف الدول لوضع قوانين الحد من هذه الآفات إلا أنه يبقى المشكل المطروح لتعريف جامع ومانع للجريمة الإرهابية نظرا لاختلاف الإيديولوجيات والرؤى والمصالح فيمن يراه حق شرعيا ومن يراه تعديا إرهابيا يبقى الإشكال مطروح ويتغير حسب تغيرات المجتمعات والعصور.

ولهذا لم تعد ظاهرة الإرهاب تحتل مشكلة ذات حساسية لدولة بعينها، أو لمجموعة بعينها، وإنما الواضح أنها مشكلة نظام دولي بأكمله، وأنه لا يجب فهمها أو التعامل معها استنادا إلى أنها إفراز لعوامل داخلية – محلية – في الأساس، وإنها انعكاس لوضع دولي يرتبط بأطراف وشبكات، ومصالح مختلفة تمثل تهديدا قائما أو محتملا لمعظم دول العالم.[1]

1) مختار شعيب: "الإرهاب صناعة عالمية " عصر الفوضى الجديد، دار النهضة، مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

الباب الثاني

الجريمة الإرهابية الدولية ومميزاتها وبعض النماذج

الفصل الأول: الجريمة الإرهابية الدولية

- مقدمة
- تعريف الإرهاب الدولي ومميزاته
- دراسة الجريمة الإرهابية في القانون الدولي
- المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الإرهابية
- المحاولات القانونية لتعريف الجريمة الإرهابية
- الاتفاقيات الأوروبية لردع الإرهاب
- الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب
- طرق الإرهاب الدولي

الفصل الثاني: مميزات الجريمة الإرهابية وخصائصها عن الجريمة الدولية وعناصرها

- أساب انتشار الإرهاب الدولي وبعض المشاهد الإقليمية له
- الإرهاب الدولي في العالم
- مشاكل تطور الإرهاب
- خلاصة

الفصل الأول
الجريمة الإرهابية الدولية

- مقدمة
- تعريف الإرهاب الدولي ومميزاته
- دراسة الجريمة الإرهابية في القانون الدولي
- المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الإرهابية
- المحاولات القانونية لتعريف الجريمة الإرهابية
- الاتفاقيات الأوروبية لردع الإرهاب
- الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب
- طرق الإرهاب الدولي

الفصل الأول

الجريمة الإرهابية الدولية

مـقدمـة:

الإرهـاب لا ينتسـب إلـى دولـة دون دولـة أخـرى، ولا يمكننـا أن ننعـت بـه دينـا دون آخـر، لا ينتمـي الإرهـاب إلـى طبقـة اجتماعيـة اقتصـادية معينـة ولا اتجـاه فكـري أو سياسـي، ماركسي يساري أو فاشيي يميني.

الإرهاب ليس حكرا على العسكريين ولا هو وصمة للمدنيين الغوغاء.

في بحثا عن هوية الإرهاب تصل بنا دروب متقاطعة إلى الإنسان أو بالأحرى إلى النفس الإنسانية، هو صانع الإرهاب وضحيته والشاهد عليه والقاضي بين أطرافه والمؤرخ له والمحلل لعناصره.

الإرهاب بكل عناصره هو موقف إنساني ونفساني محض، ولعل لا نخجل إذا قلنا أن الإرهاب هو صناعة إنسانية، والإنسان وللأسف الشديد هو الهوية الحقيقة للإرهاب والنفس البشرية هو موطنة الأصلي، ما ذا نحن فاعلون لنفس إنسانية تصدّر الإرهاب والنفس البشرية هي موطنه الأصلي، ما ذا نحن فاعلون لنفس إنسانية تصدّ الإرهاب عبر الحدود وتئن وتنحب إذا تعرضت له.

ويحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لم تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما تخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الأمينين وتهديد لحياة الكثير منهم. وفي العراق يأخذ هذا الموضوع بعدا أكثر أهمية بحكم معاناته من مختلف صور الجرائم الإرهابية وتحت مسميات وذرائع مختلفة.

ونظرا لشيوع ظاهرة الإرهاب في عالم متعدد الأبعاد متضارب مختلف الرؤى، فإن المفهوم دخل مجال التجاذب والتضارب ولهذا كان لزاما تقديم رؤية عن التطورات المختلفة للإرهاب.

هناك من يعرف الإرهاب هو نمط من العنف الذي يلجأ إليه بصفة خاصة الخارجون عن النظام الحكم أو المتمردين عن السلطة أو الحزب الحاكم.

يعرف الإرهاب أيضا باعتباره شكل غير أخلاقي وغير قانوني وغير مبرر من الاستفزاز العنيف والتخويف لأسباب سياسية بصرف النظر عمن يستعمله ضد من يستعمله.

وإذا كان الإرهاب هكذا هل يمكننا أن نعتبر نقيض الإرهاب هو العنف المسموح به أو هل هناك نوع من العنف القانوني الذي يستند إلى مبررات شرعية ومثال أمريكا تنظر إلى المقاومة العراقية هي مجموعات إرهابية وكذا المقاومة الفلسطينية من جهة نظرة الصهاينة كما أن المقاومة العراقية والفلسطينية ينظران على أن الوسائل المتاحة لهما غير قانونية ولهذا السبب فلا بد من إعادة النظر في كل الميكانيزمات المقدمة والمقترحة حتى تساير العالم الخارجي.

تعريف الإرهاب الدولي ومميزاته

التعريف بالإرهاب الدولي:

إن كلمة إرهاب هي مصطلح حديث نسبيا يرجع تاريخه إلى القرن الثامن عشر الميلادي، حيث عرفت هذه الكلمة أولا إبان الثورة الفرنسية الكبرى إبتداءا من سنة 1794 على وجه التحديد بدئ في استعمال كلمة الإرهاب في سياق سياسي بحث وكان مدلولها السياسي قد ظهر نتيجة عملية اختصار فكري وروحي داخل حياة اجتماعية راكدة ومشحونة بالقلاقل والمنغصات، تشتق الكلمة الفرنسية terreur بمعنى رهبة ورعب من الأصل اللاتيني terrere, tersere وهما فعلان يفيدان معنى جعله يرتعد ويرتجف، ومن المفردات المشتقة من هذين الفعلين terror, terrorise.

جاء لكلمة terror في قاموس الأكاديمية الفرنسية الذي نشر في 1694 التفسير التالي: رعب، خوف شديد، واضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب، وهي تقابل في اللغة العربية رهبة، رهبي أو الحالة التي ترهب أو تفزع كما جاء، سبب الرهبة يجسده الفاعل الذي يوحي بها، والنتيجة تتجلى في ردة الفعل التي تظهر عند الأشخاص أو الفئة المقصودة، الفاعل الذي يؤتي فعل الإرهاب يمتلك القوة المادية والمعنوية التي يمارسها على الآخرين الذين لا يملكون هذه القوة أو قد يمتلكونها بقدر أقل، وتأخذ الرهبة مسارها في الاتجاه الذي تحدده لها قواعد المبدأ الطبيعي الذي يسوق العلامة بين القوي والضعيف.

غير أن المسألة الجديرة بالاهتمام هي مسألة العلاقة بين مفعول الرهبة في الأشخاص من جهة وبين استغلال هذا المفعول من قبل الفاعل بقصد توظيفها للوفاء بغرض من جهة أخرى[1]. وتبعا لاختلاف الجهة أو الطرف الذي يقوم بدور الفاعل في فعل الإرهاب وتبعا لاختلاف الجهة أو الفرد الذي يقوم بدور الفاعل في فعل الإرهاب وتبعا لاختلاف الجهة أو الجماعة التي تحتل موقع المفعول به في هذه العلاقة وكذلك تبعا لتنوع الوسيلة التي يتم بها الإرهاب والغرض من الفعل الإرهابي، تتعدد أنواع الإرهاب، إذ أن المسلح

1) أدونيس العكرة، "الإرهاب السياسي" دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1993، ص،10-31.

عن طريق العصيان المدني أو الإضراب. يفرق التعريف السابق بين استعمال العنف لأغراض سياسية وبين استعمال القوة والعنف لأغراض إجرامية صرفة مثل عملية السطو أو اكسب غير المشروع أو القتل لأسباب شخصية.

ويمكن أن نظيف إلى المفهوم السابق للإرهاب شرطين آخرين: الأول هو أن يكون الهدف ذات طبيعة رمزية والثاني هو أن يكون الفعل فادحا وخارجا عن الحدود العنف اليومي المألوف.

يرى بعض الكتاب أن الإرهاب هو نمط من العنف الذي يلجأ إليه بصفة خاصة الخارجون إلى نظام الحكم أو المتمردين على السلطة أو الحزب الحاكم، ويعرّف الإرهاب أيضا باعتباره أي شكل غير أخلاقي وغير قانوني وغير مبرر من الاستفزاز العنيف والتخويف لأسباب سياسية بصرف النظر عمن يستعملونه وضد من يستعمل.

فإذا كان الإرهاب هكذا، هل يمكننا أن نعتبر أن نقيض الإرهاب هو العنف المسموح به؟!، وهل هناك نوع من الصنف القانوني الذي استند إلى مبررات؟!.

الحقيقة هي أن التسليم بهذا الطرح على علاته يفضل خطوة كل أشكال القمع والتنكيل التي تمارسها السلطات الحاكمة أو البولوسية ضد الشعوب في ظل النظم الديكتاتورية أو حيثما أطيح بحقوق الإنسان. وهذا الطرح يفتح الباب أيضا أمام زاويتين للرؤية، زاوية ينظر من خلالها إلى نضال الشعوب أو تمردها ولجوئها إلى استراتيجيات العصيان والحروب السرية باعتباره إرهابا وزاوية أخرى يوصف فيها العنف الحكومي السلطوي ضد الشعوب باعتباره رعبا بمعنى أن يصبح الرعب هو إرهاب من قبل الأقوياء، والإرهاب هو وسيلة الضعفاء لدفع رعب الأقوياء[1].

1) المفهوم يعبر عن مفهوم Terreur باعتباره حالة تعيشها، النفس، أو حالة شعورية عنيفة ومزعجة يعبر عنها أفراد معرضون لشر معين أو لخطر محتمل. فعندما يكون الفاتح أو الأمير الكبير أو القاضي الصارم سببا لرهبة الأعداء أو المجرمين، وعندما تزرعون الرهبة بالنفوس فهذا يعني أن هذه الرهبة تترك أثرا في الأشخاص الذين تمسهم.

دراسة الجريمة الإرهابية في القانون الدولي.

اختلف الباحثون في تعريف الجريمة الإرهابية وتاريخ ظهورها ومنهم من أهمل مسألة التعريف تلافيا لصعوبته مكتفيا ببحث أصل ظاهرة الإرهاب وسرد خصائصها وصورها. بينما سعى البعض إلى وضع تعريف محدد وجامع.

لذا حاولنا التوفيق بين الفئتين لنخلص في الأخير إلى مجموعة من العناصر نثري بها هذا المبحث ألا وهي أصل ظاهرة الإرهاب، تعريفها، بالإضافة إلى محاولة سرد بعض الخصائص والمميزات لهذه الظاهرة.

أصل ظاهرة الجريمة الإرهابية.

إن الجذور العميقة للإرهاب عبر فترات التاريخ الطويلة تظهر في صور أعمال فردية منعزلة خارج عن أي تنظيم بهدف تحقيق مصالح شخصية أو عقائدية نابعة عن فلسفات خاصة بكل فرد، ثم تفاقم هذا الأسلوب واتخذ صورا جديدة مع الفوضويين الأوائل نتيجة الاضطرابات الاجتماعية التي كانت تجتاح العالم أثناء الفترة بين الحربين العالميتين حدث خسوف نسبي للإرهاب حتى عاد بعد سنوات يمكن حصرها في الفترة ما بين 1960-1970 شديدا وقاسيا في مناخ أكثر استجابة لدموية الإرهاب وحاجته إلى العلم والتكنولوجيا وإلى القسوة والوحشية بين عام 66-73 ق.م ظهرت في المنطقة العربية والشرق الأوسط مجموعات من المتعصبين التي عرفت باسم " Zealote " مارس أعضاءها من القتل والتدمير والنسف والإغراق ما يكفي.

ويخبرنا العهد القديم بممارسة اليهود للإرهاب[1] ضد غير اليهود كما نجد مجموعات " Si Karin " وهي جماعات تعهدت أن تقاوم النظام الروماني بكل السبل العنيفة والإجرامية وسميت نفسها السيكارين نسبة إلى الخناجر الرومانية المسماة بالسيكا HACHECHOUNE " الحشاشون" من جناح من الطائفة الإسماعيلية النزارية، زعيمهم هو "حسن الصباح" اتخذت العنف والإجرام كوسيلة لفرض فكرها وابتغاء سلطة سياسية لا

1) اليهود كانوا ولا يزالون يحاربون غير اليهود، لأنه في قانونهم وفي الإنجيل أن اليهود هم شعب الله المختار ومن دونهم لا يساوي شيء.

تستحقها وكما أسلفنا الذكر أنها تكونت في طوائف المسلمين الإسلاميين في القرنين 12 و 13 في إيران وسوريا وكان أفرادها يرتكبون أفضع جرائم القتل وترويع النفوس بعد تعاطي الحشيش واستمر ذلك إلى أن تم القضاء عليها عام 1256 ميلادي بواسطة المغول.

وقد تميز أسلوب المجموعات الأولى بما يمكن تسميته " الإرهاب الغريزي" (Instinctine Terroriste) حيث واصل هذا الأسلوب في العمل الإرهابي كغريزة علا علاقة لها مطلقا بالتفكير والتنظيم ولا يحكمها المنطق أو العقل، ثم تكونت بعد ذلك في فلسطين جماعات من " السيكاري" Sikari قامت بعدة عمليات إرهابية بوازع ديني محض تمثلت في الاغتيالات والحرق والتدمير ثم ظهرت نفس الجماعات في مصر " La Diaspora " كان هدفها الأغنياء ومارست القتل كأسلوب من الفنون الجميلة ثم تكرر نفس الأسلوب ولنفس الغاية مع جماعات الإخوان المسلمين، حين جاء في كتاب " المرشد العام لإخوان الكتائب" تحديدا لأسلوب الاغتيال والنسف والتدمير كتكتيك للجهاد الداخلي ولقد تطور الإرهاب الفردي في وقت لاحق بدرجة كبيرة تحت تأثير الإيديولوجية الشيوعية في صورة حركة التحرر الوطنية المزعومة.

واقترن الإرهاب بالأفراد تحت شعار النزاعات القومية والانفصالية واستخدمته مجموعات اليمين واليسار في المجال السياسي بغرض تعويض أسس النظم القائم وفرض سياستها بالقوة، وبالتالي اختلفت الأساليب وتعددت باختلاف الأفراد القائمين عليها، فمنهم من استعمل الدعاية بالفعل ورفع شعارات الموت والتضحية في عمليات انتحارية (رومانيا) ومنهم من استعمل وسائل الدعاية بالقول كما ظهر في فرنسا وآخرين استعملوا أساليب التدمير والتفجير[1].

وإذا كان الإرهاب ظاهرة إجرامية دولية طريقها إلى عالمنا المعاصر دون التفريق بين مجتمع وأخر أو دولة وأخرى همه الوحيد تهديد الأمن وإعاقة التنمية وإثارة

1) "الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة"، الأستاذ الدكتور سهيل حسين لفتلاوي، جامعة جامعة جرش، سوريا، دار الثقافة للنشر والثقافة.

الرعب بين الناس الأبرياء الآمنين وهمه تدمير المجتمعات وتخريب منشآتها ومؤسستها أنه عمل إجرامي لا يعرف الحدود[1].

وعليه يمكن القول بأن الإرهاب بالمعنى الحديث لم يظهر إلا في المجازر التي عقبت الثورة الفرنسية التي أدت إلى قتل أكثر من 40000 ألف إنسان والأعمال الإرهابية التي قامت بها العصابات الصهيونية في فلسطين ومجازر الضرب في كوسوفو والبوسنة التي ذهب ضحيتها آلاف المسلمين وتنتشر في وقتنا الحاضر العديد من التنظيمات الممولة بشكل جيد والقادرة على التخطيط والتنسيق فيها بينها لتكون خصما للدول الكبرى والتي تستخدم الخطاب الديني في حشر المؤيدين لها.

مما لا شك فيه أن هناك مشاكل عديدة تنشأ بصدد تعريف الإرهاب وتحديد أبعاده، حيث تختلف نظرة كل مجتمع لعملية الإرهاب والإرهابيين، فالإرهابي في نظر البعض هو مناضل من أجل الحرية وفي نظر البعض الآخر هو مجرم فهو ينظر للقائمين بأعمال العنف والقتل الفتك نظرة المحتلين أو الغزاة بأنهم مناضلون.

ولا زال هذا الغموض في التعريف، ارتأينا البحث في موضوع تعريف الجريمة الإرهابية من ناحيتين، من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية.

1) أي أن هناك العنف السياسي المسلح الذي تقوم به الأفراد ضد السلطة الحاكمة على الصعيدين الداخلي والخارجي (الدولي).

المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الإرهابية.

يعتبر مصطلح الإرهاب بدلالاته الحديثة دخيلا على القاموس العربي ذلك أن المعنى الأصلي للكلمة لا يتعدى كونه مصدر لفعل "أرهب" أي خوّف إلا أن المصطلح اليوم اكتسب دلالة مختلفة عن دلالته الأصلية تمثل السياسة جوهرها ذلك أنه عبر مختلف مراحل التطور الفكري في التاريخ المعاصر اكتسبت عبارة الإرهاب مضمونا سياسيا واضح المعالم ويمثل هذا المضمون عاملا مركزيا من العوامل الرئيسية لزيادة الاهتمام بظاهرة الإرهاب.

وليست الجريمة سوى نوع من المخالفة الجزائية، وإذا فتشنا في القانون عن تعريف لهذا المفهوم وعن شموله واختلافه عن الأنواع الأخرى من الجرائم فإننا لا نعثر عليها فيه.[1]

لهذا سوف نتطرق إلى عدة تعريفات فقهية لهذه الظاهرة المعقدة وغير المحددة. وكانطلاقة فعلية للمجهود الفقهي نجد أهم عبارة تصدر عن المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة " بروكسل" "بلجيكا" وقد قام "سوتيل" " SOTTILE " باقتراح تعريف للإرهاب ركز فيه على: "استعمال العنف والرعب كمنهج إجرامي لغاية تحقيق هدف محدد". ورغم ما لهذا التعريف من فضل كونه أشار إلى العنف كوسيلة لتحقيق غاية، إلا أن هذا التعريف يحوزه الكثير من الدقة والوضوح، ذلك أنه يساوي بين العنف والرعب إلى جانب أنه لم يركز على الطبيعة السياسية للإرهاب لذلك سعى ومن جهته "سالداما"[2] " SALDAMA " لتقديم تعريفا واسعا ركز فيه على أن " الإرهاب هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية تخلق حالة الخطر العام عن طريق استعمال وسائل خاصة يكون الهدف منها نشر الخوف والرعب".

نلاحظ أن " سالداما" ينطلق من عموميات دون أن يميز بين الجرائم والجنح أو بين الجريمة الاجتماعية والسياسية وكأنه ينزع عن مصطلح الإرهاب كل خصوصية. إن

1) عمر محي الدين حوري – الجريمة – أسبابها – مكافحتها – دار الفكر، ص، 80.
2) سالداما: SALDAMA هو باحث أنتروبولوجي، قانوني، من جنسية ألمانية درس الجريمة الإرهابية من عدة زوايا وخاصة الظاهرة السوسيولوجية.

الاعتماد على فقه الأوائل في القرن العشرين، خاصة من رجال القانون أمثال " SOTTILE " و "SALDAMA " " لن يمكننا من إعطاء الإرهاب كظاهرة اجتماعية سياسية" أبعادها الحقيقية ودورها في ضبط حدود المصطلح ودلالته وبالتالي تحديد علاقة الظاهرة، فقد اعتبرهم "Gaillaune " أكثر جرأة وضحا، ونذكر من بين هؤلاء " Roland Gaucher " "رولان غوشيه" الذي حدد الإرهاب بأنه " لجوء إلى أشكال من القتال، قليلة الأهمية بالنسبة لأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات، بل يذهب الإرهاب إلى أبعاد من ذلك، إذ أنه يشكل نسقا صراعيا معلنا بصورة واضحة يرسمه جهاز معين وينفذه جيش سري. لقد انتقد أحد الفقهاء هذا التعريف معيبا عليه إعطاء الإرهاب مفهوما لا ينطبق إلى على "إرهاب الضعفاء" دون غيره أي الإرهاب الذي يمارسه الأفراد والجماعات ضد السلطات السياسة، وبالتالي فهو يستثني إرهاب الدولة التي تمارسه السلطات السياسية عن طريق مؤسساتها الرسمية، لذلك قدم "توم ماليسون" " Tom Malisson " تعريفا مغايرا حيث ميز بين الإرهاب بصفة عامة الذي قد يشمل أعمال إجرام عادية تهدف إلى الكسب المادي وبين الإرهاب السياسي حيث جاء في تعريفه أن الإرهاب السياسي هو عبارة عن " الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية".

وتجدر الإشارة إلى أن لهذا التعريف إضافة لا يجب تجاهلها وهي العنصر النفسي أو السيكولوجي الذي ساهم ماليسون في إبرازه للإرهاب كظاهرة متميزة عن ظواهر العنف الأخرى. إن هذا المعنى يتوافق مع التعريف الذي اقترحه "ريمون أرون" الذي اعتمد أيضا على العنصر النفسي. ولقد انتهج عديد الفقهاء منع "ريمون" في تركيزهم على العنصر البسيكولوجي وعهدوا إلى خصر خصائص الإرهاب دون البحث عن تعريف له.

ومن هذا المنطلق يتضح أن المحرك الرئيسي للإرهاب وهو تخويف النفوس هذا ما نص عليه "جوليان فرويند"[1] " Julien Freund " عندما عبر على أن الإرهاب "يبدو كفعل سياسي شامل، لا يهدف إلى نتيجة عينية بناءة وإيجابية بقدر ما يهدف إلى القضاء على إمكانيات الأفراد في المقاومة والتفكير" وبالرجوع إلى ما قد بيناه تتبين أنه قد حاول العديد من الفقهاء أن يعرفوا الظاهرة الإرهابية وذلك بتركيزهم على عنصر من عناصرها دون آخر، مما ترك مجالا واسعا لنقدهم واتهام تعريفاتهم بالغموض والنقص وهذا ما دفع فقهاء آخرون انطلاقا من مختلف علوم الاجتماع والسياسة والقانون أن يسلكوا منهاجا مغايرا يهدف إلى الإلمام والشمول وذلك بإتباعهم منهج الجمع والتأليف بين مختلف العناصر الجوهرية المؤلفة للظاهرة، ومن بين هؤلاء الفقهاء نذكر بالخصوص في مجال علم الاجتماع السياسي: "أدونيس العكرة" حيث قدم تعريفا تأليفا مختصرا يركز على الإرهاب السياسي الذي يمثل جوهر الظاهرة الإرهابية، فقد عرف هذا الفقيه الإرهاب السياسي بأنه: "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب راية السياسة أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها"

كذلك حاول "شميد"[(2)] " Schmid " في كتابه الإرهاب السياسي " Terrorism Political " بعد أن استعرض ما يناهز المائة وتسعة تعريفات للإرهاب من مختلف الفروع العلوم الاجتماعية بما فيها علوم القانون، أن يقوم بمغامرة تأليفية بلغ بها التعريف التالي: "...الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تتمتع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال.

وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة مما يشكل أساسا لانتقائها من أجل التضحية بها. ومن الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي

---

1) جوليان فرويند من أصحاب المذهب الوسطي وهو من المدرسة البراغماتية التي تؤمن بالواقعية أكثر منها للتماثلية. وهو من أصول فرنسية، يبين الإرهاب على أنه فعل سياسي هدف سلبي أكثر منه إيجابي وذلك بالقضاء على الأفراد الممتلكات.

2) سميد: Schmid هو كاتب وباحث أمريكي درس الجريمة الإرهابية خاصة في العلوم القانونية والاجتماعية وأشهر كتبه "الإرهاب السياسي".

بالعنف، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة التي تم تفويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد، هي هدف الرهبة، وتعتبر التضحية بمن أتخذ هدفا للعنف عملا غير سوي من قبل معظم المراقبين من جمهور المشاهدين على أساس قسوة أو زمن أو مكان (في غير ميادين القتال) القيام بعملية التضحية، أو عدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية، وانتهاك حرمة القواعد، مما يخلق جمهورا يقظا متحفزا خارج نطاق هدف الرهبة ويحتمل أن تشكل قطاعات من هذا الجمهور بدورها هدف الاستمالة الرئيسي.

والقصد من هذا الأسلوب غير المباشر للقتال هو إما شل حركة هدف الرهبة وذلك من أجل إحداث إرباك أو إذا كان، وإما لحشد أهداف من المطالب الثانوية (حكومة مثلا)، أو أهداف للفت الانتباه (الرأي العام، مثلا) لإدخال تغييرات على الموقف أو السلوك بحيث يصبح متعاطفا مع المصالح القصيرة أو الطويلة المدى لمستخدمي هذا الأسلوب من الصراع" ومن أجل هذا يتأكد لنا على أن الإرهاب هو في أساسه معيار سلوك اجتماعي سياسي يحاول الوصول إلى مركز حقوقي أو قانوني في المحاولات القانونية لتعريف " الجريمة الإرهابية" ضمن إطار المنظمات الدولية والاتفاقيات الإقليمية ذات الطابع الدولي.

المحاولات القانونية لتعريف الجريمة الإرهابية.

إن حركة التقنين الفعلية على المستوى القانوني الدولي بدأت مع عصبة الأمم وذلك خلال المؤتمر الدولي الذي عقد بجنيف في 16-11-1987 خصيصا لمعالجة مظهر من مظاهر العنف السياسي الخطير وصف بالإرهاب السياسي وقد أقر هذا المؤتمر اتفاقيتين: الأولى اتفاقية لمنع وقمع الإرهاب والثانية اتفاقية من أجل بعث محكمة جنائية دولية. إلا أن الطرح الفعلي والمشهود لمشكلة الإرهاب ومحاولة إعطاء الوصف والتأطير القانوني لم ينطلق إلا منذ السبعينات وليس قبل ذلك علما أن الفترة الممتدة ما بين إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1954 وبين طرح الإرهاب بجدية وحماس سنة 1972 مليئة بممارسات عنف محلية ودولية، متفاوتة الجماعة والخطورة ، متنوعة الطرق والوسائل مختلفة الأسباب والظروف.

ومن بين هذه الأمثلة: قيام عصابات صهيونية إرهابية من أهمها "الهاغاناة"[1] "أرغون"، " شترن" بقتل وذبح مدنيين فلسطينيين أبرياء في عدة أماكن ومواقع من فلسطين المحتلة في تواريخ مختلفة أهمها "مذبحة مخيم اللاجئين في خان يونس" حيث قتل الجيش الإسرائيلي 275 رجلا وامرأة وطفلا يوم 03-11-1956". وقد رأي بعض الدارسين للإرهاب أنه من الغريب إدانة فعل أو ممارسة أي نشاط معين دون السعي مسبقا للبحث عن طبيعته القانونية أو إعطاءه مضمونا دقيقا.

وهذا ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة في 08 سبتمبر 1972 إلى تقديم تقرير حول الموضوع مشيرا إلى أن "قضية الإرهاب صعبة الحل لأنها قضية شديدة التعقيد". والملفت للانتباه أن الخلافات بشأن تعريف الإرهاب وتحديد مضامين وأبعاده القانونية ظهرت منذ اليوم الأول لطرح المسألة أمام أنظار الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي 18 ديسمبر 1972 تبنت الجمعية العامة القرار رقم 3034 الذي ربط بين تأكيد شرعية النضال من أجل التحرر الوطني ودراسة مشكلة الإرهاب الدولي. وأهم ما جاء في نص هذا القرار نذكر ما يلي: "إن الجمعية العامة إذ تشعر بقلق عميق عن أعمال الإرهاب الدولي التي يتكرر بصورة متزايدة، والتي تذهب ضحيتها أرواح بشرية بريئة وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي في استنباط إجراءات فعالة لمنع وقوعها، وفي دراسة أسبابها الأساسية من أجل إيجاد حلول عادلة وسلمية بأسرع ما يمكن. كما أن أهم ما يمكن استنتاجه من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة من القرار الذي أثمرته هذه الأعمال وكذلك من خلاصة عدة قرارات لاحقة للقرار رقم 3034 هو:

" الخلاف العميق بين الدول في صلب الجمعية العامة، الذي أدى إلى انقسام النظريات والمحاولات لتعريف الإرهاب إلى نظرتين مختلفتين تماما إلى حد التناقض، وهو ما دفع الفقهاء إلى التسليم بأن الإرهاب الدولي يمثل الظواهر صعوبة وتعقيدا إذ أنه يفلت من كل محاولة تحديد وحصر لتذبذبه وعدم استقرار معناه. التغافل عن الإشارة للإرهاب التي تمارسه الدولة، سواء منه الرسمي والمباشر أو الغير المباشر لذلك يمكن التأكيد

1) الهاغاناة: جماعة إرهابية صهيونية متعصبة ظهرت في سنوات الخمسينات وكان هدفها القتل وذبح الفلسطنين وذلك لترك أراضيهم والهروب إلى الخارج.

على أن أعمال اللجنة الخاصة بالإرهاب المنبثقة أصلا عن اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة باءت بالفشل. ومن هنا تمثل مسألة الإرهاب بتفصيلاتها وتعقيداتها أم نقطة تبرز محدودية هذه المنظمة في خلق ظروف من التعاون والتناسق والانسجام بين الدول"[1].

لقد حاولت لجنة الإرهاب الدولي، خلال سنوات عديدة من العمل والبحث أن تجد تعريفا مقبولا للإرهاب الدولي، من ذلك مثلا محاولتها سنة 1980 تحديد مفهوم الجرائم الإرهابية في صورة عامة وشاملة، أي إقرار وتثبيت مفهوم "جريمة إرهاب دولة يحضرها القانون الدولي عوضا عن تجريم بعض الأفعال التي توصف بإرهابية كخطف الطائرات مثلا، وخطف الرهائن واغتيال الدبلوماسيين وقد تضمنت محاولتها التعريف التالي: **" جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو تهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأماكن، وأنظمة النقل أو المواصلات، أو صد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التأمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم كما عرفت في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي"**[2].

إلا أن هذا التعريف لم يلق ترحيبا من الجماعة الدولية إلا أن كل دولة أو كتلة من الدول لها مبرراتها وتعليلاتها لرفض هذا التعريف، إلا أن المثير للاستغراب بعض الفقهاء أن نفس الدول التي وقع مراعاة مصالحها في هذا التعريف رفضته. ولم يمنع هذا الرفض لجنة الإرهاب الدولي من مواصلة جهودها، فلقد لجأت إلى أسلوب آخر في التقنين وذلك خلال الاجتماع الذي عقدته في باريس سنة 1984. إلا أن صعوبة المهمة وتعقيداتها أديا باللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي إلى الاعتراف بأن **"إقرار مفهوم جامع وشامل**

---

1) القرار رقم 3034 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة – نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية (لوضع تعريف موحد للإرهاب).

2) تعريف الجريمة الإرهابية من طرف لجنة هيئة الأمم المتحدة بتاريخ سبتمبر 1980 – نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية.

ومتفق عليه للإرهاب الدولي يبدو أمرا صعب التحقيق في الوقت الراهن..." إن عجز لجنة الإرهاب الدولي في بلورة مفهوم واضح، دقيق، شامل ومقبول للإرهاب، دفع منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى للطيران المدني إلى التقنين الجزئي لبعض الجرائم "الخطيرة" والتي تكتسي صبغة دولية لاحتوائها العنصر من عناصر التدويل، مثل اقتراف بعض الجرائم في أعالي البحار، أو اختطاف طائرة مدنية فوق مجال جوي يتبع دولة تختلف عن الدولة صاحبة تسجيل الطائرة، وكل ما يتعلق بالمواد الخطيرة كالمواد المشعة، أو غيرها من المواد المتفجرة والملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية، ثم توجت جهود الأمم المتحدة حديث إلى محاولة تجفيف ينابيع ما يسمى بالإرهاب الدولي أي محاولة تضييق الخناق عليه وقطع كل الإمدادات والتمويل المالي للجماعات التي تمارس العنف الإرهابي. وانطلاقا من محدودية هذا المنهج في التقنين الذي اعتمدته الأمم المتحدة: شجع على إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في إطار منظمات دولية وإقليمية، كما أن المعاهدات التي أبرمت تحت لواء الأمم المتحدة حديثا إلى محاولة تجفيف ينابيع ما يسمى بالإرهاب الدولي أي محاولة تضييق الخناق عليه وقطع كل الإمدادات والتمويل المالي الجماعات التي تمارس العنف الإرهابي. وانطلاقا من محدودية هذا المنهج في التقنين الذي اعتمدته الأمم المتحدة، شبع على إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في إطار منظمات دولية وإقليمية، كما أن المعاهدات التي أبرمت تحت لواء الأمم المتحدة أحالت مهمة اختيار وسائل وطرق الردع وربما حتى تفاصيل ومضامين " الجرائم الإرهابية" إلى القوانين الجنائية الوطنية مما زاد الأمر تشتتا وتعقيدا".

رغم إبرام عديد الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال ردع الإرهاب تبقى الاتفاقية الأوروبية أهم مبادرة تقنينية في مجال الإرهاب ظهرت في السبعينات من القرن العشرين ثم لحقت بها بعد مضي ما يقارب العشرين عاما أهم عملية تأطير وتقنين جمعت الدول العربية وعرفت بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

الاتفاقية الأوروبية لردع الإرهاب:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 27 يناير 1977 في ستراسبورغ Strasbourg (بفرنسا) وضمت دول الاتحاد الأوروبي، وقد مثلت الظروف التي شهدتها أوروبا في تلك الفترة، أي ما بين السبعينات وبداية الثمانينات إطارا ملائما لإبرام مثل هذه الاتفاقات. كل هذه الظروف السياسية والأمنية غير المستقرة والتي تتميز خصوصا بواقع مليء بالتناقضات تجسده أنظمة سياسية أوروبية مختلفة إن لم نقل متناقضة هي التي دفعت الحكومات الأوروبية للبحث عن حلول نابعة لتجاوز هذه التناقضات ومقاومة هذا العنف السياسي. أما على مستوى التعريف، وهي المعضلة الأساسية في مسألة الإرهاب، فلا يبدو أنها وجدت طريقا للحل في الاتفاقية الأوروبية، ذلك أن فصلها الأول اكتفى بالإحالة إلى أفعال محددة وصفت بإرهابية في معاهدات دولية مثل معاهدتي لاهاي ومونتريال في مجال الطيران المدني ومعاهدة الحماية الدولية للدبلوماسيين، ومعاهدة خطف الرهائن، ويعيب الفقه أن هذه الإحالات التي وردت في الفصل الأول لم تأت بالجديد بل أنها وضعت المسألة برمتها في حلقة مفرغة، ذلك أنها أعادت مهمة تعريف الإرهاب إلى القانون الدولي، الذي كان بدوره قد عجز عن الإبقاء بها. يبدو أن الغاية العملية من إبرام الاتفاقية هو ما صرحت به الاتفاقية ذاتها هي سد الفراغات القانونية. ويبدو أن هذه الغاية لم تحترم الصياغة الشكلية للنص القانوني وما تستوجبه من دقة وموضوعية، وهو ما جعل الاتفاقية عرضة للنقد الشديد الذي حكم عليها أحيانا بالفشل أو بأنها خطيرة على حقوق الإنسان والحريات العامة. إذا كانت الظروف السياسية والأمنية التي شهدتها أوروبا الغربية بداية من السبعينات هي التي دفعت المجلس الأوروبي لتبني مثل هذه الاتفاقية.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

من الواضح أن موضوع تقنين الإرهاب ومحاولة زجره ومكافحته ترتبط أساسا بظروف سياسية واجتماعية وأمنية معينة في كل إقليم يشهد مثل هذه الظروف، والاتفاقية العربية التي أبرمت في أواخر القرن العشرين، أي في 22 أفريل 1998 لا تمثل استثناءا

فلقد شهدت المنطقة العربية[1] عدة حوادث إرهابية ازدادت حدتها خلال التسعينات وبخاصة في كل من الجزائر ومصر وليبيا، ونذكر على سبيل المثال "حادثة 21 ديسمبر 1988 أين انفجرت في الجو طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة "بان أمريكان (PAN AMERICAN) في رحلتها رقم 103 فوق قرية "لوكربي" باسكتلندا مما أسفر عن مصرع 270 شخصا. وفي 19 سبتمبر 1989 انفجرت في الجو طائرة ركاب مدنية أخرى من طراز دي-سي 10 تابعة لشركة "برتي إيه" الفرنسية في رحلتها رقم 722 فوق النيجر مما أسفر عن مصرع 171 شخصا ومنذ انفجار الطائرتين أشارت أصابع الاتهام إلى العديد من الجهات باعتبارها مسئولة عن هذا العمل الإرهابي دون أية حجة دامغة تؤكد ذلك.

وفي رسالة مؤرخة في 20 ديسمبر 1991 وموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، أرف إعلان ثلاثي بشأن الإرهاب الصادر عن حكومات الدول الثلاثة في 27 نوفمبر 1991 بنتائج التحقيق في تفجير طائرتين الرحلتين، وقد نص الإعلان تحميل ليبيا المسئولية عن الحادثتين مع مطالبتها بالامتثال لمطالب الدول الثلاث والتي تتصل بالإجراءات القضائية الجارية وأن تلتزم على نحو ملموس وقطعي بوقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية ووقف كل مساعدة للجماعات الإرهابية مع اتخاذ إجراءات ملموسة تبرهن عن تخليها عن الإرهاب". ولم تكن تلك الظاهرة تمثل هاجسا للدول العربية.

إلا أنه مع تعدد وتنوع أساليب العنف والتي اتخذت أشكالا جماعية ومنظمة تنبهت تلك الدول لمخاطره" وتشير الأرقام إلى حجم الظاهرة الخطيرة في العالم العربي، ففي اجتماع عقد بتونس في يناير 1997 أعلن وزراء الداخلية العرب أن ضحايا "العمليات الإرهابية" في الوطن العربي خلال التسعينات بلغ 60 ألف شخص، ولذلك، ولأجل التصدي لهذه الظاهرة، بذلت جهود كبيرة من طرف الحكومات العربية. لقد مثلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ثمرة وخلاصة هذه الجهود التي سبقتها والتي انطلقت منذ سنة 1993 محاولة تجاوز معضلة التعريف، فسعت إلى وضع تعريفين، الأول تعريف لمصطلح أو

1) عد إلى الملحق الخاص بالاتفاقيات العربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الصادر بتاريخ 1998/04/22 والذي بدء تنفيذه بتاريخ 07 ماي 1999 طبقا لنص المادة 40، والذي يتضمن 42 مادة.

لظاهرة الإرهاب، والثاني، تعريف للجريمة الإرهابية. ذلك أن تعريف الإرهاب ينص على أنه: **"كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تخويفهم أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر..."**[1].

بينما جاء في تعريف "الجريمة الإرهابية" أنها "تنفيذ لغرض إرهابي" دون أن تعرف جيدا ما هو " الغرض الإرهابي". وباستثناء الإضافة البارزة التي تضمنتها الاتفاقية عندما أشارت إلى أن الاعتداء على البيئة، يعد عملا من أعمال الإرهاب، وهو ما لم تشر إليه اتفاقية سابقة في هذا المجال، مع تأكيدها على ضرورة التمييز بين الإرهاب والكفاح الشرعي ضد الاحتلال الأجنبي الذي ورد في مادتها الثانية، فإن الاتفاقية لا تغدو أن تكون نصا قانونيا رسميا يبلور مجالا للتعاون القضائي والأمني بين حكومات الدول العربية.

فالاتفاقية تصدت للعديد من الثغرات التي كان يقوم بها أفراد الجماعات الإرهابية باستغلالها ومن ذلك يحق لكل دولة متعاقدة أن تطلب من أي دولة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية. إن التركيز الواضح لهذه الاتفاقية على المجالين الأمني والقضائي جعل الاتفاقية عرضة لنقد لاذع من عديد الملاحظين والفقهاء وكذلك ساهمت عديد منظمات حقوقية في هذا النقد، فقد أصدرت منظمة العفو الدولية وثيقة تنتقد فيها هذه الاتفاقية وتنتقد هذه المنظمة في هذا التقرير التعريف الغامض والفضفاض والقابل لتمطط لأفعال الإرهاب حيث جاء في التقرير: "ويساور منظمة العفو الدولية القلق الشديد من إمكانية خضوع هذا التعريف الواسع لتفسيرات وانتهاكات واسعة وهو في الحقيقة لا يفي بمتطلبات الشرعية في القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وبالمثل لا يرد في الاتفاقية تعريف للفظة "العنف" ولا يوضح هذا الغموض للقضاة والخبراء القانونيين والرأي العام بدقة ما الأفعال التي تعتبر "إرهابا" وهذا ما يزيد من خطر اتهام بعض الأشخاص أو محاكمتهم رغم عدم وجود دليل كاف على ارتكابهم جرما محددا دائم الإقرار به كجرم في القانون عند ارتكابه. وعلاوة على ذلك ينص التعريف على نطاق فرض عقوبات قاسية على ارتكاب جرائم " الإرهاب" تحت

1) تعريف الجريمة الإرهابية لقادة جامعة الدول العربية المنعقدة في تونس في يناير 1997.

ذريعة أن الأفعال استمت "بالعنف" من دون معايير واضحة تحدد درجة العنف، ويمكن أن تشمل مثلا، أفعال المعارضة السياسية، بما فيها حريتها في التعبير وتأسيس الجمعيات. ولعل ما يثير الانتباه، والدهشة عند الاضطلاع على فصول الاتفاقية، وهو ما انتقدته أيضا وثيقة منظمة العفو الدولية هو اعتمادها في تحديدها لبعض "الأفعال الإرهابية" إما على بعض الأفعال المضمنة أصلا في عدة معاهدات دولية، وهو ما سبقتها إليه الاتفاقية الأوروبية لسنة 1977 وإما ما يدفعنا إلى طرح التساؤل: من يتكفل بمهمة تعريف الإرهاب؟ وفي هذا الخصوص نجد أن المشرع المصري حاول إعطاء تعريف للإرهاب في المادة 86 من تقنين العقوبات التي تنص على ما يلي: "يقصد بالإرهاب في أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر..."

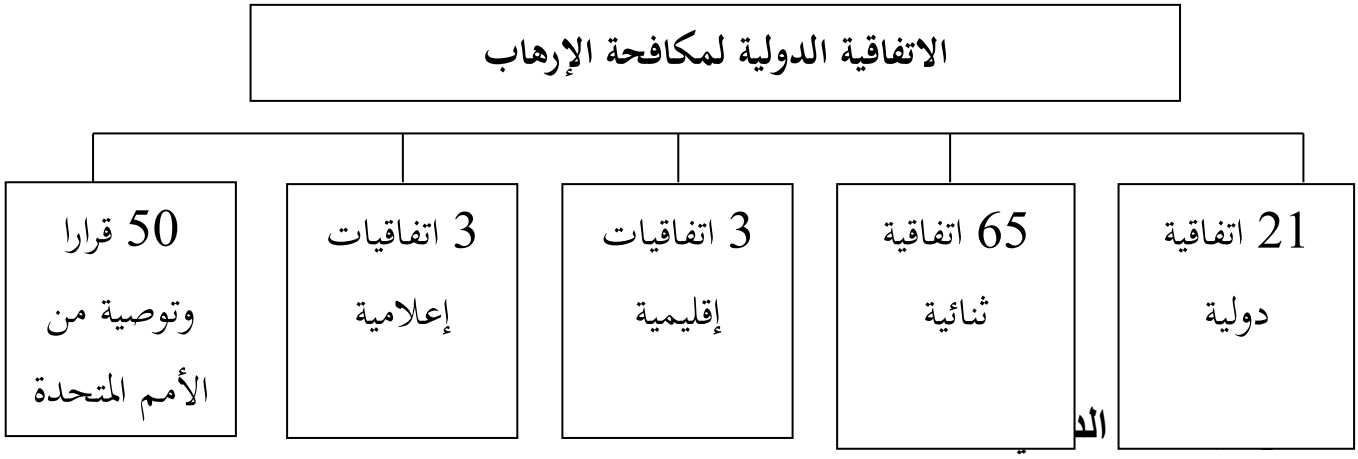

بالنظر إلى التعدد الواضح في الجماعات والمنظمات الإرهابية من حيث هويتها الدينية وأصولها العرقية السياسية والاقتصادية نحد أن عددا مهما منها يشترك في الأهداف وتختلف وسائله، وعددا آخر تتباين أهدافه ولكنه ينهج نفس الأسلوب ويتبع نفس الوسائل.

وبالنظر إل ما طرأ على عالم اليوم نفسه من تغيير وتعقيد يمكننا أن نرصد بعض المميزات التي يتسم بها الإرهاب المعاصر.

1- تعدد الوسائل:

تعدد الوسائل في الإرهاب الدولي بحيث أن السجل أصبح حافلا بعمليات القتل والاغتيال السياسي وتدمير الأغراض والممتلكات واستعمال العربات المفخخة والقنابل الموقوتة وتدمير مراكز التسوق وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وبلغت آليات الإرهاب مداه بالسيناريو الذي نفذ في تدمير مركز التجارة العالمي بنيويورك في 11 سبتمبر 2001.

وتلجأ بعض المنظمات الإرهابية لأكثر من وسيلة مثال ذلك لجوء جبهة "سنديرو ليومينوس" إلى أسلوب حرب العصابات التقليدية بالإضافة إلى الأعمال الإرهابية والعنف السياسي المحدود. وقد تكرر هذا أيضا في كل من كولومبيا والسلفادور وجواتيمالا. انتهجت هذا النهج أيضا جماعات " فيث منه" ثم "فيث كونج" في فيتنام. ولا يحدث بمحض المصادفة ولكنه ينتج عن ظروف إما إنها تسير استعمال أسلوب دون آو أن الظروف تحتم الجمع بين أ:ثر من أسلوب. عندما يكون عدد المجموعة المتمردة قليلة بالنسبة للجيش الحكومي يكون أسلوب حرب العصابات غير مناسب، وبفضل إنتهاج أسلوب العمليات الإرهابية المتفرقة، وهذا يفسر غياب حروف العصابات في أوروبا الغربية ودول الأوسط مثل مصر والجزائر.

وعلى العكس ذلك نجد أنه في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية ينتشر أسلوب حرب العصابات لأن المتمردين يواجهون حكومات ضعيفة وجيوشا قليلة التنظيم[1]. ففي النظم التي اقترحها أساتذة حروب العصابات مثل ماو وجياب نجد أن الإرهاب في شكل أحداث متفرقة يتم في المرحلة التمهيدية من النضال قبل أن تتسع المواجهة فتأخذ شكل حرب العصابات التي تمتد لتأخذ صورة المواجهة العسكرية الشاملة[2].

1) Ariel Merari (1994) "Terrorism" in Encyclopedia of humer behavior volume 4, pp 339-409 Academic press ine, New York.
2) Michael Lomay (1976). Political Terrorism, Mental healt soe.

2- الإرهاب الإجرامي:

يختفي إرهاب الدولة تحت شعار شرعي أو قانوني معلنا أما الإرهاب بالجريمة فهو لا يهدف إلى تغيير الحكومة ولكنه يسعى إلى دفعها للانحراف كما يدفع أيضا قطاعات من الشعب إلى الانحراف من الطرق التي يلجأ إليها الإرهابيون قطع الطريق، ابتزاز المال بالتهديد، تجارة المحذرات.

كل الجماعات الإرهابية تسعى لتكوين علاقات جيدة بالعلام السري للجريمة لأن الإرهابيين يتعلمون من ا لعصابات الإجرامية أساليبها في السرقة والخطف والقتل وجمع السلاح[1]. ولا غرابة في ذلك إن أن كلا من الإرهاب والجريمة يتطلب مبالغ طائلة وتمويله يتم عن طريق تهريب المخدرات والتجارة غير المشروعة في الأسلحة[2].

3- الإرهاب السيكوباتي:

الإرهاب السيكوباتي هو عمل أو سلسلة من الإعمال الإرهابية التي يؤتيها أناس غير أسوياء عقليا أو انفصاليا. وهذا النوع من الجرائم الإرهابي يعتبر من أصعب أنواع الجرائم من حيث إمكانية التوقع والوقاية وأخذ الحيطة والحذر خاصة إذا كانت الضحية شخصية مرموقة الجانب أو كانت هدفا استراتيجيا، لأن هذه العمليات تتم بلا مقدمات ومن قبل أشخاص يصعب التنبؤ بتصرفاتهم كما أنها تتم دون الاستناد إلى منطق، والتمييز بين العمل الإرهابي والقتل السيكوباتي غالبا ما يكون عملية صعبة لأن هناك دائما قاسما مشتركا يجمع بين كل من القاتل السيكوبائي والإرهاب السياسي كما أن المؤامرة السياسية يمكن أن تختفي وراء فعل يبدو للوهلة الأولى غريبا وعشوائيا.

مما يجب الانتباه إليه في هذا السياق أن الشخصية الإعلامية التي تصاحب جرائم قتل الشخصيات الهامة أو الاعتداء على المنشآت ربما تكون من العوامل التي تجذب وتشجع بعض الشخصيات السادية أو مرض الفصام. ومن أبراز الأمثلة التي تداخلت فيها

---

1) نفس المرجع.

2) جيلا بتريا في محمود مراد "الظاهرة الإرهابية" الوثائق الكاملة للندوة الدولية للإرهاب (22-24) شباط (فيفري 1997) الهيئة الحصرية العامة للكتاب، القاهرة 1998، ص 174-180.

السيكوبائية مع الإرهاب جريمة قتل الرئيس الأمريكي السابق جون كينيدي. ومن الأمثلة أيضا القتل العرقي ومثالها عائلة "مانسون" في كاليفورنيا[1].

4- الإرهاب الاقتصادي:

ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الإرهاب، الإرهاب بالتجويع وإرهاب الفقر، وهو أسلوب تلجأ إليه الحكومات لإسكات المتمردين عن طريق فصلهم من أعمالهم أو تأجير وتعطيل ترقياتهم في وظائفهم، وفي نفس الوقت يمكن للجماعات المتمردة أن تهدد الجهاز الحاكم بإضعافه اقتصاديا عن طريق عمليات التخريب في المصانع الكبر أو المؤسسات الاقتصادية أو حتى بالإضراب عن العمل. كان الإرهاب الموجه لضرب السياحة في مصر إرهابا اقتصاديا في واحد من أوجهه العديدة، وقد يأخذ الإرهاب الاقتصادي طابعا دوليا في صورة الصفاقات التي تتم بين المجموعات الاقتصادية الكبرى والشركات العابرة للقارات بهدف إضعاف عملة دولة ما أو إلحاق كارثة اقتصادية بأخرى[2]، ولا يخفى عنا أن الإرهاب الاقتصادي قد يأخذ شارا من الشرعية الدولية ويتخفى تحت مسمى الحصار الاقتصادي أو العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الدولة الكبرى على الدول الضعيفة بشرعية القرارات الدولية إذا كانت هذه الدول الضعيفة تتحدى مواقف مناوئة للمصالح الكبرى.

5- إرهاب المفكرين:

نمط قديم حديد يتم في صورة التهديد باستعمال العنف لوأد الفكر ولتخويف المبدعين بعد إدعاء خروجهم عن أطر المجتمع التقليدية أو الانحراف عن صحيح الدين والإساءة لمقدساته، كتبه ورموزه، على هذا النحو يصبح إرهاب المفكرين باتخاذ الدين مبدأ هو الدواء من لوم النفس إذا كان اللوم للنفس مهجع في نفوس الإرهابيين.

يحتمي الإرهاب الفكري بقداسة الإرث الحضاري والديني بما يعطي الحق الزائف في الوصاية على عقول الآخرين وإبداعاتهم.

---

1) نفس المرجع السابق.

2) Robert Luchabauch. Heducard FigurqJoseph P. Langeni and Lasimir J. Koualski (1997) Terrorist behaviour and US Foreign Policy who is the enemy

يعتبر المفكرون أن التهديد الذي يحدق بالثقافة المعاصرة يأتي من مصدرين أساسيين: أولهما هو محاكم التفتيش التي بعثت من قبورها وثانيتهما هو تحويل الثقافة إلى سلعة تجارية، فالمصدر الأول للتهديد يقيد الثقافة والمصدر الثاني يمسخها.

6- الإرهاب البيولوجي:

الإرهاب البيولوجي هو تعبير جديد تماما ولم يسبق تداوله في اللغة العربية ولكن هذا لا يعني أن الفكرة جديدة، إذ أن الفكرة استخدام الميكروبات كوسيلة تدميرية سبق وأن راودت الكثير من العقول في عقود سابقة من الزمن.

وكلما كانت تظهر بعض الأوبئة التي لا يوجد سبب واضح لانتشارها كانت فكرة التعامل العمدي مع الميكروبات بقصد نشرها وإضرار هذا المجتمع أو ذاك تطرأ على الأذهان حدث ذلك عندما انتشرت حالات الطاعون في الهند ومرض هيندرا في أستراليا والتهابات نبياه في ماليزيا وسنغافورة، رغم أن فكرة الحرب البيولوجية فكرة قديمة إلا أن الإرهاب البيولوجي أسلوب حديث وخطورته تكمن في أسلوب تنفيذه المبتكر عن طريق الخطابات البريدية التي تؤدي إلى الانتشار السريع المروع للميكروب في أي مكان في العالم بما فيها أوروبا التي لا يوجد لديها أي خطط مشتركة تابعة الاتحاد الأوروبي للتعامل مع هذه الوبائيات.

ما يرسل عن طريق الخطابات هي بودرة ميكروب الأنتراكس "Anthrax"، وتسمية الجمرة الخبيثة التي نطلقها على مرض الأنتراكس هي تسمية غير دقيقة لأنها تشير إلى أحد المظاهر غير الهامة وغير القاتلة لأحد أنواع الأنتراكس. والاسم الأجنبي ذو أصل لاتيني ومدلوله طبي ويعني "الفحم" إن إفرازات المريض عن كل فتحات جسمه تكون سوداء اللون كما أن القروح الجلدية في أحد أنواعها يكون لونها أسود، وبالتالي يمكن أن نطلق على المرض "الحمى الفحمية"، وعند استعمال الأنتراكس في الإرهاب البيولوجي كسلاح فإن الميكروب يجف أولا ثم يطحن ليصبح جزيئات دقيقة ناعمة أو على هيئة عجينة مثل معجون الأسنان أو يدمج في مساحيق التجميل النسائية وعند فتح الوعاء الذي يحتويه ينتشر الميكروب في الهواء ليصيب الموجودين في المكان عن طريق الاستنشاق رغم أن علاج

الأنتراكس غير معلوم طبيا بصورة قاطعة إلا أن الوقاية منه مؤكدة عن طريق التطعيم الذي يقي من الإصابة بنسبة تصل إلى93% ويعطي الفاكسين Vaccin أو الطعم على 6 جرعات.

والوقاية الدوائية تصل كفاءتها إلى 100% وتعتمد على مستحضر السبيروفلوكساسين[1] "Spiroflaxacin".

1) جمال مصطفى سعيد، "المثقف العربي في القرن العشرين"، الإرهاب البيولوجي إحدى خطايا العولمة، جريدة الأهرام، القاهرة 02-11 2001، ص40.

الفصل الثاني

مميزات الجريمة الإرهابية وخصائصها عن الجريمة الدولية وعناصرها

- مقدمة
- خصوصيات الظاهرة الإرهابية
- أساب انتشار الإرهاب الدولي وبعض المشاهد الإقليمية له
- الإرهاب الدولي في العالم
- مشاكل تطور الإرهاب
- خـلاصة

الفصل الثـانـي

مميزات الجريمة الإرهابية وخصائصها عن الجريمة الدولية وعناصرها

مقـدمة:

يتم التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة بصفة أساسية من خلال أهداف كل منها، حين تستهدف الجريمة المنظمة محليا أو دوليا الوصول إلى تحقيق مكتسبات مالية ومراكمة الثروات دون اعتبار لأي قيم وطنية أو إنسانية، بينما الجريمة الإرهابية تكون لها أهداف سياسية واعتبارية، من خلال استهدافها تغيير نظام الحكم أو اختياراته وتوجهاته أو مواجهة المجتمع ككل بتغيير سلوكه وفرض نمط عيش آخر، وهذا النوع من التمييز أصبح يعتمده بعض الفقه المغربي من خلال ما أقرته الوقائع والمحاكمات التي شهدها المغرب بعد الأحداث الأليمة الإرهابية في 2003/05/16 التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء، ومحاولات أخرى في مختلف أنحاء المغرب.

ويمكن حصر أهداف الجريمة الإرهابية في ما يلي:

- تهدف الجريمة الإرهابية بشكل عام إلى تغيير نظام الحكم، أو فرض سلوك محدد على المجتمع عن طريق عدة وسائل تشكل في حد ذاتها وسائل للوصول للغايات على المدى البعيد أو على المدى القصير أو المتوسط يتمثل ذلك في ما يلي:

- زعزعة الأمن والنظام العامين.
- المس بسلامة وحياة الأفراد دون تمييز.
- تخريب المنشآت والمرافق العامة والممتلكات الخاصة دون تمييز أو اعتبارات إنسانية أو اجتماعية.
- النيل من هيبة الدولة ومؤسساتها وإضعاف قدراتها المادية والبشرية (ماليا ومعنويا).

- استنزاف المالية العامة للدولة من خلال الميزانيات الخاصة والاستثنائية لمواجهة التدابير الأمنية وما يتطلبه ذلك من عتاد وتكنولوجيا متطورة ومجهودات بشرية على حساب مجالات تنموية أخرى، أو بخلق البلبلة والذعر والرعب بالتوظيف السيئ لتدبير هذه الإمكانيات من طرف أجهزة الدولة نفسها.
- اعتماد أسلوب بث الرعب في نفوس المواطنين وغيرهم للتشكيك في قدرات الدولة وأجهزتها على ضمان الأمن والأمان والسلامة الشخصية لحياتهم وممتلكاتهم وذويهم.
- استغلال الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لفئات من المجتمع لتوظيفها للانخراط في المشروع المخطط والمنظر له للوصول إليه.

أما بالنسبة للعناصر القانونية للإرهاب هي كالآتي:

الرعب عنصر جوهري لمفهوم الإرهاب، الرعب بمعناه الأصلي هو المصطلح المأخوذ من علم النفس ويراد به الخوف الكبير والهياج والاضطراب العنيف لنفس الإنسان.

أما الدراسات الحديث أعطت مفهوما جديدا لمفهوم الرعب، منها دراسة الفقيه " Reynaldo Ottenhof "[1] حاول تفسير وإعطاء مفهوم الرعب على أنه " وسيلة اتصال ما بين الفرد أو اليائس والطرف الذي يرد إرغامه على سماعه وهي وسيلة اتصال منحطة لأنها تستعمل وسائل القتل والتدمير والنسف التي هي أبشع وسائل القتل.

فهذه الوسيلة المنحطة تخلف فزعا ورعبا شديدين، تقع على النفس وتحت تأثيرات مادية وفيزيولوجية وسيكولوجية في آن واحد، وهذا ما أكده أيضا الفقيه " George Lavasseur "[2] وأمام هذه الحالة تكون إرادة الإنسان واهنة فيدعن الإنسان لغريزة البقاء، فأمام هذا الخطر يكون الاضعان لإرادة الغير وهو بالتحديد عنصر السيطرة كثاني عنصر

1) رينولد أوتنهوف: هو من المدرسة السيكولوجية الأمريكية التي تدرس الفرد أنه ظاهرة نفسية سيكولوجية ويعيش حياة من الرعب الدائم.
2) جورج لفسر: درس الواقع النفسي تحت التأثير الفيزيولوجي وسيكولوجي.

للإرهاب لأنه الهدف الذي يسعى إليه، فالسيطرة هي هدف الرعب وهذا ما أكده الفقيه السالف الذكر أن الرعب وسيلة تستخدم بهدف شل للضحايا الذين يهاجمهم الأشرار.

وبالتالي يمكن القول بأن الإرهابي لكي يرهب يجب أن يسيطر، وبالتالي يمكننا أن نصل إلى قصد الفاعل كعنصر ثالث للإرهاب ويفترض في الفاعل أنه قد استعمل الرعب عمدا، فمن غير المتصور أن هناك رغبة أو إرادة للسيطرة، وأن الفاعل لا يريد أن يسيطر على أي شخص آخر، مثلا من يقتل شخصا بإلقاء قنبلة عليه، يكون قاتلا عاديا وإن كان هذا الشخص عدون ويكون إرهابيا إذا كان ينوي السيطرة على الجمهور أو أراد أن يسيطر على منه عن طريق إرهابه.[1]

وعلى هذا يجب التسليم بالرعب كعنصر مكون للإرهاب ويجب أن يكون استعمال الرعب عمدا ومن هنا يصبح قصد الفاعل وإرادته عنصرا مكونا للإرهاب وهذه هي العناصر المكونة للإرهاب مما كان شكله أو هدفه وبها يمكن أن نميز بين الأسلوب الإرهابي والأساليب الأخرى للأفعال الإجرامية.

فعندما نتأكد من أن الفاعل قد اتجه إلى إحداث حالة من الرعب لغرض السيطرة نكون أمام الإرهاب.

خصوصيات الظاهرة الإرهابية.

- ممارسة العنف النهج ضد المدنيين الأبرياء.

ممارسة العنف هي جوهر الفعل الإرهابي، وبدونها لا يستقيم معنى للإرهاب، حتى أحد الفقهاء علق "أن الإرهاب السياسي هو العنف بأجلي معاينة" إلا أن الفقه سعى إلى التمييز العنف في الفعل الإرهابي عن غيره من الأفعال التي يشكل العنف أحد مقوماتها،

1) إن القانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من القواعد العرفية التي تنظم القتال في حالات الصراع المسلح، وهي مجموعة من المبادئ والأعراف المستقرة منذ فترة طويلة من الزمن، ثم جرى تقنينها بداءا من النصف الثاني 19 حيث صدر بشأنها إعلان باريس بشأن السلوكيات الإنسانية للمحاربين في عام 1856 ثم إتفاقية جنيف ولاهاي 1907 ثم اتفاقية جنيف لعام 1949 التي ركزت على أوضاع المدنين في ظروف الصراع المسلح، ثم جرى في عام 1977 إضافة بروتوكولين لاتفاقيات جنيف استكمالا لأحكامها.

فالعنف الإرهابي يعتمد على وسائل وطرق استثنائية وخطيرة في فعله المتواصل كما يوصف العنف الإرهابي بأنه عنف أعمى وعشوائي لا يميز بين ضحاياه الذين يكونون عادة من بين "المدنيين" والأبرياء.

- استعمال وسائل وطرق عنف استثنائية.

يتميز العنف في الفعل الإرهابي بخصائصه الذاتية، فهو أولا وقبل كل شيء إستراتيجية عنف أو تكتيك وهو منهج تتخذه الجماعات التي تمارسه لتحقيق أهدافها أو بعض منها، حتى تتمكن من تحقيق أكبر نجاعة وفعالية في إرباك الضحية وخلق جو عام من الاضطراب والخوف والهلع حتى تحدث أثرها في إثارة البلبلة وكذلك يتضمن معنى التخطيط والتصميم والتهيؤ المسبق للفعل وهذه المعاني قد يختزلها المشرعون عادة على غرار المشرع الفرنسي والمشرع التونسي في مصطلح "مشروع" رغم أن هذا المصطلح لا يتسم بالدقة والوضوح اللازمين، فقد يحمل المشروع معنى التحضير والاستعداد للقيام بعملية اعتداء واحدة لا تحقق خصوصية الفعل الإرهابي. لكن إضافة إلى عدد الاعتداءات وتواصلها في الزمان هو ما يثير مسألة الجريمة الحينية أو المستمرة، وتوارد الفعل الإجرامي يعتمد على المشرع على خصوصية أخرى من خصوصيات الإرهاب وهي الوسائل والطرق المعتمدة في ممارسة العنف، فأغلب التشريعات تحدد الوسائل الفتاكة والخطيرة التي ستعملها "الإرهابي" من أ همها المتفجرات، والمواد الكيميائية والجرثومية والمنتجات السامة أو المحرقة والمواد الملتهبة والأسلحة على اختلاف أنواعها.

حيث أنه باسم الشرعية الدولية أصبح يكافح الإرهاب وتتدخل الدول في شؤون الدول الأخرى، وينتهك مبدأ حظر اللجوء إلى القوة.[1]

ويرى جانب من الفقه أن تطور التكنولوجيا يصاحبه عادة تطور في وسائل العنف الإرهابي فالإمكانيات أصبحت متوفرة للجماعات الإرهابية لاستعمال الأسلحة البيولوجية بل ربما النووية. ويشير عديد من الملاحظين أن "الإرهابيين" تمكنوا من استيعاب التكنولوجيا المعلوماتية الحديثة، ومن استغلالها لأغراضهم على أحسن وجه. إن

1) مشهور بخيت العريمي – الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب – دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص، 13.

التغيير الحقيقي الذي شهدته "العمليات الإرهابية" لا تتمثل فقط في تبني الوسائل أو المناهج الحديثة والمتطورة للتكنولوجيا، وإنما يكمن في تغيير العقلية الحرفية التي أصبحت من سمات التنظيمات والجماعات التي تمارس هذا النوع من العنف السياسي، لكن ما لا يجب إغفاله أن هذه العناصر لا تكفي لوحدها في تحديد وتكييف الفعل الإرهابي وتمييزه عن بقية الفعل الإجرامي إلا إذا اقترنت بطبيعة الضحية أي الهدف المباشر لهذه الأعمال، إذ أن بعض الفقهاء ورجال السياسية ووسائل الإعلام تركز في حملاتها ضد الإرهاب على وحشيته وفظاعته في ضرب "المدنيين" و"الأبرياء".

- استهداف المدنيين الأبرياء:

رغم أن لهذا العنصر أهمية قصوى في تحديد خصائص الإرهاب، إلا أنه يبقى عنصرا غير محدد لجوهر الظاهرة، لأنها تنفرد به، فالمدنيون والأبرياء هم ضحايا جميع أنواع العنيف، خاصة منه ذو الطابع السياسي ولا نستثني منه عنف ووحشية الحرب رغم أن هذا المثال قد يضعنا في تداخل وخلط بين الإرهاب جرائم الحرب[1]. بالنظر إلى عدد الحوادث العنف السياسي التي تحدث في العالم وتصفها وسائل الإعلام بأنها أعمال إرهابية قلما تتوفر هذه الجزئيات لهذا العنصر مجتمعة، كعنف عشوائي، مباغت، بوسائل خطيرة يستهدف مدنيين أبرياء، يخلق اضطرابا عاما، ويتكرر نوع الفعل عدة مرات بنفس الطريقة والوسائل ورغم أن كثيرا من هذه الحوادث لا تجتمع فيها جزئيات وصفات الفعل الإرهابي، فإن حجم الإدانة وكيفية الوصف الصادر عن رجال السياسة ووسائل الإعلام وحتى عن بعض فقهاء القانون الداخلي أو الدولي التي تردع الإرهاب، بحكم ضبابيتها واتساع مضمونها قد يشمل بسهولة مثل هذه الأفعال وتزجرها على أساس أنها "جرائم إرهابية". إذا توفرت نفس هذه الجزئيات والعناصر مجتمعة في أفعال عنف، ولكن دون أن يكون الهدف أو الدافع لها سياسيا، مثل أن يكون الدافع ابتزازيا مصلحيا، والهدف مادي بحت والمجال لا يمت إلى السياسة بطرف، هل يمكن أن نطلق على هذه الأفعال القائمة على العنف الإرهابي أنها إرهاب أو جرائم إرهابية رغم الخوف والفزع الذي تزرعه في النفوس والخطر العام

1) "الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديد"، للأستاذ مختار شعيب، كاتب وصحفي بجريدة الأهرام ومعد ومقدم برنامج منتدى الشباب بالتلفزيون المصري وعضو رابطة دارسي العلاقات الدولية في نيويورك وهو كذلك .....في العلاقات الدولية والشؤون العربية.

الذي تحدثه؟ للإجابة على هذه التساؤلات يجب أن نبحث في بواعث الإرهاب وأهدافه من منطلق العناصر والخاصيات التي حددها فقه القانون وصبغ بها الفعل الإرهابي ونجد منها الباعث الإعلامي والسياسي والاقتصادي.[1]

- الباعث على الجريمة الإرهابية.

للباعث أهمية قصوى ودور أساسي في فهم ودراسة العلوم الإنسانية للظواهر الاجتماعية والسياسية خاصة الإجرامية منها. وبالتالي يمكن القول بأن الباعث يحمل في ذاته عدة مفاهيم، ويؤدي معاني، منها الموسع ومنها الضيق فالمفهوم الموسع نقصد به " كل الظروف النفسية والفيزيائية التي تحرك، في كل لحظة، داخل الشخص الحر العنصر الذهني وأحاسيسه الشخصية". أما المفهوم الضيق فيعني " السبب الدافع لحسم الفعل"، وقد يؤدي مصطلح الباعث عدة استعمالات أخرى مثل: " البواعث الفردية" التي تعني الأفكار النشيطة التي تمثل المحرك المباشر للنشاط، وتستعمل هذه الأفكار النشيطة أيضا للتدليل على فكرة أخرى يقصد بها "البواعث الوسائل" أما الاستعمال الأهم الذي قد يطرح مشكلة الخلط والمزج بين الأدوار في استعمال نفس المصطلح هو استعمال هذه الأفكار لتحقيق الفعل وهو ما يقصد به الباعث "الهدف". وتنعكس معضلة غموض تعريف الإرهاب وتحديد نطاقه على الأسباب والبواعث مثلما انعكست على مسألة تحديد الأفعال والجرائم الإرهابية، فعند التعرض لأساليب الإرهاب نجد أن كل فقيه يجتهد ويحدد حسب وجهة نظره الخاصة أسبابا معينة للإرهاب قد تختلف نوعا وجذريا عن الأسباب التي قد يعددها فقيه آخر، إلا أن أهم الأسباب التي حققت شبه إجماع هي " الإرهاب السياسي" والإرهاب الإيديولوجي والعقائدي وربما مثل الإرهاب "العنصري والعرقي" أقل قدر نم الاهتمام والاتفاق حوله.

1) أسامة محمد بدر: - مواجهة الإرهاب – دراسة في التشريع المصري والمقارن، ص، 85، الدار النشر الذهبي للطباعة، يسري حسن إسماعيل.

وعليه فإن الفقه ركز على البواعث العنصرية والإيديولوجية والسياسية التي تبقى المحركات الحقيقية في الدفع لتبني منهج العنف الإرهابي.

أسباب انتشار الإرهاب الدولي وبعض المشاهد الإقليمية له.

الأسباب التي أدت إلى انتشار الإرهاب الدولي:

1) الفـقر:

التمدن والانتقال إلى الحضر والمجتمع الصناعي وثورة التكنولوجيا المعلومات والطفرة الإعلامية وذيوع وانتشار الدعاوى الإنسانية الكاذبة التي تقلص من إحساس الفرد بالمسؤولية الشخصية عما يحدث والتفكك الأسري وخلل النظم الاجتماعية وتطور الأسلحة وتقنياتها...كل هذا أدى إلى انتشار العنف وتطور وسائل الإرهاب.

هل يكفي هذا للإجابة على السؤال؟ ربما، ولكن الاجتهاد والبحث عن الأصول والجذور في هذا الموضوع قد لا يكون ترفا ثقافيا ولا من باب استعراض المعلومات إذ سنذكر هنا بعضا من العوامل المعاصرة التي تسهم في انتشار الإرهاب في العالم المعاصر بصر النظر عن الأصول والجذور التاريخية.

أكد المشاركون في المؤتمر العالمي لمكافحة الفقر الذي عقد في كوبنهاجن أن العالم المعاصر فيه 100 مليون إنسان يعيشون تحت خط الفقر ولنا أن نتصور ماذا يفعل الفقر في نشأة الإنسان وتعليمه وثقافته وشخصيته وماذا يفعل بالبيئة؟ الإنسان الفقير كلاهما مرتع شديد الخصوبة لنمو بذور الإرهاب.

والمهم في هذا الموضوع هو أن العلاقة ليست أحادية الجانب ولكنها علاقة متبادلة قد تقضي إلى دائرة خبيثة Vicious Circle إذ بينما يؤدي الفقر بدوره إلى المزيد من الفقر، ولهذا السبب لا يجوز على الإطلاق أن نفصل الظاهرة الاقتصادية عن الموضوعات المتصلة بالإرهاب وفي التراث العربي الإسلامي ذلك القول المأثور:

"عجبت لرجل جائع كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه"[1].

ولهذا فإن الدوافع الاقتصادية قد توجه الإرهابيين إلى القيام بعمليات تهدف إلى الإضرار بالحالة الاقتصادية لدولة معينة.[2]

2) انتهاك حقوق الإنسان:

من المسلم به أن الإرهاب الفوقي أو إرهاب الأقوياء، والذي نسميه إرهاب الدولة يطيح فيما يطيح به بحقوق الإنسان، عمليات الاعتقال والتعذيب أثناء التحقيق والمحاكمات السريعة لا تتوافر لها كل شروط العدالة.

كل هذا ينتهك حقوق الإنسان التي تنص عليها المواثيق الدولية، هذا العنف السلطوي يطرح في أحيان كثيرة على رأسها النموذج المصري للإرهاب كسبب مباشر في تفشي العنف ويبرر العنف من قبل جماعات المتطرفين.

شهد العالم قبل ثلاثة قرون جريمة استعباد الأفارقة السود وتجارتهم خاصة عندما كانت أمريكا في طور التكوين، وكان هذا الموضوع هو أحد الموضوعين الصراعيين الذين كان يعصفان بمؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد في "ديربان" بجنوب إفريقيا في سبتمبر 2001.

ولكن العالم اليوم أنيق المظهر لا يخلو هو الآخر من ممارسات تبدو أنيقة ولكنها لا تليق بحقوق الإنسان مثل التجارة الدولية في الأعضاء البشرية، وجرائم إبادة الجنس البشري عن طريق عدم احترام أسس البيئة.

إن عدم احترام الإنسان هو صنو لظواهر أخرى مثل الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والإرهاب، كل هذه الأخطار الكبر تبعث على ضرورة التساؤل عن جدوى

---

1) يبدو من خلال القول المأثور في التراث العربي الإسلامي أن الظاهرة الاقتصادية لها دور فعالا في الحياة الاجتماعية وتنامي الظاهرة الإرهابية لأن الحاجة وليدة الانتقام وليس وليدة الاختراع وبالتالي فإن الفقر هو سبب من أسباب الإرهاب.
2) ا أسامة محمد بدر: - مواجهة الإرهاب – دراسة في التشريع المصري والمقارن، الدار النشر الذهبي للطباعة.

الديمقراطية كما تمارس الآن وتحفزها على أن تتخلى عن كم كبير مما بها عن سلبية لتأخذ دورا نشطا في احترام حقوق الإنسان.

3) انتشار الجريمة المنظمة:

لم يعد من المجدي محاولة إنكار العلاقة بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة في العالم ذلك أن الجماعات الإرهابية تحتاج إلى التمويل الذي توفره لها عصابات الإجرام وقد أذيع في يوم 2001/09/30 بإذاعة BBC العربية أن 3/4 تجارة الأفيون في العالم تقوم بها جماعة طالبان في أفغانستان كي تستطيع تمويل مشاريعها. وغير خفي أن بيشاور هي من أهم مراكز تجارة المخدرات في العالم.

وتعتبر تجارة المخدرات أكثر الأنشطة غير المشروعة في العالم تحقيقا للربح بعد تجارة السلاح. تصل قيمة الأموال والصفقات في عمليات تهريب المخدرات إلى مبلغ يتراوح بين 500-700 بليون دولار في السنة.

ونضرب أمثلة: يتكلف إنتاج غرام من الكوكايين 40 سنتا ولكنه يباع بـ100 دولا، أي أن هامشي الربح يصل إلى 400 ضعف وهذا ما يجعل تجارة المخدرات تصل إلى أرقام فلكية بما يتيح لبارونات الكارتلات تحمل النفقات القانونية للدفاع عن أي عميل لهم إذا سقط في أيدي العدالة في أي مكان في العالم. وبتجارة المخدرات يستطيعون أيضا رشوة القضاء ومحامي الأقاليم ونواب البرلمان وأجهزة الشرطة. والمراكز الكبرى لتجارة المخدرات في العالم توجد في كل من جنوب إفريقيا (كالي وكارتل مدلن) والهلال الذهبي بأمريكا الجنوبية بالإضافة إلى أفغانستان.

لا تختصر الجريمة المنظمة على تجارة المخدرات ولكنها تتضمن أيضا الكثير من القيود القانونية والمحاذير السياسية فضلا عن انتشار جماعات حقوق الإنسان التي تفضح التصرفات المتسمة بالعنف والغلظة[1].

1) Michael Lomay (1976). Political Terrorism, Mental healt soe.

4) تسليح الجماعات الإرهابية:

تطور تسليح الجماعات الإرهابية تطورا كبير في السنوات الأخيرة حيث تستعمل الجماعات الإرهابية الآن المدافع والرشاشات والصواريخ والقنابل البلاستيكية والأجهزة الموقوتة، وغير خفي أن الحكومات التي تدعمهم تزودهم أيضا بالدبابات والأسلحة الثقيلة الأخرى.

وقد حذر مؤخرا أحد علماء الطبيعة البريطانيين من أن الجماعات الإرهابية سوف تتمكن في وقت وجيز من أن تمتلك أو تسرق أسلحة نووية صغيرة وقد تتمكن هذه الجماعات من صناعة الأسلحة من البلوتونيوم المسروق. كل هذا يشير بمستقبل غير مطمئن.

5) ثورة المعلومات والاتصالات:

يغتدي الإرهاب على حجم التغطية الإعلامية لأحداثه، وبالرغم من أن المعلوماتية تفيد في التنوير وكسر الحواجز المعرفية التي تفرضها الحكومات في عصر الشمولية على شعوبها إلا أنها سلاح ذو حدين لأنه عن طريقها تنتشر أخبار الفعل الإرهابي، مهما كان نائيا، إلى كافة بقاع الأرض مما يضاعف من تأثيره وبما يؤدي غرض التعريف بالجماعة وبسياستها ونقل قضيتها من المحلية إلى العلمية، وإن وسائل الإعلام تجد في الإرهاب مادة لها قيمتها ولا تستطيع تجاهلها لما لها من إثارة وتشويق يجلب الجماهير خاصة في شاشة التلفزيون.[1]

ولهذا فالإرهاب في الشعوب الغرب عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهر الدين الإسلامي وبدأ في الانتشار شرقا وغربا وإذا كانت شعوب الشرق قد استجابت للدعوة الإسلامية، فإن الجريمة الدولية هنا هي أفعال تتسم بالجسامة، تنال بالاعتداء التنظيم الذي يقرره القانون الدولي[2].

---

1) ا أسامة محمد بدر:- مواجهة الإرهاب – دراسة في التشريع المصري والمقارن، الدار النشر الذهبي للطباعة، ص، 81.

2) د. أشرف توفيق شمس الدين: "مبادئ القانون الجنائي الدولي"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

واتخذها عقيدة راسخة لها كانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك.

فبعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية معينة رفضت الانصياع لهذا الحكم وأنشئت ما يسمى بمحاكم التفتيش والتي كانت بهدف القضاء على الخارجين والمارقين على الشريعة المسيحية. وقد ساعد على ذلك ظهور وسائل الإعلام ونقل المعلومات والاتصال بين الشعوب.

ورغم قسوة هذه المحاكم بصفة عامة، إلا أن ما مارسته ضد المسلمين في إسبانيا يفوق كل الوصف إذ أته بعد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس قامت الكنيسة بإرغام المسلمين لهذا الأمر أي التنصير أو طردهم من البلاد إزاء رفض المسلمين لهذا الأمر فقد تم تقديمهم إلى محاكم التفتيش والتي قضت بالموت حرقا على معظمهم، وألقت ما تبقى منهم في غياهب السجون تحت وطئت التعذيب. وهذا راجع كله إلى تبيان وسائل الإعلام عدائها للإسلام وجعلت منه إرهابا وخلقت العداء له من طرف كل دول العالم.

- **الإرهاب في شعوب الشرق.**

لم تسلم شعوب الشرق هي الأخرى من الجماعات الإرهابية والاعتداءات، فقد ظهرت جماعة الحشاشين وهي فرقة تنحدر أعضائها من طائفة الإسماعيلية وأرادت هذه الجماعة التمسك بمعتقداتها الدينية وعاداتها الاجتماعية والتي تخالف معتقدات وتعاليم الحكام في ذلك الوقت ومن ثم فقد حاولت هذه الجماعة فرض تعاليمها ومعتقداتها بالقوة، فقامت باستخدام الإرهاب ضد الحكام وكانت من أبرز مظاهر الاغتيال السياسي.

الإرهاب الدولي في العالم:

حيث يؤرخ الباحثون في ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث باندلاع الثورة الفرنسية عام 1798 حيث استخدم مصطلح الإرهاب لدلالة على أعمال العنف سواء المرتكبة من الحاكم ضد أعداء الثورة أو تلك الأعمال المرتكبة من الشعب ضد الحاكم.

وإذا كان الإرهاب الثوري هو إحدى علامات الثورة الفرنسية إلا أن هذا الإرهاب قد تبدل بعد ذلك إذ شهدت فرنسا أنواعا أخرى من الإرهاب يمكن التمييز من

خلالها الإرهاب الانفصالي و تسعى الجماعات فيه نحو استقلال إقليم معين. والإرهاب العقائدي وذلك بما يشمله من إرهاب اليمين وإرهاب اليسار وأخيرا الإرهاب الأجنبي.

- **الإرهاب في بعض الدول الغربية.**

لقد شهدت مختلف الدول أنماطا كثيرة من الإرهاب المماثل للإرهاب في فرنسا، إسبانيا، إنجلترا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا وإيطاليا.

1- اسبانيا: لقد عرفت إسبانيا الإرهاب الانفصالي وتعد منظمة "ايتا الباسكية: من أخطر وأقوى المنظمات الإرهابية في هذا الشأن وتسعى هذه المنظمة إلى تحقيق انفصال إقليم ألباسك عن إسبانيا وإقامة دولة ألباسك المستقلة. وتوجه هذه المنظمة الجانب الأكبر من اعتداءاتها وعملياتها الإرهابية ضد رجال الشرطة وقوات المسلحة وأفراد الحرس المدني.

2- إنجلترا: ولم يختلف أمر بالنسبة إلى إنجلترا فقد ظهرت الحركة الايرلندية الإرهابية من أجل الاستقلال عن بريطانيا والتي بدأت عام 1891 واستمرت حتى نجحت عام 1920 في الحصول على تنازلات جوهرية من الحكومة البريطانية إلا أن ذلك لم يحل دون استمرار العمليات الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الايرلندية والتي لا زالت مستمرة حتى الآن وتحتل مكانا بارزا بين الحركات الوطنية بتقسيم النشاط الإرهابي وتضيقيه.

وتعد منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي ومنظمة جيش التحرير الوطني الايرلندي من أهم المنظمات العاملة في هذا الصدد وتركز اعتداءاتها الإرهابية في عمليات الاختطاف وتدمير المراكز الاقتصادية الهامة.

3- روسيا: وعلى خلاف العمليات السابقة الخطف والتدمير وقد ظهرت الاغتيالات واعتبارها أحد وسائل الإرهابية الأكثر خطورة وقامت بها المنظمات الثورية الروسية هاتان المنظمتان بتغيير الأوضاع في المجتمع الروسي والنظام السياسي هذا بالإضافة إلى أن تشكيل الحزب الثوري الاشتراكية في العقد الأخير من القرن التاسع عشر

كان عاملا مساعدا على إرساء الاغتيال السياسي كوسيلة من الوسائل إظهار المعارضة للنظام القائم، فقد كان المبدأ السياسي الأساسي لبرنامج الحزب هو أن الإرهاب لن يكون فقط وسيلة من لإثارة الفوضى في النظام القيصري ولكنه يستخدم أيضا كوسيلة من وسائل الدعاية والإثارة.

4- الولايات المتحدة الأمريكية: قد يعتقد البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية بمنأى عن الإرهاب باعتبار أنها القوة العظمى الوحيدة في العالم. وأنه يوجد لديها حصن من الإجراءات الصارمة والعقوبات التي تمنع أي جماعة إرهابية من محاولة النيل منها.

ولكن الواقع يثني غير ذلك، فقد تعرضت الو.م.أ لعديد من الاغتيالات والعمليات الإرهابية سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ففي عام 1992 قامت بعض الجماعات الإرهابية بهجمات بالقنابل استهدفت القوات الأمريكية الموجودة في ميناء عدن اليمني. وفي عملية إرهابية تم إسقاط طائرة مروحية أمريكية في الصومال عام 1993، وفي نفس العام حاولت بعض المنظمات الإرهابية تفجير مركز التجارة العالمي وفي عام 1998 لقي أكثر من 300 شخص مصرعهم وأصيب 5000 آخرون في عملية نسف سفارتي الو.م.أ الموجودة في كينا وتنزانيا وفي 11 سبتمبر قامت بعض الجماعات الإرهابية بضربتها إلى بعض المراكز السياسية والاقتصادية الهامة في الو.م.أ حيث شملت الاعتداءات على برجي مركز التجارة العالمي والاعتداء على وزارة الدفاع الأمريكية " البنتاجون" ومحاولة الاعتداء على البيت الأبيض وقد نسب الاتهام إلى جماعة تنظيم القاعدة وقائدها " أسامة بن لادن" وعلى إثر هذا الاعتداء بدأت الو.م.أ استعدادها لضرب معاقل الإرهاب في كل مكان وأكثر من ذلك أنها طالبت بقيام تحالف دولي ضد الإرهاب.

5- ألمانيا وإيطاليا: انتقالا من الإرهاب الانفصالي المشار إليه سلفا لقد انتشر في ألمانيا وإيطاليا شكل آخر من أشكال الإرهاب العقائدي والذي تسعى الجماعات الإرهابية من خلاله إلى فرض إرهابها على الدولة مستعينة في ذلك باستخدام كافة الأعمال الإرهابية (اغتيال خطف وتدمير) وذلك وصولا إلى تحقيق هدفها.

ويطلق الإرهاب العقيدي في ألمانيا وإيطاليا إرهاب اليمين وإرهاب اليسار وعلى اليمين من خلال اعتداءاته إلى محاولة تغيير النظام السياسي القائم من حكومة شعبية إلى حكومة استبدادية ولذلك فإن توقيت عملياته الإرهابية يتزامن في الغالب من الأزمات السياسية والاجتماعية على نقيض من ذلك يستهدف الإرهاب اليساري التغيير الشامل في نظام المجتمع وذلك بقضاء على النظام الرأسمالي وإقامة نظام اشتراكي وذلك فإن اعتداءاتها وعملياتها الإرهابية توجه في الغالب ضد رموز النظام ورموز السلطة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن مقدمات الإرهاب اليساري قد بدأت في أواخر الستينات حيث شهدت تلك الفترة ظهور جماعات صغيرة من شباب الرافضين للنظام السياسي القائم ومن ثم لقد بدءوا بالقيام ببعض أعمال العنف البسيطة ضد الأفراد والممتلكات. وتعد منظمة الجيش الأحمر الألماني والخلال الثورية الألماني والألوية الحمراء الإيطالية من أخطر المنظمات اليسارية.

- **الإرهاب في الدول العربية:**

مصـر:

واجهت مصر شأنها في ذلك شأن جميع دول العالم مواجهة عنيفة وجسيمة من الإرهاب وهذه الظاهرة ليست وليدة فترة السبعينات فقط بل تمتد إلى جذور قديمة واكبت الحياة السياسية في مصر عبر عصورها المختلفة[1].

غير أن ظاهرة الإرهاب في مصر تأخذ بعدا دينيا حيث يستتر الإرهاب بعباءة الدين ليطرح فكرا خاصا به يقوم في مجمله على مبدأ القضاء على نظام الحكم القائم وتطبيق الشريعة الإسلامية ومن أجل تحقيق هذه الهدف فقد تعرضت مصر للعديد من الأعمال والاعتداءات الإرهابية منها اغتيال أحمد ماهر، محمود فهمي النقراشي باعتبارهم

1) دكتور أسامة محمد بدر: "مواجهة الإرهاب" دراسة في التشريع المصري والمقارن، دار النسر الذهبي للطباعة، يسري حسن إسماعيل، شارع العربي.

رموز السلطة التي تعوق تحقيق مبادئ الجماعات المتطرفة، وحادث اختطاف وقتل الشيخ محمد حسن الذهبي ووزير الأوقاف الأسبق عام 1977 واغتيال الرئيس أنوار السادات 1981 في حادث المنصة وتجدر الإشارة على أن هذه الجماعات قد تبعت أساليب إرهابية مختلفة بغرض نشر فكرها والوصول إلى هدفها وتتمثل هذه الأساليب في الآتي:

أ) أسلوب العنف الاجتماعي المنظم.

ب) أسلوب تحريض ضد نظام الحكم.

ج) أسلوب العنف الموجه لقطاع اقتصادي معين.

وفي فلسطين ولبنان حيث قامت الصهيونية بأكبر جرائم في حق الفلسطينيين واللبنانيين التي كانت سنة 1982 في صبرة وشتيلة والتي راح ضحيتها إلا الأبرياء[1].

مشاكل تطور الإرهاب.

المشكل السياسي:

تلعب الأسباب السياسية دورا في الإرهاب الدولي ويمكن بيان مؤشرات السياسية مثل ربط التبعية للمستعمر وأيضا محاولة قلب أنظمة الحكم في بعض الدول وأسباب أثنية أخرى إيديولوجية.

وتتمثل في تبني بعض الجماعات رفض الثقافات وحضارات أخرى، ويطلق عليها أحيانا الحركات الأصولية، والتي تهدف إلى مقاومة الاتصال الحضاري والثقافي.

استأثرت ظاهرة الإرهاب العالمي خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين باهتمام متزايد من لدن البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، وذلك نسبة لآثارها السلبية في حياة المجتمعات البشرية إذ ارتبط شيوع هذه الظاهر بتطور

1) أكبر هجوم إسرائيلي على فلسطين في صبرة وشتيلة سنة 1982 راح ضحيته حوالي 3500 شهيد كان الهدف من هذا العمل الإرهابي القضاء على الشعب الفلسطيني الذي طلب حقوقه كباقي شعوب المعمورة.

الأحداث الجارية في الساحة السياسية وتعمقها حتى أضحى مفهوم الإرهاب صفة لصيقة لكل حدث سواء كان مخططا أم غير ذلك وإطار العام الرئيسي لحركة الدول وسياساتها المختلفة.

المشكل الاقتصادي.

تلعب العوامل الاقتصادية دورا مهما في توجيه سلوك الإرهاب عند الناس والمجتمعات البشرية فالحاجة الاقتصادية لا يشبعها أي دليل محتمل وكثرة المشكلات الاقتصادية تؤدي حتما إلى تدمير الحضارة وأسس البناء الاجتماعي، وتترك آثارها على عامة أبناء المجتمع فالبناء الاقتصادية يسبب نمو علاقات اجتماعية معينة فإذا كانت مشبعة اقتصاديا أحدثت التماسك والترابط الاجتماعي وإن كانت عكس ذلك ولدت السلوك العدائي والعنف.

- العامل الداخلي:

عوامل داخلية: تكمن في بعض المشاكل الرئيسية التي يفرزها المجتمع ومنها:

1) التخلف:

والناتج بصورة رئيسية عن السياسات الاقتصادية غير المتلائمة مع الواقع الاجتماعي للدولة، بحيث تتكون فجوة تتسع تدريجيا بين الفقراء والأغنياء وبين المتعلمين وغير المتعلمين وبين ذوي المصالح الاقتصادية الواسعة وبين فئات اقتصادية مهمشة، باختصار بين من يملك ويحاول زيادة هذه الملكية بأي صورة كانت وإن أدى ذلك إلى إفقار وتهميش شرائح واسعة من المجتمع وبين من لا يملك ومن هو مستعد للتضحية بحياته في سبيل تحقيق مكانة أو التخلص من الواقع الحياة خاصة بين فئات الشباب.

2) البطالة:

استكمالا لما تقدم أعلاه، مع ملاحظة أن فصل هذه العوامل عن بعضها البعض هو لأغراض الدراسة الأكاديمية في حين أنها في الواقع مترابطة ومتداخلة.

فالبطالة وانتشارها بصورة واسعة لدى فئة الشباب خاصة سواء كانت حقيقية أم بطالة مقنعة، فإنها تولد شعورا بالعجز واليأس من ناحية، وشعورهم بالإحباط من ناحية أخرى إلى جانب هؤلاء الشباب المرتبط بواقع الحياة المريرة بأنهم لديهم ما يغيروه أو يحافظون عليه بالاستمرار بالحياة، هذا الواقع مرتبط مع جهات أو جماعات مستعدة لتقديم أموال كبيرة لقاء أعمال صغيرة يستشعر بها الشباب أنهم يقومون بعمل ما وإن كانت ذات طابع عنيف أو دوي ولكنه بالنسبة إليهم عمل هادف يستحق الجهد المبذول فيه، فالشباب الذي لا يجيد له فرصة عمل يكون هدفا سهلا لمختلف الاتجاهات المتطرفة دينيا أو سياسيا أو عصابات النصب والاحتيال والسطو المسلح.

3) سوء توزيع الثروة:

والمواد اللازمة للتنمية وتوفيرا لحاجات الأساسية للناس وعلى غير متوازن بعبارة أخرى وجود خلل في العدالة الاجتماعية تفرز متعاظما من الظلم والتضجر الاجتماعي الجماعي والحرمان النسبي لدى قطاعات متزايدة من السكان، ومن هنا الحرمان النسبي ليس بالضرورة ناجما من الفقر الافتقار على المستوى الفردي، وذلك أن الأفراد القائمين بالإرهاب قد يكونون أغنياء بذاتهم ولكنهم انطلاقا من الإحساس بالتهميش والدونية من قبل الدولة مما يخلق حالة من الغضب والنقمة لدى فئة معينة اتجاه فئات أخرى ورد فعل متطرف مصحوب بعمل إرهابي.

4) عمليات الفساد الإداري الحكومي:

التي تساهم بها معظم البلدان والأزمات الاقتصادية المستمرة ابتداء من التضخم والكساد الاقتصادي إلى حالات كسب غير مشروع في الصفات التي تتم بشكل غير قانوني مع رجال الدولة أو الدخول في صفقات غير قانونية لتمرير العشرات من أنواع البضائع الفاسدة بجهود أشخاص ذوي نفوذ في الدولة مثل هذه الممارسات تولد لدى الشباب أو الناس المحرومين سلوكا عدوانيا عنيفا من الكبت سرعان ما ينفجر بعمل عدواني منظم يستهدف الأشخاص والمؤسسات أو الدولة ذاتها مما يؤدي إلى التدهور الأبنية الاقتصادية الاجتماعية للدولة، وهنا يتخذ الإرهاب صورا عديدة منها حالات السلب والنهب وعمليات الاختطاف

المنظمة المصحوبة بدفع فدية مالية معينة تستخدم لتمويل عمليات إرهابية على الصعيد السياسي من تنظيم حملات مسلحة وغيرها. وعلى أساس ما تقدم، يمكن صياغة معادلة تفسر بأن الجهل + الفقر والافتقار + القمع والكبت والإقصاء = ظاهرة الإرهاب. وهذه المعادلة لا تنفي أو تلغي دور العوامل الخارجية المسببة لظاهرة الإرهاب بل يمكن أن تساعد على تغذيتها وبالشكل الذي يقودها إلى حرب أو صراع اجتماعي مستمر.

العوامل الخارجية:

ترتبط بالبيئة الخارجية وصلتها بظاهرة الإرهاب أساسا ببعدي السياسات والقوى الخارجية التي تمارس بشكل مباشر أو غير مباشر ضغوطا على الدولة لإرغامها لإتباع نهج أو سياسية ما، مما يولد حالة من العدائية والصراع لدى طبقات واسعة يمكن أن تستغل في تأجيج الصراعات الداخلية والخارجية. إن بحث ودراسة العوامل الخارجية المسببة لظاهرة الإرهاب لا تقل أهمية عن العوامل الداخلية كونها تؤشر مخرجات فعل الإرهاب ومحصلتها واحدة هي إشاعة روح الخوف والتهديد في جماعة معينة بقصد تحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية...الخ[1].

وبالنظر لتعدد المداخل التي يمكن من خلالها معرفة وتشخيص ظاهرة الإرهاب اقتصاديا على مستوى الخارجي يمكن الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972 كانت قد شكلت لجنة متخصصة لدراسة لدوافع الأسباب التي تقف وراء شيوع ظاهرة الإرهاب اقتصاديا، وكان تشخيصها للأسباب الاقتصادية والاجتماعية كما يلي:

1- استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر يمكن أن يقود إلى خلق حالة من الغضب والعداء المستمر بين مختلف شعوب العالم.

2- استغلال الأجنبي للمواد الطبيعية الوطنية والذي يمكن أن ينتج بفعل ظاهرة التبعية.

1) د/ مختار شعيب: "الإرهاب صناعة عالمية" "عصر الفوضى الجديدة"، دار النهضة المصرية للطباعة والنشر أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1937.

3- تدمير ما لدى معظم البلدان من سكان وأحياء ووسائط النقل وهياكل اقتصادية.

4- ظلم الاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

5- الفقر والجوع خيبة الأمل والإحباط.

6- تدهور البيئة الاقتصادية الدولية وهيمنة الدول الكبرى على الاقتصادي العالمي.

هذه العوامل المجتمعة تشكل محور أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب عالميا ومن الطبيعي بحث وتفحص عوامل أخرى وراء هذه الظاهرة. أبرزها حالات التنافس والصراع الذي تشهده الساحة السياسية الدولية، وقد أكدت الأحداث أن التطور اللامتكافئ بين الدول المتقدمة والدول التي تسعى إلى النمو وتمثله ظاهرة التعبئة المتسمة بسيطرة الدول المتقدمة وانتشار الأنماط والأساليب المتعددة للجريمة المنظمة والتي تعتبر نتيجة تمرد على الواقع المعاش لاتساع تلك الهوة بين عالم الشمال المتطور وعالم الجنون الساعي إلى التطور، أدت إلى بروز أساليب متعددة لارتكاب أعمال إرهابية تعبر عن حالة الرفض للتبعية والاستعمار والاستغلال على مستوى الدول.

مشاهدة إقليمية على الإرهاب الدولي:

1- الإرهاب الإسرائيلي والمجتمع الفلسطيني:

الانتفاضة أو انتفاضة الأقصى بدأت في أواخر سبتمبر من العام 2000 إثر زيارة استفزازية قام بها "أريل شارون" بمباركة من "ايهود باراك" رئيس الوزراء آنذاك.

بعد مرور ما يزيد على 8 أعوام على بدء الانتفاضة لا تزال أعداد الفلسطينية تتزايد وقائمتهم لا تخلو من الأطفال الأبرياء مثل "محمد الذرة" الذي اغتاله الجنود الإسرائيليون وهو في حضن أبيه يحتميان كلاهما ببرميل معدني على ناحية أحد الشوارع. مشهد مأساوي رؤيته أو تغني عن سرد المفصل أو آلم التذكر الموجع...والطرح العقيم الذي

ما فتئت إسرائيل تضعه على مائدة المفاوضات وتجيد تزيينه للإعلام العالمي هو: "نحن شعب مسالم يأخذ من الإجراءات ما يكفل له قمع الإرهاب الفلسطيني؟" والواقع أن هذا اللغو يتعامل مع واقع الأمر بدرجة عالية من الإنكار ومجافاة الواقع[1].

إن وثائق الصليب الأحمر والاجتماعات الدولية منذ عام 1904 أكدت أن كل شعب يقع تحت وطأة الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية أو الحكم العنصري من حقه أن يمارس كل صور العنف ضد السلطة التي تحتله أو ضد الهيمنة الأجنبية بشرط أن يقع هذا العنف داخل الأراضي المحتلة وضد رموز السلطة وأجهزتها وليس ضد أي طرف ثالث من الأبرياء[2].

2- الإرهاب في أمريكا الجنوبية:

نشطت القوات الموالية للولايات المتحدة الأمريكية في جواتيمالا للسيطرة على العصابات التي اشتد عودها مطالبة بالتخلص من النفوذ الأمريكي. مات على يد ضابطي العصابات Contra Guerilla 60.000 مدني يشكلون 1,5% من السكان. لكي تقيم ضخامة هذا العدد يمكن بحساب النسب والتناسب أن تعتبره موازيا لـ 800.000 من سكان بريطانيا.

تعرض المئات للقتل والجرح والإصابة والتعذيب في الثمانينيات من القرن المنصرم. كذلك لا يقل المشهد بشاعة في السلفادور بحال من الأحوال إذ مات 70.000 فلاح فردي على يد الجيش النظامي وفرق القتل الجماعي وأكدت المصادر الأمريكية في 1982 على ضرورة التمثيل بالجثث وقطع رؤوس الأطفال كوسيلتين فاعلتين للإرهاب الجماعي وفي عبارة مؤتمر قال روز شافيز أسقف سان سلفادور في حديث بمناسبة عيد الميلاد في 1983... "فإنه لمن النادر أن تموت موتا طبيعيا في هذا البلد...معجزة أن تموت على فراشك، القاعدة هي الإعدام بلا محاكمة أو الموت بالتعذيب أو الاختفاء....".

---

1) ومن أخطر سمات ظاهرة الإرهاب، التعاون بشكل مكثف بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الأنشطة الإجرامية في العديد من المجالات منها مجال الاستخبارات المضادة والتخطيط لعمليات إرهابية وتنفيذها على نطاق واسع.

2) أحمد جلال عز الدين في محمود مراد، "الظاهرة الإرهابية"، الوثائق الكاملة للندوة العالمية للإرهاب، (22-24 فيفري 1997) الهيئة العامة الحصرية للكتاب، القاهرة، 1988، ص، 145-147.

وفي جواتيمالا سجن على مدى 30 عاما 150.000 من المواطنين وفي وقت من الأوقات أعلن أنه لا يوجد سجناء سياسيون وكانت حقيقة لأنه وللأسف الشديد كان المعتقلين قد قتلوا في قصر الجحيم على التوالي. في البرازيل قتلت عصابات الشوارع 430 من الأطفال المتشردين في ريو دي جانيرو وساوباولو وأجبر الأطفال أو تطوعوا للمشاركة بدور نشط في الحركات المسلحة وما أكثرها. فإذا ما سمحت لنفسك أن تتخيل كيف كانت حياة هؤلاء الأطفال سوف تشتشبع مشهدا يمور بالفساد الجنسي وإدمان المخدرات والجريمة والسرقة واللصوصية في ظل العدالة المعطلة أو التي فقدت فعاليتها وفي ظل أجر إجبار الأطفال على العمل في سني العمر الصغيرة مما عرضهم للمهانة والتشرد والفقر.

خـلاصة:

وكمنظار تقيمي للتطور التاريخي للجريمة الإرهابية فالنفسانية عرفت اغتيالات والتعذيب والدمار منذ أمد بعيد ولكن لم تكن بنفس الخطورة التي هي عليها الآن إذ تجد الإرهاب الآن يتطور ويتفنن في تنفيذ عملياته الإرهابية.

ومن تم فإن الاعتداءات تهدد الناحية الداخلية لكل بلد وتهدد مناخ الاستثمار عل الصعيد الدولي.

والمجتمع الدولي الآن نجده يعمل على قدم وساق ويكثف الجهود من أجل القضاء على ما يعرف بالإرهاب.

إلى جانب الفقر وانتهاك حقوق الإنسان وارتباط الإرهاب بالجريمة وأزمة الديمقراطية والتحول إلى المجتمع الصناعي وتطور أنظمة التسليح الجماعات الإرهابية بالإضافة إلى شبكة المعلومات الدولية كل هذه أو بعضها قد أسهم في انتشار ظاهرة الإرهاب وضاعف من تأثيرها ومن المؤكد أن الإلمام بها يشكل الخطوة الأولى في طريق طويل نطمح أن تكون نهايته هي أن نصل وضع إنساني أقل خوفا وأكثر أمانا استقرارا.

ولهذا فإن الجريمة الإرهابية لا تخرج عن نطاق الجريمة المنظمة بل تبدو السياسية الوقائية أكثر فعالة في مجال مكافحة هذا الصنف من الجرائم[1]، لأنها تعكس صورة الواقع السيئ وتمثل خطورة تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتعبر عن نقمة عارمة ومشكلة مستعصية تمتد جذورها إلى أعمق المجتمعات كافة، وقد أكد هذه الحقيقة تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة في أول دراسة حول هذا الموضوع الذي أوضح في مجال منع الإرهاب الدولي بأنه يتعين البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكاله المختلفة، وعن عوامل

1) د/ علي محمد جعفر – داء الجريمة – سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص، 61.

العنف التي تنشأ من البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض النـاس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية.[1]

1) دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة السادسة بتاريخ 27 جويلية 1972.

الباب الثالث

الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري

الفصل الأول: الإرهاب في الجزائر

- مقدمة
- الجبهة الإسلامية للإنقاذ
- وقف المسار الانتخابي بين المؤيدين والمعارضين
- طرق الإرهاب الإجرامي

أ- الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA)

ب-الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS)

- حركة الدولة الإسلامية
- الرابطة الإسلامية للدعوة والقتال
- الجماعة السنية للدعوة والقتال
- معالم الخريطة الإرهابية في الجزائر
- خلاصة

الفصل الثاني: الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

- الجريمة الإرهابية في قانون الإجراءات الجزائية
- الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات
- الجريمة الإرهابية في قانون الرحمة
- خلاصة
- الجريمة الإرهابية في قانون الوئام المدني
- خلاصة
- الجريمة الإرهابية في ميثاق السلم والمصالحة
- خلاصة
- تقلص الجريمة الإرهابية
- خلاصة

الفصل الأول
الإرهاب في الجزائر

- مقدمة
- الجبهة الإسلامية للإنقاذ
- وقف المسار الانتخابي بين المؤيدين والمعارضين
- طرق الإرهاب الإجرامي

ت- الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA)

ث- الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS)

- حركة الدولة الإسلامية
- الرابطة الإسلامية للدعوة والقتال
- الجماعة السنية للدعوة والقتال
- معالم الخريطة الإرهابية في الجزائر
- خلاصة

الفـصل الأول

الإرهاب فى الجزائر

مــقــدمة

الجزائر التي قدمت مليون ونصف المليون شهيد من أبريائها كي تحصل على الاستقلال من الاستعمار الفرنسي فقدت عشر هذا العدد في حمامات الدم الإرهابية فتطايرت الشرارة الأولى لأحداث الإرهاب في الجزائر في 05 أكتوبر 1988 ولكن نيرانها اشتعلت في مطلع 1992 إثر إلغاء الحكومة نتائج الانتخابات البرلمانية التي ظهر من نتائجها الأولية فوز "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" بالأغلبية.

هنا بدأت جبهة الإنقاذ وتنظيمها المسلح وما يدور في فلكها من جماعات متطرفة سلسلة من الأعمال التي استهدفت السلطة ورموزها ومرافقها وعددا من الصحفيين الأجانب والمقيمين والزوار.

ويصف الرئيس الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السنوات العشر الماضية بأنها "سنوات الجمر". وبالتالي الإشكال الذي يطرح نفسه كيف ظهرت الجريمة الإرهابية في الجزائر؟ وما هي نظرة المشرع لها؟.

إن الجزائر حدث لما يكن في الحسبان وما لم يتوقعه الساسة والشعب العامة، لأن الشعب الجزائري شعب موحد لا يختلف فيه الديانة الإسلامية على أنها الدين الربّاني الوحيد والأزلي في المعمورة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن أي أحد أن يخالف التشريعات الإلهية وكل السكان على كلمة **لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم**، وهذا ما جعل الشعب لا يفهم ماذا يحدث له وكيف دخل هاته الدوامة من العنف والهمجية والقتل والتشريد وسوف نأخذ قليل من كثير ما حدث حتى نبين في دراستنا الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري وكيف هي دخيلة عليه وسوف نتطرق في الباب الثاني إلى التشريع الجزائري لمواجهة الظاهرة.

تعددت أشكال العمليات الإرهابية بتطور وسائل تنفيذ هذه العمليات الاغتيال والقتل بالسيوف القصيرة على يد أفراد إلى عمليات التنفيذ بالتفجيرات وكذا العبوات الناسفة ولقد بدأت بوادر هذه العمليات الإرهابية منذ وقت بعيد انطلاقا من أحداث أكتوبر 1988 التي خرج فيه الشعب إلى الشوارع للتعبير عن رفضهم عن الأحوال السياسية التي كانت سائدة آنذاك والتي سقط على إثرها العديد من الأشخاص من جراء تلك الأحداث.

إن ظاهرة الإرهاب في الجزائر وليدة التيار الإسلامي الدولي وخاصة الأصولي الأصولية في الجزائر وبشكلها التخريبي متواجدة منذ أربعة عقود وظهرت جليا بزعامة "بوعلي مصطفى" وقبل هذا فإن المحاولات القليلة التي قامت بها بعض المجموعات ومنها "جمعية القيام" التي أنشأها " الهاشمي التيجاني" التي ردعت فيه مهدها قد أحدثت تنبيها موازيا للتيار الإسلامي الذي كان وقتئذ في حالة جمود.

في هذه الفترة بدأت التحضيرات تحت ذرائع المطالب الثقافية الرامية إلى تعميم التعليم المشخص للمجتمع الجزائري.

عبر هذا الأسلوب دخل التيار الأصولي في التخريب عن طريق الجمعيات الخيرية وزرع فكرة بناء الدولة الإسلامية ومحاربة الكفر والإلحاد والطغيان.

انتشرت جمعيات دينية لبناء المساجد وتشكلت مجموعات الدعاة المتمردين التي فرضت انتهاك القوانين والنظم حتى في المساجد. استغلت فئات الشباب وخاصة الإحداث منهم من طرف عناصر موالية ومقتنعة في نشر الأصولية وقيام الدولة الدينية على أساس نظام الخلافة.

كما أنه وجدت عناصر متوغلة في القطاعات الحساسة وخاصة التربية الوطنية استعدت للمواجهة المباشرة مع قوات الأمن والأثر تجلى خلال التجمع الذي نظم في 12 نوفمبر 1982 بالجامعة المركزية للجزائر فكانت هذه المواجهة العامل المجدد لدوام واستمرار النشاط العنيف.

إن سياسة الانفتاح التي شرع فيها سنة 1988 كانت فرصة للمعارضة للخروج عن صمتها ومحاولة مواجهة النظام في ذلك الوقت، وهذا ما أدى إلى تشريع التعددية الحزبية وخاصة تلك المنتمية إلى التيار الإسلامي التي ساهمت في تدعيم التطرف والتي عرفت عبر الخطابات التحريضية الموجهة ضد نظام الحكم كي تكتسب ثقة الفئات العاملة والمحرومة وحتى فئة معتدي الإجرام والمهمشين التي أصبحت موالية للجهاد الإسلامي.

إن الخطابات الممارسة في المساجد وفتح القنوات الإعلامية للمفكرين الأصوليين المؤكدين لانتقاداتهم ضد نظام الحكم ومؤسسات الدولة أحدثتا الأثر المتوقع تحسبا للانتخابات البلدية التي عرفت فوزا عريضا للحزب المنحل للجبهة الإسلامية للإنقاذ وفي نفس الوقت أثبتت فشل الحزب الواحد[1].

من خلال الاعتقادات بالمساواة والتوزيع العادل لثروات البلاد ما بين كل الجزائريين أدى بالمواطنين الباحثين عن العدالة الاجتماعية إلى تبني شعارات حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل الذي وجد نفسه مدعما أيضا بالتجمعات الشعبية الهامة المنظمة على وجه الخصوص أيام الجمعة مستغلين في ذلك الشعيرة الدينية التي شجعت الخطباء للعنف وبالتالي كشف نواياهم للوصول للحكم عن طريق القوة في حالة فشلهم في الانتخابات التشريعية.

موازاة لما سبق ذكره من معطيات نظمت مجموعات قصد تشكيل مسلح في الوقت الذي كانت فيه عناصر الهجرة والتكفير تشكل رأس الحربة للتيار الأصولي قد شرعت في النشاط باقترافها الاعتداء على محكمة البليدة وسرقة متفجرات من نواحي جيجل والسطو المسلح في الحانات ومحطات البنزين...الخ.

إن الاعتداء على الثكنة العسكرية بقمار (الواد) قد أنبأ بصميم الأصوليين على النشاط العنيف في كافة التراب الوطني، وتم توقيف المسار الانتخابي في شهر ديسمبر

1) فتح الباب على مصرعيه على قنوات الاتصال ونوع من الحرية والديمقراطية جعل البلاد تعيش في نوع من الفوضى والاضطرابات خلال سنوات 1988-1992 وتولو عنه الإرهاب.

1991 من طرف المجتمع المدني واستقالة رئيس الجمهورية آنذاك قد أحدث تظاهرات في الطريق العمومي وأعمال عنف مسلحة معلنة في مجملها الدخول في عصر الإرهاب.

وهنا يمكن القول بأنه ظهرت عدة تيارات أهمها:

الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1]:

دارت اجتماعات وحوارات عديدة بين أقطاب الحركة الإسلامية كان من نتيجتها بروز تيارات متعددة أهمها:

وكانت دعوة على بن حاج إلى تشكيل (الجبهة الإسلامية الموحدة إلا أن عباس مدني اقترح لها اسما آخر هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ معللا هذه التسمية بأن الجبهة تعني المجابهة والاتساع لأراء متعددة وهذه الجبهة الإسلامية لأنه هو السبيل الوحيد للإصلاح والتغيير (والإنقاذ).

ويقال أن فكرة تأسيس الجبهة الإسلامية حملها من الشرق الجزائري سعيد قشي ومن الوسط علي بن حاج والهاشمي سحنون وعباسي مدني ومن الغرب محمد كرار وبعد هذه الاتصالات التمهيدية حصل اجتماع تم فيه تأسيس الجبهة. وقد حصل ذلك في مسجد السنة باب الواد في فبراير 1989 وفي مارس تم الإعلان الرسمي عن تأسيس الجبهة في مسجد ابن باديس بالقبة وكان الشيخ عبد الباقي صحرواي هو من أعلن تأسيسها.

والجبهة الإسلامية للإنقاذ هي حزب سياسي جزائري يعرف باختصار (ج.إ.إ) (F.I.S) أنشئ في مارس 1989 بعد تعديل الدستور وإدخال التعددية الحزبية التي فرضتها الانتفاضة الشعبية يوم 05 أكتوبر 1988. وقد اعترفت الحكومة الجزائرية رسميا بالجبهة الإسلامية للإنقاذ في مطلع شهر سبتمبر 1989. ويترأسها منذ تاريخ تأسيسها عباسي المدني وينوب عنه على بن حاج وكان عدد الأعضاء أثناء التأسيس 12 عضوا.

---

1) الجبهة الإسلامية للإنقاذ، هو حزب سياسي نشأ بموجب التعديل الدستوري سنة 1989، وذلك بعد تعديل القانوني وأحداث 5 أكتوبر 1989، ويعتبر "FIS" "ج ج أ" من الأحزاب التي اعترفت الدولة بهم.

وحسب بيانها الأول أنها أنشئت من أجل النقاط التالية:

1- تطبيق الإسلام في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وغيرها.

2- تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

3- النهوض بالشعب إلى النموذج الإسلامي القرآني السني.

4- توجيه الشعب والسبر به إلى المنهج القويم والصراط المستقيم ....من المخاطر الضامنين للنجاح ....للمراد من الصحوة الإسلامية.

5- الإشعاع على العقول بأنوار الهداية.

6- العمل بالدين القويم لإنقاذ مكاسب الشعب التاريخية وثروته البشرية والطبيعية دون إضاعة للوقت.

7- العمل على وحدة صف الأمة.

8- تقديم بديل كامل وشامل لجميع المعضلات الإيديولوجية.

9- تشجيع روح المبادرة.

ومن أهم الأحداث التي تلت أعقاب أحداث أكتوبر 1988 بعد تأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1989:

إضراب جون 1991:

بعد الانتخابات المحلية التي جرت ووعد الرئيس الشاذلي بن جديد بإيصال الإصلاحات السياسية إلى ذروتها. فقرر أن الجري انتخابات تشريعية يوم 27 جوان 1991.

وأبدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ عندها عدم ارتياحها ورضاها عما أقبل عليه النظام من إعادة النظر في قانون الانتخابات. وفي مسألة إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية. وقد استغربت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من أن يكون الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس كل

الجزائريين وهو في نفس الوقت يطلق العنان لحزب جبهة التحرير في أن يضع قانونا للانتخابات التشريعية وقانون لتقسيم الدوائر الانتخابية على مقاس الحزب الواحد وبسبب هذا التقسيم غير العادل في ظن الجبهة الإسلامية للإنقاذ قررت قيادتها شن إضراب مفتوح لإرغام السلطة على تغيير ذبك.

وفي 23 ماي 1991 أعلن عباسي مدني رئيس الحزب ومعه نائبه علي بن حاج في ندوة صحفية عن الإضراب العام المفتوح وبدأت الإضراب يوم 25 ماي 1991 واستمر إلى أن تدخلت قوات الأمن ومكافحة الشغب لتوقيفه. ووقعت مشادات عنيفة بين أنصار الجبة الإسلامية للإنقاذ وبين أفراد قوى الأمن أدت إلى مقتل كثير من أبناء شعبنا الحبيب وتوقف الإضراب عندها وكان بعد 12 يوما من بدايته[1].

وبين انتفاضة الغضب في 05 أكتوبر 1988 ومسيرات 05 جوان 1991 وقعت أحداث تستدعي التوقف عندها. فبين التاريخين كانت ثمة علامات مميزة لمخلوق اسمه الديمقراطية على الطريقة الجزائرية وهي أهم هذه العلامات تقدمها بالاعتماد على أسبوعية "المسار المغاربي"[2].

05 أكتوبر 1988:

مظاهرات عنيفة قام بها في الغالب أطفال وشباب خربوا مؤسسات الحزب والدولة وعدة وزارات في الجزائر العاصمة ثم امتدت المظاهرات إلى مدن أخرى.

06 أكتوبر 1988:

إعلان حالة الحصار في الجزائر العاصمة.

---

1) الجماعات الإسلامية في الجزائر...تاريخ ودراسة للتائب عبد الحفيظ بن علي المدعو عبد الخالق "جريدة الشروق ليوم السبت 28 مارس 2009 الموافق لـ 01 ربيع الثاني 1430هـ العدد 2568.
2) جريدة أسبوعية "المسار المغاربي" بتاريخ 10 جوان 1991، العدد 67.

10 أكتوبر 1988:

خطاب رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد للأمة واعترافه أنه المسؤول الوحيد من إخراج الجيش للشارع. وفي نفس اليوم تحدث المجزرة أمام المديرية العامة للأمن، وذهب ضحيتها العدد من الإسلاميين الذين كانوا متوجين في مسيرة سلمية منطلقة من بلكور إلى مسجد السبة بباب الواد.

15 أكتوبر 1988:

رفع الحصار والإعلان عن حصيلة 161 قتيل و 154 جريح حسب المصادر الرسمية، فيما ذهبت المصالح الطبية بالمستشفيات إلى حوالي 5000 قتيل بالإضافة إلى حدوث الاعتقالات.

03 نوفمبر 1988:

المصادقة بالاقتراع على أول إصلاحات سياسية دستورية في الجزائر.

05 نوفمبر 1988:

تعيين السيد قاصدي مرباح[1] مسؤول الأمن العسكري سابقا ثم وزيرا سابقا للزراعة والصحة ورئيسا للحكومة.

22 ديسمبر 1988:

إعادة انتخاب السيد الشاذلي بن جديد كرئيس للجمهورية بأغلبية 71% من مجموع الأصوات.

23 فيفري 1989:

المصادقة بالاقتراع على دستور جديد ينهي حكم الحزب الواحد ويسمح بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي.

---

1) قاصدي مرباح من مواليد 1938 اسمه الحقيقي خالف عبد الله. كان مدير المخابرات في عهد الراحل هواري بومدين إلى 1979. وقد تم اغتياله على أيد مسلحين إسلاميين يوم 21 أوت 1993 بالجزائر العاصمة.

مارس 1989:

ميلاد حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ برئاسة عباسي مدني وعلى بن حاج وتم اعتماده هذا الحزب رسميا في شهر سبتمبر من نفس السنة.

2 جويلية 1989:

المصادقة على قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي من طرف المجلس الشعبي الوطني واعتماده من طرف رئيس الجمهورية في الخامس من نفس الشهر.

09 سبتمبر 1989:

رئيس الجمهورية ينهي مهام السيد قاصدي مرباح ويعين السيد مولود حمروش[1] رئيسا جديدا للجمهورية.

15 ديسمبر 1989:

السيد حسين آيت أحمد يعود إلى الجزائر بعد اعتماد حزبه (جبهة القوى الإشتراكية) (FFS) رسميا في 20 نوفمبر من نفس السنة.

11 مارس 1990:

حزب جبهة الإنقاذ يدعو إلى انتخابات تشريعية.

ماي 1990:

شهر المسيرات السياسية الكبرى...

1) مولود حمروش من مواليد 03 جانفي 1943 بالحروش وشارك في حزب التحرير الوطني، متحصل على ماجستير في العلوم السياسية، إلتحق بالرئاسة. وفي زمن الراحل هواري بومدين في 1984 أصبح أمينا عاما للحكومة وفي نفس الوقت انتخب كعضو في اللجنة المركزية ثم أمينا عاما للرئاسة. وبقي في الحكومة إلى غاية تقديم استقالته وخلفه السيد أحمد غزالي.

12 جوان 1991:

أول انتخابات محلية في ظل التعددية فازت جبهة الإنقاذ بمجموع 835 من بين 1539 بلدية.

29 جويلية 1990:

رئيس الجمهورية يعلن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة خلال السداسي الأول من سنة 1991 ليعلن بعد ذلك في 05 ديسمبر من نفس السنة عن تأجيل هذه الانتخابات لمدة أقصاها 06 أشهر.

02 أفريل 1991:

حزب جبهة الإنقاذ يطالب بانتخابات تشريعية ورئاسية مسبقة في مدة أقصاها 03 أشهر.

03 أفريل 1991:

رئيس الجمهورية يعلن عن تاريخ الانتخابات التشريعية في 1991/06/27.

23 ماي 1991:

حزب جبهة الإسلامية للإنقاذ يدعو إلى إضراب عام محدود الأجل ابتدءا من 25 ماي 1991 للمطالبة بإلغاء قانون الانتخابات والتقسيم الإداري الجديد وكذا المطالبة بانتخابات رئاسية مسبقة متزامنة مع الانتخابات التشريعية، وبدأ الإضراب خجولا لكن سرعان ما تحول إلى حركة عصيان مدني.

02 جوان 1991:

بعد 09 أيام من الإضراب العام، رئيس الجمهورية في خطاب متلفز بمناسبة انطلاق الحملة الانتخابية تجاهل نهائي مطلب الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وقف المسار الانتخابي بين مؤيديه ومعارضه:

البذور الأولى للأزمة الدموية في الجزائر:

الانتخابات التشريعية الأولى:

بعد هذه الأحداث كلها خاضت الجبهة الإسلامية للإنقاذ الانتخابات التشريعية الوحيدة التي عرفتها الجزائر آنذاك وكان ذلك يوم 26 سبتمبر 1991، وفازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا ساحقا في الجولة الأولى بـ 188 مقعد من أصل 340 مقعد في المجلس الشعبي الوطني (أصبح العدد الآن 389)، وجاء في المركز الثاني حزب جبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعدا، وهذا الذي أثار حفيظة القوى والقوى العميلة التي تتشدق بالديمقراطية والحرية، إذ أبت أن يحقق الإسلاميون هذا الفوز الذي ربما ينقل الجزائر نقلة أخرى تقترب فيها أشد الاقتراب من أمتها العربية والإسلامية، فأمرت تلك القوة بإلغاء الانتخابات وصادرت خيار الشعب يوم 11 يناير1992.

استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد[1]:

بعد هذه النتيجة غير المتوقعة استعدت المؤسسة العسكرية لمصادرتها وحركت فيلقها السياسي قبل العسكري، وتحركت جبهات اليسار والبربر والفرانكفونيين وطالبت بإلغاء الانتخابات، كما طالبوا الجيش الجزائري بالتدخل. في هذه الأثناء اعتقد الشارع الجزائري أن الانتخابات ستتواصل وأن الدورة الثانية ستجرى في موعدها في جانفي 1992، وكانت المفاجأة الكبرى عندما قدم الرئيس الجزائري استقالته تارك الجزائر تغرق في أتون فتنة يطيش لها قلب الحليم وعقله، وقد جاء في كلمة استقالته ما يلي:

"أيها الإخوة، أيتها الأخوات، أيها المواطنون لا شك أنكم تعلمون بأنني لم أكن راغبا في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية غداة وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين، وما قبولي بالترشح إلا نزولا عند رغبة وإلحاح رفقائي ويومها لم أكن أجهل بأنها مسئولية ثقيلة وشرف عظيم في آن وحد، ومنذ ذلك الحين وأنا أحاول القيام بمهامي بكل ما يمليه عليّ

1) الرئيس الشاذلي بن جديد: يعتبر الرئيس الثالث في عهد الدولة الجزائرية المستقلة بعد الرئيسين أحمد بن بلة والهواري بومدين وقد امتدت عهدته من سنة 1979 إلى غاية 1992 حوالي 13 سنة سادها نوع من الرخاء.

ضميري وواجبي، وكانت قناعتي أنه يتعين عليّ تمكين الشعب الجزائري من الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن كامل إرادته لاسيما وأن هذا الشعب سبق له وأن دفع ثمنا باهظا من أدجل استرجاع مكانته على الساحة الدولية، لذا فبمجرد أن تهيأت الظروف عملت على فتح المسار الديمقراطي الضروري لتكملة مكتسبات الثورة التحريرية.

وها نحن اليوم تعيش ممارسة ديمقراطية تعددية تتسم بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيارات جد متصارعة، وهكذا فإن الإجراءات المتخذة والمناهج المطالب باستعمالها لتسوية مشاكلنا قد بلغت اليوم حدا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير والوشيك بالانسجام الوطني والحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية، وأمام حجم هذا الخطر الداهم فإنني أعتبر في قرارة نفسي وضميري بأن المبادرات المتخذة ليس بإمكانها ضمان السلم والوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن. وأمام هذه المستجدات الخطيرة فكرت طويلا في الوضع المتأزم والحلول الممكنة وكانت النتيجة الوحيدة التي توصلت إليها هي أنه لا يمكنني الاستمرار في الممارسة الكلية لمهامي دون الإخلال بالعهد المقدس الذي عاهدت به الأمة، ووعيا مني بمسئولياتي في هذا الظرف التاريخي الذي يجتازه وطننا فإنني اعتبر أن الحل الوحيد للأزمة الحالية يكمن في ضرورة انسحابي من الساحة السياسية.

ولهذا أيها الإخوة، أيتها الأخوات، أيها المواطنون، فإنني ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية، وأطلب من كل واحد ومن الجميع اعتبار هذا القرار تضحية مني في سبيل المصلحة العليا للأزمة. تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا...

الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992.

وفي ظرف خمس دقائق قبل المجلس الدستوري برئاسة بن حبيلس استقالة أو إقالة الشاذلي بن جديد وبث التلفزيون الجزائري نص الاستقالة في الثامنة ليلا. وبعدها بساعتين وجه رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي[1] خطابا متلفزا، هذا نصه:

" باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أيها المواطنون، أيتها الموطنات، سمعتم جميعا نص الرسالة التي وجهها رئيس الجمهورية إلى الأمة مساء هذا اليوم والتي أعلن فيها عن تقديم استقالته، وكما علمتم أيضا فإن المجلس الدستوري قد عقد اجتماعه القانوني وأثبت رسميا الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ونتجت عن ذلك حالة لم يسبق للجزائر أن عرفت لها مثيلا، وهي حالة تقوم المؤسسات الدستورية بمعالجة جوانبها المختلفة حسب ما تنص عليه قوانين البلاد.

وفيما يتعلق بالحكومة فإن الدستور ينص على أنها مطالبة بمواصلة القيام بالمهام العادية المنوطة بها في جميع الميادين المتصلة بتسيير شؤون البلاد.

وعليّ في هذا الإطار أن أؤكد أيها المواطنون، أيتها المواطنات، أن الحكومة تضح في مقدمة أولوياتها الحفاظ على أمن الوطن والمواطنين، لذا فإني مباشرة بعد أن وصلني خبر استقالة رئيس الجمهورية طلبت من الجيش الوطني الشعبي أن يتخذ بصورة وقائية الإجراءات اللازمة من أجل المساهمة في حماية الأمن العمومي وأمن المواطنين وذلك عملا بالقانون 488/91.

أيها المواطنون، أيتها المواطنات، تأتي استقالة رئيس الجمهورية في الظروف الحرجة التي تجتازها البلاد وإني أتوجه إليكم جميعا طالبا من كل واحد منكم أن يتحلى بروح المسئولية، وأن يحافظ على الهدوء، وأن يؤدي مهامه العادية في الإطار والمنصب حيث يوجد، ولي يفوتني وأنا أتوجه إلى الضباط وضباط الصف والجنود في جيشنا الوطني الشعبي أن أؤكد ما سبق لي أن قلته في تصريح 05 جوان 1991 وفي تصريحات أخرى أن هذا الجيش قد أثبت بالفعل والممارسة أنه سليل جيش التحرير الوطني وأنه يمثل

1) سيد أحمد غزالي: يعتبر من رؤساء الحكومات الذين لم يسمح للدولة الجزائرية بالذهاب إلى الهاوية وكذلك كان له قرار شجاع في ما يخص حرب العراق على الكويت.

مكسبا عظيما لهذه الأمة، فهو يمناها العتيدة والأمينة في الحفاظ على سيادتها وعلى وحدتها وعلى ثوابتها بما في ذلك دينها الحنيف ومعلى حماية أهلها وسلامتهم.

وكذلك أوجه تحية خاصة ونداءا حثيثا إلى رجال الأمن وأسرة الوظيف العمومي وإلى جميع من يعمل في القطاعات الحيوية في البلاد مناشدا إياهم أن يرفعوا مجهوداتهم إلى مستوى التحدي الذي لا بد من مواجهته صفا واحد وبمنتهى الجدية والصرامة. وعلينا جميعا أن نتزود بما يتطلبه هذا الظرف من يقظة وتبصر ووعي وروح وطنية وتضامن وتسامح، وفقنا للها جميعا إلى ما فيه خير الشعب والوطن.

رواية خالد نزار لحيثيات الاستقالة وإلغاء الانتخابات:

ويروي الجنرال المتقاعد خالد نزار حيثيات قرار إلغاء الانتخابات واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في كتابه[1] **"الجزائر..إيقاف تقهقر مبرمج"** يقول: **" إن فوز الإنقاذ (في الدور الأول) زرع الهلع في الرأي العام، خاصة بعد التصريحات التهديدية لقادتها، فتحركت جمعيات المجتمع المدني بالتزامن مع مظاهرات جهة القوى الاشتراكية التي ساندها الجيش الذي دعا المجتمع المدني والمجاهدين القدامى والأحزاب الديمقراطي والمنظمات الجماهيرية إلى التحرك، وفي 30 ديسمبر اتخذ الجيش قراره بالتحرك للحيلولة دون حصول الإنقاذ على الأغلبية المطلقة في البرلمان، خاصة أنها رفعت شعار "الدولة الإسلامية بالصندوق أو البندقية"..البلاد كانت على حافة حرب أهلية، توقيف المسار الانتخابي - يضيف نزار – لم يكن بالنسبة لنا أمرا سهلا إطلاقا، لكنه كان الحل الوحيد لإنقاذ الديمقراطية الفتية والدولة، أعلمنا مسبقا أغلب قيادات الدول المتوسطة بقرارنا، باستثناء الرئيس الفرنسي كونه يتفهم طروحات جبهة الإنقاذ، ولما اتفق العسكريون والمدنيون على رحيل بن جديد، حرر الجنرال محمد تواتي وعلي هارون رسالة الاستقالة التي سيقرأها الشاذلي على التلفزيون، وقد قدمت له مسبقا كاقتراح**

1) كتاب " الجزائر...إيقاف تقهقر مبرمج" للجنرال السابق المتقاعد خالد نزال، تطرق فيه للوضع السائد آنذاك في الجزائر وكيفية توقيف المسار الانتخابي وإنقاذ الدولة الجزائرية.

فقبلها، ولعب المجلس الدستوري الدور الكبير لأننا أردنا – يقول نزار – أن يبقى تحركنا في إطار القانون"

وقال أيضا في مذكراته: **" كان وقف المسار الانتخابي في نظرنا قرار أخلاق سياسية، وكان بالنسبة لنا علاجا لمرض يكاد يكون فتاكا بالجزائر، ومن خلال التحليل الذي قمنا به للوضعية التي خلقتها ممارسات جبهة الإنقاذ لم يكن الأمر يتعلق من وجهة نظرنا وبأي حال من الأحوال بتفضيل سياسة الكل أمني"...**

وهذا وقد رد الجنرال المتقاعد في أفريل سنة 2001 على سؤال لصحيفة فرنسية إن كان نادما على اتخاذ قرار توقيف المسار الانتخابي وإبعاد الشاذلي من الحكم فقال: **"أبدا! ولو اقتضى الأمر أن أعيد الكرة لفعلت، كنا مستعدين لقبول أن تحصل الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 30% من المقاعد في البرلمان، لكن أن يحصلوا على 70% منذ الدور الأول وبالتزوير فهذا معناه حكم الطالبان في الجزائر".**

ولم يكتف أصحاب القرار في ذلك الحين بإلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية بل وصل بهم الأمر إلى تسليم كل البلديات التي كانت تابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ لرؤساء بلديات معينين من قبل الجهات العليا ودون المرور بالانتخابات، واتخذ النظام الذي ألغى الانتخابات عندها قرار حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في مارس 1992، غير أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لا تعترف بهذا القرار وتعتبره تعسفيا وتعتبر أن النظام الذي اتخذه نظاما مستبدا وغير شرعي.

وقبل إلغاء نتائج الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية التي جرت في 26 ديسمبر وقعت بعض الأحداث المهمة في تاريخ الجزائري ونحن نذكرها باختصار من يوم فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية.

- **4 يناير 1992:** حل الرئيس الشاذلي بن جديد المجلس الشعبي الوطني.
- **11 يناير1992:** استقالة الشاذلي بن جديد من الرئاسة تحت ضغط القيادة العسكرية.

- **12 يناير 1992:** ألغى الجيش نتائج الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية.

- **16 يناير 1992:** أعلن عن خلو منصب رئيس المجلس الوطني الشعبي الذي كان يتولاه عبد العزيز بلخادم الذي كان من المفروض أن يتولى رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة بحسب الدستور إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد وتولت القيادة الهيئة الوحيدة المشار إليها في الدستور وهي المجلس الأعلى للأمن الذي قام باستحضار محمد بوضياف أحد القيادات التاريخية للثورة الجزائرية من محل إقامته في المغرب ليترأس لجنة الدولة، سميت فيما بعد بالمجلس الأعلى للدولة.

- **فبراير 1992:** أصدر المجلس الأعلى للدولة مرسوما بإنشاء المجلس الاستشاري الوطني كبديل للسلطة التشريعية المحلية، وعين أعضاءه (60 عضوا) بمرسوم رئاسي ولهم دور استشاري فقط، وزادت الاشتباكات بين مؤيدي الجبهة الإسلامية للإنقاذ والقوى الأمنية وأعلن قانون الطوارئ ورفضت جبهة التحرير الوطني ما حدث واعتبرته أمرا غير شرعي.

- **مارس 1992**: حظرت السلطات الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وحلت كل المجالس المحلية التابعة لها. قام النظام الجزائري بحملة واسعة لقمع الجبهة الإسلامية للإنقاذ في بداية سنة 1992 ليضع حدا لاندفاعها الكبير، وركز في حربه على قيادات الجبة الإسلامية للإنقاذ، لأنها كانت ببساطة معروفة لديه. وكان الشيخان عباسي مدني، وعلي بن حاج أول المستهدفين، تلاهما عبد القادر حشاني رحمه الله في يناير 1992، مع جماعة من مساعديه أي المنتمين لتيار الجزأرة، ثم سعت الاعتقالات لتشمل كل النواب والإطارات المحلية التي فازت في الانتخابات السابقة، واعتمدت أجهزة الأمن على القوائم المعلنة. وفتحت معاقل الصحراء، وأخذ الناس إليها جوا وبرا، فكانت النتيجة عكس كانت تنتظره السلطات الجزائرية حيث برزت على السطح فجأة وبدون سابق إنذار نخب أخرى غير معروفة أصبحت الفاعل الأساسي في عمليات العنف التي حدثت في البلاد.

قال أحمد طالب الإبراهيمي[1]: " إنه حقا غير مسئول وتصرف يثير القلق الكبير على مصير البلاد، ونجم هذا التصرف، إحداث شرخ عميق في المجتمع، تولدت عنه أزمة سياسية حادة، واقتراب البلاد من حافة الهاوية، وسجن الآلاف من الإسلاميين في ظروف مأساوية بدون محاكمة، ورفض الأحزاب الرئيسية الفائزة وهي، جبهة القوى الاشتراكية، وجبهة التحرير الوطني، والجبهة الإسلامية للإنقاذ، تجميد المسار الانتخابي والاعتراف بالوضع الجديد، وتولد عن هذه الأزمة السياسية أزمة أمنية يدفع ثمنها يوميا أبناؤنا، ومن البديهي أن م وقفا كهذا يساعد على إحداث حالة العنف التي تمهد لأعمال العنف، إنني أدين بقوة أعمال العنف مهما كان مصدرها، ولكنني اعتبر عدم إدانة حالة العنف ضربا من النفاق السياسي، لأن حالة العنف التي أشير إليها هي التي أحدثها إلغاء الانتخابات، وفتح المحتشدات وتعليق الحياة الديمقراطية[2].

مميزات الإرهاب على أشكال العنف الأخرى.

إن البعض يعتبر الإرهاب إحدى المظاهر للإجرام المنظم، غير أن الوقت الراهن والتجربة الميدانية نفت هذه الوجهة من الرأي بالنظر إلى خصوصية التهديد الإرهابي من حيث طبيعته ومظاهره رغم اشتراكه في بعض القواسم والميزات للجريمة المنظمة.

فالإجرام العادي أو ما هو متعارف عليه إجرام القانون العام الناتج عن التحولات الاجتماعية والنابع من صلب المجتمع مبتغاه اقتصادي أو نفعي، إما الإرهاب الذي نحن في صدده هو فكر ديني مولد لطريقة تعبير متميزة تلجأ إلى أسلوب عملياتي مرتكز على مبادئ السرية، التضامن الإيديولوجي وإستراتيجية المبادرة.

1) أحمد الطالب الإبراهيمي: وزير الخارجية الأسبق للدولة الجزائرية ويعتبر من خريج جمعية العلماء المسلمين.

2) صحيفة الشرق الأوسط 20 أوت 1992 بواسطة كتاب المعضلة الجزائرية الأزمة والحل ص 92 د. أحمد طالب الإبراهيمي، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ط. الرابعة 1999.

- السرية: تمثل في الحقيقة العمود الفقري للشبكة الإرهابية فيه تسمح بتشكيل جهاز إمداد الذي بدونه حتى إستراتيجية عدوان لا يمكن تصورها.
- التضامن الإيديولوجي: يفرز تصرفات المساعدة والعون والإمداد في صور أخرى حتى عمليات التعامل من الباطن " Sous Traitance " خافية لذلك كل محاولات فهم الظاهرة وبالتالي جعل تجسيد إجراءات المواجهة الفعالة جد صعبة.
- إستراتيجية المبادرة: هي هامة نظرا لتركيز عملها على الأهداف السهلة وتنمو وفق الخيار الراهن المرحلي للتكثيف وزيادة القيمة العملياتية للنشاط الإرهابي.

إن الاعتداءات الإرهابية تستوجب منطقيا ردود فعل متناسبة ومتكيفة وفي منظور القانون هذه الردود أو المجابهة يجب أن تكون واضحة، تطوعية، ملتزمة، متناسقة ومشروعة وأيضا يجب أن يكون القانون في مجال احترام الحريات العامة والفردية والقيم الأساسية أي الثوابت الوطنية، يسمح بمجابهة مختلف مظاهر المساس بالنظام العمومي.

طرق الإرهاب الإجرامية:

مهما كان الدافع، يبقى العمل الإرهابي قبل كل شيء عملا إجراميا ومتفرقة يتميزون عادة بسلوكهم إلى دفع جريمتهم إلى أقصى درجات الوحشية.

إن إحدى عوامل التخطيط الإجرامي وتذبذبه هو انعدام الاعتبار للفشل أو النجاح في العمل الإجرامي بالنظر إلى التركيز على الأثر الناتج عنه على المعنويات العامة للمواطنين، أفراد مصالح الأمن، أعوان الدولة المصاحبة عادة بتضخيم محلي ودولي.

إن تحليل العمليات المسجلة في بدايات الإرهاب أظهر أن أفراد مصالح الأمن كانوا الهدف المتميز والأساسي للإرهابيين، ليس لكونهم ممثلين لسلطة الدولة فقط وإنما أيضا للحصول على الأسلحة المستعملة ومنفذة في المناطق ذات الكثافة السكانية أو المنعدمة

لمصالح الأمن، حيث أن العمليات الأمن الأولى استهدفت استبعاد أفراد مصالح الأمن من مناطق وقطاعات التواجد والتنقل للتمكن من تحقيق أحسن تموقع والحركية السريعة وبدون مخاطر للمجموعات المسلحة، وبذلك تمكن الإرهابيون من التحكم في الشعبية التي أفرغت من كل مظاهر تواجد ممثلي القانون والدولة، ومعه صارت بعض الأحياء مقفولة بتدعيم من المواطن الذي سلك لا مبالاة صريحة ناتجة عن خوفه من الانتقام.

انطلاقا من ذلك، ظهرت المجموعات المسلحة الأولى التي نشطت تحت لواء حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ كما أسلفنا الذكر الذي شرع في الإعداد العملياتي لمختلف الشبكات الأصولية المكونة التي تكونت بفضل الفوضى الناتجة عن لا مبالاة وتهاون الحكومة في ذلك الوقت وبالتخاذل من بعض مؤسسات الدولة، وفي المقابل أحدث هذا الوضع بروز تيارات متضادة ضمن الأصولية التي اصطدمت فيما بينها نتيجة اختلافها العقائدي. وهنا ظهرت تيارات إسلامية مختلفة ولكل واحدة منها مبادئها وعقائدها ولعل أهمها ما يلي:

أ- الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA):

هي التنظيم الأكثر وحشية وبالتالي كل شخص بمقدوره تكوين مجموعة ينصب نفسه عليها زعيما لها ويأمر بعمليات إجرامية فهي إذن مجموعات غير متجانسة تنشط في شكل جمعيات أشرار وليس تنظيم مهيكل.

العمليات الإرهابية هي متنوعة ومختلفة من حيث اقترافها بالسلاح الأبيض، بنادق الصيد، أو الأسلحة الحربية المسلوبة إثر الاغتيالات الفردية، الكمائن أو نتيجة الخيانات التي سجلت مع بداية هذه الظاهرة الإجرامية[1].

العمليات الإجرامية المقترفة بحق وصفها بالعمياء (الاعتداء على مطار هواري بومدين – مقر أمن الجزائر – مقر مركز الصحافة...الخ). إضافة إلى الاغتيالات الفردية

1) استقالة رئيس الجمهورية أحرج الانتخابات المحلية وتوقيف المسار الانتخابي داخل البلاد في دوامة العنف. وظهرت عدة تكتلات وانقسامات داخل صفوف "FIS" وكان أكثرها عنفا "GIA" التي كانت تقتل دون تمييز.

والكمائن، التجاوزات المقترفة من طرف مجرمي الجماعة الإسلامية المسلحة وصلت مداها باقتراف الاغتيالات الجماعية للمواطنين العزل بسبب رفضهم سلطة الجماعة أو بسبب صلتهم بأحد أفراد الأمن، فقد اغتيل المئات من المواطنين ونكل بأجسادهم وأموالهم نهبت أو أحرقت إضافة إلى اغتصاب النساء والفتيات، فالوحشية الأصولية لم تستثن حتى العجزة والأطفال وكذلك العديد من الأجانب تحت ذريعة الحكم الديني.

يضاف لهذه الاغتيالات الشنيعة عمليات التخريب التي استهدفت الجسور، المنشآت القاعدية، المؤسسات المدرسية، الوحدات الاقتصادية بالمؤسسات الصحية...الخ. كما تم تسجيل تصعيد في الاعتداءات بواسطة السيارات والطرود المفخخة المستهدفة لكل ما يمثل رمز الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة محدثة وفات آلاف الأبرياء.

ب- الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS):

يتميز هذا التنظيم بتشكيل غامض يغلب عليه طابع الدعاية وقدراته البشرية والمادية قليلة ولا يتحكم إلا في جزء قليل من التيار الإرهابي، غير أنه معدي للجماعة الإسلامية المسلحة. هذا التنظيم قام بحل نفسه صائفة 1999 باستفادة أعضائه من إجراءات العفو الرئاسي.

وقد يقول قائل: ما هو موقع الجيش الإسلامي للإنقاذ من هذه الوحدة المعلنة؟ نقول: ذكر مدني مزراق أن أعضاء في الجبهة الإسلامية للإنقاذ أعدوا مشروعا للوحدة عرضوه على الجماعة الإسلامية في إمارة عيسى بن عمار (يونيو 1993) وأنهم قدموا مشروعا آخر للوحدة من ست صفحات إلى جعفر (سيف الله) الأفغاني الذي تولى الإمارة بعد مقتل عيسى بن عمار في أوت من العام نفسه. ويقول[1]: "إن الجماعة الإسلامية لم ترد على المشروعين، لذلك بادر الاجتماع بأمير الجماعة في شرق الجزائر "الشيخ مصعب" (خاطر بن مهند بودالي). ويتابع وأنه أقنع مسئول الجماعة بضرورة الوحدة وأنه اتفق وإياه

1) الجماعات الإسلامية في الجزائر...تاريخ ودراسة للتائب عبد الحفيظ بن علي المدعو عبد الخالق.

على لقاء موسع لبتّ الموضوع" لكن لا أحدا من الجماعة لم يأتي إلى الاجتماع، بينما جاء كل الإخوة في الجبهة الإسلامية للإنقاذ وبعد الوحدة التي تمت في العاصمة تحت راية الجماعة الإسلامية المسلحة والتي رفضها مدني مزراق جملة وتفصيلا أسس مع أحمد بن عائشة أمير منطقة الغرب ما يعرف بالجيش الإسلامي للإنقاذ. ولكن هذه الوحدة التنظيمية لم تدم طويلا، حيث قتل أمير التنظيم الجماعة (شريف قواسمي) بعد 04 أشهر فقط من الوحدة في معركة مع قوى الأمن في ضواحي العاصمة 1994/09/26، ووجد التنظيم نفسه في مأزق الاختيار.

ولقد تأسس "الجيش الإسلامي للإنقاذ" رسميا في صيف 1994 جامعا في إطاره مؤيدين لتيار الجبهة الإسلامية ممن بقوا خارج الوحدة في تأسس "الجيش الإسلامي للإنقاذ" رسميا في صيف 1994 جامعا في إطاره مؤيدين لتيار الجبهة الإسلامية ممن بقوا خارج الوحدة في إطار "الجماعة الإسلامية المسلحة" وقد كانت بداية التأسيس صعبة للغاية، إذا أن مؤسسيه كما يقول ابن عائشة: كانوا مثل "اليتامى" بعدما تخلى عنهم قادة "الإنقاذ" في الوسط مثل محمد السعيد والرزاق رجام، وكذلك قادة "حركة الدولة الإسلامية" مثل السعيد مخلوفي. قال أحمد بن عائشة في هذا الخصوص: "لقد تفاجأنا ونحن في حضم الجهاد وفي بداية تنظيم صفوفنا عندما تخلى عنا من كنا نظنه عونا لنا وكنا ننتظر منه الكثير، أمثال الشيخ السعيد، والشيخ عبد الرزاق رجام وغيرهما، وأصبح شباب الجبهة الإسلامية للإنقاذ يومها كالأيتام حينئذ إننا إذا كنا قد ضيعنا الرجال فلن نضيع المبادئ، إلا أننا نعلم علم اليقين أن المبادئ لا يحملها إلا الرجال".

- اللجنة العسكرية للغرب:

ظهرت الحركة الأولى المنظمة في إطار جيش الإنقاذ في 3 جوان 1994 بإعلان أحمد بن عائشة في بيان يتألف من ثلاث صفحات تشكيل اللجنة العسكرية للغرب في الجيش الإسلامي.

وبين أحمد بن عائشة في بيان التأسيس أن اللجنة العسكرية للغرب هي الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ بالقول: "إن الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ بقيادة الشيوخ وعلى رأسهم عباسي مدني وعلى بن حاج..جهاز يوم:

- على عقيدة أهل السنة والجماعة.
- ينقاد إلى نصوص الكتاب والسنة في جميع مواقفه.
- يؤمن بالشورى الشرعية.

- اللجنة العسكرية للشرق:

بعد ظهور المولود الجديد في غرب البلاد بحوالي شهر ونصف تشكلت قيادة أخرى في الشرق الجزائري، إذ صدر بينا عن "اللجنة العسكرية للشرق" بتاريخ 15 جويلية 1994 يعلن اختيار مدني مزراق "أميرا" على جيش الإنقاذ في شرق الجزائر، وكان بإمضاء مدني مزراق تحت اسم أبو الهيثم. وأعلن هذا البيان جملة من القرارات منها:

1- تكوين مجلس شوري جهوي للشرق الجزائري.

2- اختيار الشيخ أبو الهيثم (مدني مزراق) أمير للشرق الجزائري في إطار الجيش الإسلامي للإنقاذ التابع للجبهة الإسلامية للإنقاذ.

3- مبايعته مبايعة شرعية من قبل أعضاء مجلس الشورى الجهوي.

4- تعيين هيئة قيادية تعينه في مهامه.

5- اعتبارا من هذا البيان، فإن المواقف والقرارات على مستوى الجهة تتخذ من قبل الأمير في حدود صلاحياته.

6- موقفنا من بيان الوحدة المتداول في الساحة سيحدد في بيان مشترك مع إخواننا في الغرب الجزائري.

7- توسع الهيئات القيادية للطاقات العاملة في الميدان لعدم تمكنهم من الحضور على رغم الجهود المبذولة في الاتصال.

- بيان تأسيس الجيش الإسلامي:

في 18 جويلية من سنة 1994 صدر بيان مشترك في ختام اجتماع مشترك للجنتين العسكريتين للشرق والغرب في الجيش الإسلام للإنقاذ تضمن اتفاقهما رفض الوحدة التي حصل في إطار "الجماعة الإسلامية المسلحة" وأعلنت اللجنتان اتفاقهما على جملة قرارات بينها:

- الالتزام بعقدية أهل السنة والجماعة كما فهمها السلف الصالح..
- الانقياد للكتاب والسنة في المواقف والقرارات والسلوكات....
- اعتماد الجهاد في سبيل الله وسيلة لإقامة الدولة الإسلامية...
- العمل بالشورى وممارستها ميدانيا.
- الحرص على تحقيق وحدة الأمة في إطار الشرع، لأنها فريضة شرعية وضرورة جهادية...

وانطلاقا من هذه المبادئ المؤكدة في مناسبات عدة، ومن خلال اطلاعنا على بيان الوحدة للجماعة الإسلامية المسلحة، والموقع من طرف "الجماعة الإسلامية المسلحة، والموقع من طرف "الجبهة الإسلامية للإنقاذ

حركة الدولة الإسلامية[1]:

لإزالة اللبس والغموض وتطبيقا لأمر الله بالتبيان للناس...ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن أي جماعة إسلامية في كل عصر ومصر لا يمكنها أن تدعي لنفسها أنها جماعة المسلمين التي يكفر من خرج عنها ويقاتل، ولا يكون ذلك إلا للإمام الأعظم

1) التقسيمات الكبيرة والكثيرة التي عرفتها المنظمات الإرهابية جعلت البلاد تعيش في دوامة من العنف خاصة بعد عمليات التسليح.

"الخليفة" الذي بويع من طرف المسلمين عامة ومن قال خلاف ذلك فعليه بالدليل من الكتاب والسنة وقول السلف الصالح..ووقع البيان أميرا الشرق والغرب مدني مزراق وأحمد بن عائشة. وكان هدف هذا التنظيم اعتراض عملية الدمج التي تمت بين المجموعات المسلحة التي انضوت تحت قيادة الجماعة الإسلامية المسلحة، واعتبارا من شهر يناير عام 1995 يمضي مداني مزراق – الذي أصبح أميرا وحيدا على الجيش الإسلامي للإنقاذ – بيانات سياسية وعسكرية عديدة تحت اسم أبو الهيثم. وبعد هذا نظم الجيش الإسلامي للإنقاذ صفوفه بدءا بتعيين أمراء جهويين للمناطق الثلاث، فمنطقة الشرق الجزائري التي كانت تمثل ثلاث ولايات رئيسية وهي ولاية جيجل التي كان أميرها محمد الشلي، وولاية قسنطينة التي كان أميرها حمودي بوجنانة، وولاية سكيكدة التي كانت تحت إمرة مصطفى كبير، والذي بدوره أصبح الأمير الجهوي لجيش الإنقاذ في الشرق ومنطقة الغرب أصبح أميرها أحمد بن عائشة، أما منطقة الوسط فلم يكن لهم لا تنظيم تابع لهم، ولا أنصار يحبونهم، ولكن عند انشقاق الجماعات عن تنظيم الجماعة المسلحة انظم مصطفى كرطالي أمير جماعة الأربعاء إلى جيش الإنقاذ وأصبح من ذلك أمير للجيش الإسلامي للإنقاذ في منطقة الوسط.

- بداية الشقاق والخلاف داخل الجماعة:

بعد انعقاد لقاء الوحدة الذي ضم الجماعات المقاتلة لم يكن يظن أحد من هؤلاء المجتمعين بأن أول امتحان يطرأ على الجماعة سيهز كيانها، وزعزع أركانها، إذ لم تدم الوحدة التنظيمية للجماعة طويلا حتى قتل أميرها أبو عبد الله أحمد (شريف قواسمي) بعد أربعة أشهر فقط من الوحدة في معركة مع قوى الأمن في ضواحي العاصمة ثم وجد هذا التنظيم الموحد نفسه أمام مأزق الاختيار أمير جديد يخلف القديم، فتم الاتفاق على مضض على شخص أبو خليل محفوظ (محفوظ طجين) بحكم أنه النائب الأول لأمير الجماعة والذي

واجه معارضة من قبل قادة الميدان وخاصة من جمال زيتوني واستمر هذا الخلاف حتى منتصف أكتوبر حينما أعلن عن تنازل أبو خليل محفوظ لجمال زيتوني عن الإمارة[1].

- استحواذ جماعة التكفير على قيادة الجماعة المسلحة:

وسيطر بعض أفراد جماعة التكفير والقطبية على قيادة الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) في عهد إمرة جمال زيتوني إلى غاية ديسمبر 1995 ، ثم انتسبت إلى عنتر زوابري، وما زاد من ضعف هذه الجماعة اشتداد الخلافات داخلها من بداية 1995 إلى شهر سبتمبر من نفس السنة، حيث عزل جمال زيتوني الشيخين عباسي مدني وعلي بن حاج من مجلس شورى الجماعة في 13 جوان 1995، وعلل زيتوني بأنهما أيدا مشروع "تجار الدماء" وهو الوصف الذي أطلقته الجماعة على العقد الوطني لأحزاب المعارضة الجزائرية في روما. ومما جاء في البيان الذي حمل رقم 36 وكان بتاريخ 13 جوان 1995 "فلما خاب ظنها فيهما (أي مدني وبن حاج) بتزكية مشروع تجار الدماء (العقد الوطني) وبتكريسهما الفرقة بإقرارهما وجود شيء يقال له الجيش الإسلامي للإنقاذ بعد صدور بيان الوحدة...وظهور تعبصها للجبهة رغم وضوح مفاسدها، وبعد الإعذار إليهما بالرسائل والرسل قررت الجماعة الإسلامية ما يلي:

1/ عزل الشيخين عباسي مدني وعلي بن حاج من مجلسها الشوري.

2/ البراءة من عضويتهما فيها حتى يكون الجديد منهما.

3/ كما تحملهما مسئولية ما يصدر منهما من تصريحات ومواقف.

4/ كما تعلن منابذة تجار الدماء في الداخل والخارج وتهدر دمائهم إلا من جاء من هم تائبا" وأهدر كذلك دم شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ في داخل الجزائر وخارجها، وكان ذلك في بداية شهر ماي 1995، إذ أصدر بيانا هدد فيه بقتل عدد من قيادي "الإنقاذ" في الخارج إذا استمروا في الحديث عن الجهاد في الجزائر، وهو أمر اعتبره زيتوني حكرا على الجماعة.

1) تقسيم البلاد إلى مجموعة من الإمارات والمناطق من طرف الإرهابيين حتى يتم السيطرة على الوضع وبالتالي وضع مخططات هجومية لاستهداف الأبرياء لخلق نوع الرعب والإرهاب.

وقال زيتوني في بيانه الذي كان عبارة عن "رسالة مفتوحة" إلى حسين سليماني وعبد الباقي صحرواي وعبد القادر صحراوي ورابح كبير وقمر الدين خربان وعبد الله أنس وأنوار هدام وموسى كراوش وأبناء عباسي مدني": "لأخر مرة تدعوكم الجماعة للاستمساك بحبل الله المتين والالتحاق بصفوفها في المجاهدين بتوبة نصوح من خزعبلات وضلالات الحزبيين، ومناصحة ولي أمر المسلمين في هذه الديار التي رفعت راية الجهاد على منهج السلف القويم". وأضاف أن الجماعة تحدد لهم "مدة شهر من تاريخ صدور البيان للاتصال بها، على أن يلتزموا خلال هذه الفترة بأمرين، الأول: عدم الإدلاء بأي تصريح يتعلق بالجهاد والمجاهدين في الجزائر. والثاني: عدم عقد أي لقاء باسم الجهاد والمجاهدين مع أي هيئة رسمية مسلمة أو كافرة داخل البلاد وخارجها" وختم: "إذا لم يتم الاتصال بالجماعة خلال هذه المدة فإن الجماعة ستصدر أمرها في شأنكم... وإنكم لتعلمون أن الجماعة تفعل ما تقول "ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل قتل عددا من قادة الجماعة المسلحة غير الخاضعة لسلطته أو المتهمة بمخالفات شرعية مثل عمور الحبشي وعز الدين باعة وناصر تيطراوي...انفجر الصراع أكثر واتخذ شكل انقسامات متتالية، فانشق عن الجماعة قادة بن شيحة المعروف باسم عبد ا لرحيم، أمير كتائب الغرب، وكذلك السعيد مخلوفي أمير حركة الدولة الإسلامية، كما حصلت تصفيات عشوائية داخل الجماعة ذهب ضحيتها عشرات من أعضاء تنظيم الجزأرة على رأسهم محمد السعيد وعبد الرزاق رجام.

الرابطة الإسلامية للدعوة والقتال[1]:

أسسها علي بن حجر مع يوسف بوبراس ومحفوظ رحماني، ويوجد مقرها في ولاية المدية وكان الهدف الأساسي من تأسيسها هو محاولة جمع المنشقين عن تنظيم الجماعة تحت لوائها، وكانت هذه الجماعة قبل هذا قد اتفقت مع أبي فارس "أمير حوالي سبعة كتائب من الغرب زيادة على كتيبة أنصار السنة المنشقة من الفداء" وعبد القادر

1) الجماعات الإسلامية في الجزائر...تاريخ ودراسة للتائب عبد الحفيظ بن علي المدعو عبد الخالق (جريدة الشروق من صفحة مراجعات العدد 2584).

صوان "أمير كتائب قصر البخاري" على الوحدة تحت تسمية واحدة وهي "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" واتفق الجميع على الخطوط العريضة للجماعة.

وبعد هذا الاتفاق ذهب أبو فارس إلى المنطقة الثانية لبحث أمر الوحدة فإذ به يفاجأ بإعلان على بن حجر ويوسف بوبراس ومحفوظ رحماني عن إنشاء الرابطة الإسلامية للدعوة والقتال، وقد قامت هذه الأخيرة في جويلية 1996 بنصب كمين محكم لأمير الجماعة المسلحة جمال زيتوني فأردته قتيلا[1].

الجماعة السنية للدعوة والقتال:

بعد فشل جهود الوحدة التي كانت بين أبي فارس وعلي بن حجر وعبد القادر صوان، وإعلان على بن حجر عن تأسيس جماعته باسم الرابطة، أسس عبد القادر صوان أمير كتائب قصر البخاري (الجماعة السنية للدعوة والجهاد) وكان نشاطها ممتدا بين مناطق (المدية) و(عين الدفلى) و(تيسمسيلت) غرب العاصمة على بعد 260 كلم.

وبعد ما توفي عبد القادر صوان خلفه أحدهم يدعى عاصم "لسلوس المدني" وبالنسبة لنشاط هذه الجماعة فهي ممتدة من مناطق قصر البخاري، عزيز دراق، جبل الشاون إلى غاية جبل اللوح وبرج الأمير عبد القادر وثنية الحد بولاية تيسمسيلت. وتصل أولاد هلال وجبل موقرنو المحادي للبرواقية ولاية المدية.

---

1) قتلته جماعة ابن حجر ولم تكن تعلم أنه هو، قال على بن حجر في هذا الصدد: " لمي يقتل "زيتوني" عن سابق ترصد، عندما خرجنا عليهم (الجماعة) أعلنوا علينا الحرب. كنا خرجنا عليهم من دون أن نعلن الحرب. تبرأنا من أعمالهم وقلنا إننا لن نواصل "معهم" لكن هم أعلنوا علينا الحرب وصاروا يهاجموننا في مواقعنا هنا في الجبال المحيطة بالمدية. فاضطرونا أن نرد عليهم بمهاجمتهم. لما أعلنوا علينا الحرب دافعنا عن أنفسنا ولما صاروا بهاجموننا في منطقتنا قلنا لا بد من أن ندافع عن أنفسنا ونهاجمهم حتى في منطقتهم، هم كانون يكمنون لنا في الطرق التي تسلكها للوصول إلى مراكزنا وصرنا نواجههم بالأمر نفسه وندخل إلى منطقتهم نقاتلهم فيها، وإلا فإن شرهم سيتشر ونبقى نحن محصورين، بالتالي في إحدى الأماكن التي كنا ننصبها لهم ذهب الأخوة لنصب كمين لجماعة (الجيا) الموجودين في تلك المنطقة فشاء رب العالمين أن يأتي هو (زيتوني) برأسه. لم نعرف بذلك وفتها. قتلوه مع آخرين وأخذوا منهم الأسلحة وبعض الوثائق والأغراض الأخرى. عندما فحصنا الوثائق علمنا أن هؤلاء ليسوا أشخاصا عادين. وفي الليلة سمعنا الإذاعة تتحدث عن مقتل ثلاثة هم زيتوني واثنان من مساعديه في المكان المحدد، فعرفنا أنه هو "كتاب القاعدة وأخواتها قصة الجهاديين العرب" ص237 للصحفي كميل الطويل.

- كتيبة الفدا (الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح FIDA)

قبل خروج جماعة الفدا عن تنظيم الجماعة أراد زيتوني بعد أيام قليلة من تنصيبه أميرا على الجماعة أن يقوم بتفكيك سرية "الفدا". بعد الوحدة تغير اسمها إلى "سرية الأرقم" وأمر أمير الجماعة أعضاء هذه السرية بالتوزع على مجموعات متفرقة تابعة للجماعة، وذلك لمنع تكتلهم في قوة واحدة. لكن هذه سرية التي يقال عنها إنها لا تتجاوز 30 فردا رفضت الانصياع لأوامر زيتوني واستمرت في عملها ككتلة واحدة.

وعند خروج كتيبة "الفدا" عن تنظيم الجماعة المسلحة بأيام قليلة سقطت الكتيبة المسلحة الأولى التي كانت تحت قيادة المدعو محمد بونواظر (محمد إبراهيمي) سنة 1996، ثم بعد ذلك انقسمت هذه الكتيبة إلى قسمين):

القسم الأول: كتيبة الفدا:

والتي كانت تحت قيادة المدعو عبد الله أبو الفدا، محافظة على نفس فكر ومنهج الجماعة الأولى (فكر الجزأرة) قيل: وقد كانت تابعة تنظيميا إلى على بن حجر أمير كتيبة المدية ومؤسس الرابطة الإسلامية للدعوة والقتال.

القسم الثاني: عند انشقاقها عن كتيبة الفدا وتغييرها لمنهجها وفكرها أطلقت على نفسها اسم كتيبة "أنصار السنة". كانت تحت قيادة المدعو "محمد الطبيب" وقد انضمت إلى أبي فارس أمير بعض كتائب الغرب.

- منطقة الوسط المهاجرون:

تولى قيادتها عند تأسيسها خالد أبو صهيب (خالد الساحلي) ثم لما قتل خلفه أبو خالد المعروف بالطبيب وهذه الجماعة هي من الجماعات الأوائل التي أعلنت انشقاقها عمن تنظيم الجماعة الإسلامية المسلحة واجتهدت في التحذير منها ومن أعمالها في الداخل والخارج، وتحتوي منطقة الوسط على مجموعة من الكتائب المتفرقة، كتيبة مفتاح التابعة لولاية البليدة وكتيبة تابلاط التابعة لولاية المدية، وكتيبة الشرارية التابعة لولاية الجزائر العاصمة، وقد وقعت مشادات عنيفة بين كتيبة مفتاح وبين المنطقة الثانية التابعة للجماعة

الإسلامية المسلحة والتي كانت تحت قيادة أبي حمزة حسان حطاب[1]، ووصلت تلك المشادات العنيفة إلى الاقتتال بين المنطقتين حيث قتل من منطقة الوسط (كتيبة مفتاح بالتحديد) حوالي 13 فردا، إلى أن أعلنت المنطقة الثانية انشقاقها عن الجماعة المسلحة.

ثم بعد ذلك انقسمت هذه المنطقة: قسم وهو الأكثرية قرر إعلان الهدنة مع النظام تبعا للجيش الإسلامي للإنقاذ، وقسم وهو الأقلية وقرر مواصلة العمل المسلح، والذين قرروا إعلان الهدنة انقسموا إلى قسمين: قسم انضم إلى تنظيم الجيش الإسلامي للإنقاذ تحت قيادة مصطفى كرطالي الأمير الجهوي للإنقاذ في الوسط وقسم ترك العمل المسلح مباشرة بعد أن علم أن مكثه بالجبال فيه مخالفة شرعية إتباعا لأقوال العلماء في ذلك.

كان مهيكلا أساسا في الجزائر العاصمة. فهو مجموعة أشخاص من ذوي المستوى الجامعي مهمتهم اغتيال العلماء، المثقفين، السياسيين، مختارين في ذلك شريحة المثقفين والصحفيين. تمكن من التوغل في الأوساط الطلابية وتعبئة عدد هام منهم وغالبيتهم في الإعلام الآلي، التحليل، التسيير، استبقاء المعلومات العامة والخاصة.

تميز في أواخر أيامه أي سنة 1998 وبداية 1999 بالتركيز على اقتراف جرائم عادية مندرجة في إطار الجريمة المنظمة ومنها تزوير الوثائق، سرقة السيارات وتفكيكها وبيعها بعد ذلك، والمضاربة في العقار قصد تحقيق نفع مادي شخصي لأعضائه المتبقين.

---

1) ولد حسان حطاب عام 1968، ونشأ وسط عائلة تسكن منطقة بني مراد (20 كلم شرق العاصمة الجزائرية)، التي كانت ولا تزال أحد المعاقل الرئيسية للإسلاميين، كان أحد أنصار "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، وبعد توقيف المسار الانتخابي في يناير 1992، انظم حطاب إلى النواة الأولى للعمل ا لمسلح في الجزائر "حركة الدولة الإسلامية" وخلال هذه الفترة كان أربعة من أشقائه التحقوا بالعمل المسلح أيضا، وكلهم قتلوا بين عامي 1993 و 1995، انظم عام 1994 إلى "الجماعة الإسلامية المسلحة" (الجيا) بقيادة الشريف القواسمي، الذي كلفه بقيادة مجموعة مسلحة تدعى "كتيبة الفتح". ثم ترأس "كتيبة جند الاعتصام"، ثم عين قائدا لـ" المنطقة الثانية " شرق العاصمة، وبعد مقتل القواسمي (أبوعبد الله أحمد) على أيدي قوات الأمن، تولى جمال زيتوني (أبو عبد الرحمان أمين) قيادة الجماعة الإسلامية المسلحة. وساءت العلاقة بين حطاب زيتوني بسبب خلافهما حول أسلوب العمل المسلح. وحدث الطلاق بين حطاب والجماعة الإسلامية في فترة قيادة عنتر زوابري عام 1996 . ويذكر حطاب أن الدافع الرئيسي الذي جعله يترك الجماعة الإسلامية يؤسس "الجماعة السلفية للدعوة والقتال"هو انحراف زوابري عن "الجهاد الشرعي بزعمه" من خلال استهداف المدنيين العزل، وكل الذين التحقوا به في التنظيم الجديد يتداولون نفس التبرير، وكان التأسيس الرسمي للجماعة السلفية يوم 14 سبتمبر 1998 ثم ما لبث أن ترك العمل المسلح وكمان ذلك سنة 2003 وفي يوم 23 سبتمبر من سنة 2007 قام بتسليم نفسه لقوات الأمن تأييدا منه لمسعى المصالحة الوطنية الذي دعا إليه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

هذا بالإضافة إلى تنظيمات إرهابية أخرى تزامن ظهورها مع حل التنظيمات السالفة الذكر وهي كالآتي:

- **الجماعة السلفية للدعوى والقتال (GSPD).**
- **جماعة حماة الدعوة السلفية (DHDS).**
- **الجماعة السلفية للدعوة والقتال (GSPC).**
- **الجماعة السلفية للدعوة والقتال (GSPC):**

بعد هذه الأحداث أعلنت المنطقة الثانية خروجها عن تنظيم الجماعة الإسلامية المسلحة وقد كانت، كما قلنا، من الجماعات المتشددة لها، إلى حد أنها قبلت الكثير من الأفراد الذين خرجوا عن تنظيمها بحجة تركها للطاعة وشقها للعصا، وكانت معروفة باسم المنطقة الثانية، وهذا هو التقسيم المعمول به لدى الجماعة المسلحة، ولكن بعد أيام من ذلك أدركت زيغ الجماعة وانشقت عنها، وبقي اسمها "المنطقة الثانية الجماعة الإسلامية المسلحة" محاولة بذلك استيعاب الجماعات المسلحة الخارجة، ولكن لما لم يستطيعوا ذلك أولا: لأن الجماعة المسلحة كان لها أنصار يقاتلون كل من يخالفهم، وثانيا: لأن اسمها قد تشوه عند الرأي العام الوطني والعالمي، فاضطر أصحاب المنطقة الثانية إلى تغيير اسم جماعتهم واستقر الأمر على تسمية التنظيم باسم الجماعة السلفية للدعوة والقتال"[1].

فأول محاولة لإعادة جمع شتات الخارجين عن "الجماعة المسلحة" بالمنطقة الثانية كانت سنة 1998. إذ أرسل "أبو حمزة" (حسان حطاب) وفدا بإمارة "أبو الهمام عكاشة)[2] (عبد العزيز عبي) والمشهور بـــــ "عكاشة البارا" إلى المنطقة الخامســـــة

1) قيل إن هذه التسمية كانت من اقتراح المدعو أبو فارس أمير بعض كتائب الغرب.

2) أبو الهمام عكاشة، مشهور حركيا بعكاشة البارا. اسمه الحقيقي عبد العزيز عبي من مواليد 1968 بباب الوادي. انضم إلى رجال الضفادع في الجيش الوطني الشعبي لمدة 4 سنوات ثم بعد ذلك عمل كحارس في فندق الأوراسي، التحق بالجماعات المسلحة في بداية الأحداث وهو أحد تسعة عشر فردا الذين أسسوا الجماعة السلفية للدعوة والقتال، قتل في جويلية سنة 2004 وقيل بأنه كان رفقة أبو إبراهيم مصطفى أمير الجماعة السلفية السابق.

والتقـــــى هنـاك بقيـادة المنطقـة الخامسـة التـي كـان علـى رأسـها "أبـو إبـراهيم مصـطفى"[1] (نبيـل صـحراوي)، كمـا التقـى أيضـا بممثلـي كتيبـة "ولايـة تبسـة" المنشـقة عـن "المنطقـة الخامسـة"، وبعـد فتـرة مـن ذلـك انضـمت "المنطقـة الخامسـة" إلـى "المنطقـة الثانيـة" وأمّـروا "حسان حطاب" إمارة مؤقتة إلى حين التقاء ممثلي الكتائب والمناطق الأخرى الخارجة عن "الجماعة المسلحة" وغيروا اسم "المنطقة الثانية الجماعة الإسلامية المسلحة" إلى "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" و كان ذلك يوم 14 سبتمبر 1998 أعلنوا ذلك في بيان أطلقوا عليه رقم(1).

وفـي خريـف 1998 تنقلـت قيـادة المنطقـة الثانيـة بإمـارة "حسـان حطـاب" الـذي أصـبح الأميـر المؤقـت "للجماعـة السـلفية" إلـى "المنطقـة الخامسـة" بعـد تنسـيق مسـبق مـع "عكاشة البارا" الذي قام بترتيب الأمور هناك لإنجاح الاجتماع المصيري بين ما تبقى من المناطق والكتائب الخارجة عن الجماعة المسلحة، عندها اجتمع ممثلو المناطق "بالمنطقة الخامسة" لدراسة مشروع الوحدة وإثراء النظام الداخلي المسمى "الميثاق"[2]

معالم خريطة الإرهاب في الجزائر:

إن الإرهاب يهاجم العقد الاجتماعي الذي يشكل الأساس الذي تقوم عليه الدولة الجزائرية، ويستهدف في نهاية المطاف تدمير البنية التي تقوم عليها، وهو الهدف الذي

---

1) أبو إبراهيم مصطفى الاسم الحقيقي "نبيل صحراوي". ولد يوم 25 سبتمبر 1966 بمدينة باتنة مهندس دولة في الطاقة الحرارية. كان عضوا في اللجنة الدينية لمسجد جعفر بن أبي طالب بمدينة باتنة، ثم مع ظهور الجبهة الإسلامية للإنقاذ نهاية الثمانينات شارك في أنشطتها وعند مطلع سنة 1992 وفي خريف العام نفسه التحق بالجبال وتولى بعدها إمارة بعض السرايا في إطار جماعة المجاهدين بمنطقة الأوراس، ثم عين أميرا على ولاية باتنة عقب عملية سجن لامبيز الشهيرة، وهي العملية التي توحدت فيها جميع الفصائل بولاية باتنة، وبعدها أعلن أبو إبراهيم انضمامه مع ولايته إلى الجماعة الإسلامية المسلحة تحت إمارة (أبي عبد الله أحمد) بعد لقاء الوحدة، وعين بعدها أمير المنطقة الخامسة من طرف (جمال زيتوني) منتصف سنة 1995 وبقي عليها إلى غاية الوحدة الثانية في إطار "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" وعزل بعدها من إمارة المنطقة وكلف بالعلاقات الخارجية لها بعد ذلك عين أميرا للجماعة السلفية للدعوة والقتال. وأوصى قبل موته بأن تكون الإمارة من بعده لأبي مصعب عبد الودود (عبد الملك دروكدال) ولما قتل في جويلية 2004 عين أبو مصعب أميرا مكانه.

2) كتيب يحتوي التعريف بالجماعة السلفية ومبادئها وأهدافها. ذلك بعد اجتماع قادة المناطق "المنطقة الخامسة" لدراسة مشروع الوحدة وإثراء النظام الداخلي للجماعة المسلحة.

تصرح به بوضوح التنظيمات الإرهابية للوصول إلى هدفها باتخاذ القتل والتخريب وسيلة. ولهذا يجب مواجهة التنظيمات الإرهابية بصفة شكل من أشكال "الجريمة المنظمة".

ولهذا سوف نحاول أن نقدم فكرة مبسطة حول أشكال التنظيمات الإرهابية.

- الهيكل التنظيمي العام للجماعات الإرهابية المسلحة يكمن في جناحين:

أولا: الجناح المسلح (مطاردين سريين).

ثانيا: جناح الدعم (بمختلف الفئات).

التنظيمات الإرهابية وأشكالها:

سوف نحاول أن نقدم لكم فكرة مبسطة حول أشكال التنظيمات الإرهابية وخصوصية كل شكل تنظيمي.

الشكل الهرمي:

- نجد فيه تنظيم لمجموعات صغيرة.
- هناك سرية لهذه التنظيمات.

هذا الشكل الأخير والأكثر إتباعا فيما يخص التنظيمات المسلحة، حيث يحقق لهم:

- تنفيذ عملياتهم الإرهابية بصورة مباشرة وسريعة في نفس الوقت.
- صعوبة التوصل من قبل أجهزة الأمن للملامح العامة للتنظيم الإرهابي.

شبكات الدعم للتنظيمات الإرهابية:

التنظيم المعروف لحد الآن فيما يخص المجموعات الإرهابية المسلحة، أن كل مجموعة تسعى إلى تشكيل خلايا الدعم التي توفر لها الشيء الوحيد الذي يجعلها تمارس

باستمرار نشاطها ألتدميري ألا وهو المال الذي تتحصل عليه من وراء العنف. فبدونه تتلاشى التنظيمات الإرهابية المسلحة[1].

والخلايا أمكننا حصرها في ما يلي:

- **الخلية الاجتماعية:** نشاطها يتمثل في توفير المال، المأوى، الطعام للمجموعات الإرهابية.
- **الخلية الصحية:** تتشكل من أطباء القطاع العمومي أو الخاص وكذلك الممرضين. دورهم توفير المستلزمات الطبية والعلاجية من أدوية وعتاد طبي، بالإضافة إلى علاج وإجراء العمليات الجراحية للعناصر الإرهابية التي تصاب.
- **خلية الإعلام:** تعطي التنظيمات الإرهابية أهمية خاصة للإعلام والدعاية وبث الإشاعة وجمع المعلومات لاستعمالها في تنفيذ عملياتها المسلحة ولكي تعطي هالة وضخامة لعملياتها الجبانة.

لكي نعطي تصور واقعي لمدى أهمية شبكة الدعم بالنسبة للجماعات الإرهابية ننظر إلى أهمية الماء بالنسبة إلى السمكة، حيث أنه لا يمكن إمساكها داخل الحوض المائي لكن عند إفراغه نتمكن من مسكها أو نتركها تموت في هدوء. هذا تصور عن أهمية الدعم بالنسبة للتنظيمات الإرهابية فهي قضية حياة أو موت بالنسبة لها.

1) التنظيم الداخلي لشبكات الدعم اللوجستيكي والمعنوي والمادي للتنظيمات الإرهابية وخلق مجموعة من الخلايا لتنظيم أنفسهم في الأيام الأخيرة التي أصبحت تعيشها الجماعات المتطرفة.

خـلاصة:

نلمس خطورة الإرهاب ليس من كونه ظاهرة سياسية فحسب وإنما هو ظاهرة اجتماعية وليدة ظروف اجتماعية، اقتصادية، نفسية، وأمنية تكافلت معا في دفع جانب من الأفراد – خاصة الشباب منهم – إلى الدخول في دائرة الإدمان أولا وجانب آخر في الدخول في دائرة التطرف هروبا من الصراع النفسي واليأس والإحباط والبطالة والاضطرابات النفسية والعصبية وقد ظن هؤلاء أن الدين كما يفهمونه هو المأمن والملاذ من صراع الدنيا وشرورها ولكن كان التضليل من قبل قيادات التطرف سلاح وخنجر مسموم موجه للأمة بالتزييف للتعاليم الدين الإسلامي السمحاء التي بدأ يتشربها النشء وجانب من الشباب وارتداء ثوب الدين في البداية. لكن ظهرت النوايا الحقيقية في الأخير واكتملت عناصر المؤامرة المخططة من القوى الخارجة عن القانون التي تنفيذ بأيادي آثمة من أجل زعزعة استقرار المجتمعات.

الفصل الثانى

الجريمة الإرهابية فى التشريع الجزائري

- مقدمة
- الجريمة الإرهابية في قانون الإجراءات الجزائية
- الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات
- الجريمة الإرهابية في قانون الرحمة
- خلاصة
- الجريمة الإرهابية في قانون الوئام المدني
- خلاصة
- الجريمة الإرهابية في ميثاق السلم والمصالحة
- خلاصة
- تقلص الجريمة الإرهابية
- خلاصة

الفصل الثاني

الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

مقـدمة:

موضوع الإرهاب ومحاربته يشكل في حد ذاته انشغالات البعض وآمال البعض الآخر بالنظر إلى الآفاق المستقبلية وما تمثله من طموحات.

هذا الشعور المتعارض ولدته التضحيات اليومية التي يجب أن تكون في مستوى الأمل الذي يوحدنا والذي يجب علينا تحقيقه حفاظا على الوطن ومؤسسات الدولة ولجزائر قوية.

ولدارسة الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري لا بد أولا من إلقاء نظرة على قانون الإجراءات الجزائية وكيفية التعامل مع الجريمة الإرهابية وما هي المستجدات التي حدثت بعد ظهور هاته الجريمة ومعطيات التعامل معها سواء عند الضبطية القضائية أو على مستوى القضاء وكيفية إجراء تحقيق فيها، لهذا يؤسس من جانب الإجراءات الجزائية ثم قانون العقوبات[1].

الجريمة الإرهابية في قانون الإجراءات الجزائية:

بناءا على الأمر رقم 10/95 الصادر بتاريخ 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يتكلم عن الجريمة الإرهابية التي هي وليدة ظروف معينة وخاصة بعد أحداث أكتوبر 1988. فإن القانون الجديد الذي نحن بصدد التطرق إليه لم يعرّف الجريمة الإرهابية في السابق إلا بعد ما حدث، ونجد المادة الثالثة من

1) ظهور مجموعة التعديلات في القوانين سواء الداخلية أو الخارجية. فمثلا قانون العقوبات السابق لم يكن يحتوي على مواد تبين كيفية محاربة الجريمة الإرهابية وكذا عقوبة فاعلها.

هذا الأمر تعطي صلاحيات واسعة لرجال الأمن برمته وكذا رجال القضاء حيث أنه تنص صراحة غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة إلى كامل التراب الوطني.

ويعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات.

وحيث أن المادة من نفس الأمر أعطت مجالا أكثر توسعا لملاحقة الجريمة الإرهابية وذلك بنصها كما يلي: "أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية بناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ومن جهة أخرى نجد المادة السادسة التي تندرج في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 20 ديسمبر 2006 تحت رقم 06-22 المتعلق بالتفتيش في المسكن الشخصي المشتبه في ارتكاب الجناية، فإنها لا تنطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على سر المهن المذكور أعلاه.

كما أن القانون في المادة السابعة التي تدرج في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية فقرتان جديدتان يحرر نصها كما يلي: **" عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المتخصصين للقيام بذلك".**

كما يمكن ملاحظة أخرى، أن محكمة الجنايات التي تنص عليها المادة 248 من نفس القانون على أن تعدل وتتمم هذه المادة كما يلي: **"تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات**

المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام"[1].

ونلاحظ هنا جيدا أن أحكامها لم تعد تقتصر في هذا المجال على البالغين فقط وإنما حتى القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات:

لقد تطرق قانون العقوبات الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1992 ولاسيما المرسوم التشريعي رقم 03/92 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، فإن جميع أحكامه المخالفة للأمر الصادر بتاريخ 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 تحت رقم 11/95 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

وبالتالي فإن الأمر التشريعي رقم 03/92 قد زال وذاب في الأمر رقم 11/95 وبالتالي أصبح لا يشكل شيء جديد بالمقارنة في السابق وعليه فإننا سوف ندرس قانون العقوبات الجديد المؤرخ في 25 فبراير 1995 تحت رقم 11/95.

تعريف الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات:

لقد جرم القانون الجزائري من خلال قانون العقوبات الذي نص عليها من خلال المادة الأولى التي يندرج في الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن العقوبات المعدل والمتمم، قسم رابع مكرر بعنوان **"الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"[2]** وكذا ما يتعلق بأمن الدولة وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة من المواد 87 مكرر إلى غاية 89 مكرر10.

---

1) تغيير المفهوم الخاص بمحكمة الجنايات حيث بعد ظهور الأعمال الإرهابية وتخريب ظهرت ما يعرف بالمجالس الخاصة وكانت محدودة يترأسها قضاة وتشكيلتها كذلك من قضاة إلى جانب المحلفين الذين يختارون من عامة الشعب.

2) تعريف الجريمة الإرهابية في القانون كان لها أكثر توضيحا ومعنى ودلالة لأنه أعطها أكثر شمولية من تعريف الخاص أو التعريف الدولي.

- حينما نلاحظ تاريخ وضع هذه المواد من طرف المشرع الجزائري فهي حديثة الحدث أي جاءت من خلال الأمر 11/95 المؤرخ في: 95/02/25 بالرغم من صدور الأمر التشريعي 3/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، وعلى هذا الأساس تعرف الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري بناءا على مفهوم الأمر 11/95 على أنها تعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

1- بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي، أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم وحريتهم وأمنهم لخطر أو المساس بممتلكاتهم.

2-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

3- الاعتداء على رمز الأمة والجمهور ونبش وتدنيس القبور.

4- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

5- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة الطبيعية في خطر.

6- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

7- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

العقوبات المقرر للفعل الإرهابي أو التخريبي:

نلاحظ بأن المشرع الجزائري ضاعف العقوبة بالنسبة لمرتكبي الأفعال المذكورة سلفا، بحيث نص على عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة. والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

أما فيما يخص المادة 87 مكرر2 فإنه تذكر أنه عندما تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفسه هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب والتخريب.

الانضمام إلى منظمة إرهابية أو تخريبية:

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من نفس هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة أغراضها، وأنشطتها.

ويعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000دج إلى 500000دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500000دج إلى 1000000دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج إلى جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500000دج إلى 1000000دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة.

ويعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

كما يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من ق.ع لمدة سنتين إلى 10 سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 10000دج إلى 100000دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

الجريمة الإرهابية في قانون تدابير الرحمة[1]:

بعد معرفة مجال العقوبة فيما يخص الجريمة الإرهابية وكذا بعد أن اشتد العراك داخل الجزائر وبدأت الحياة تأخذ منعرجا خطيرا في كل المجالات سواء الاجتماعية أو

1) الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان عام 1495 الموافق لـ 25 فبراير 1995، الذي يتضمن تدابير الرحمة كان الشعاع الأول الذي أبد يعيد الأمل للشعب الجزائري والبلاد ومن رواده الرئيس السابق ليمين زروال الذي فعل أتى بثماره بعد سنوات قليلة.

السياسية أو الاقتصادية كان لا بد من إرجاع الأمور إلى نصابها القانوني وظهرت تجاوزات خطير وأصبحت الجزائر قاب قوسين أو دنى من الانهيار الكلي في شتى الميادين وأصبحت تسمى الأعوام الماضية والحالية بسنوات الجمر أو سنوات الدم وأصبحت البلاد تعيش حياة من الخوف والذعر والدمار والقتل وتشريد وتدمير وكل يوم يموت المئات من الجزائريين بدون حسيب ولا رقيب.

حيث أنه بعد الحكم السائد في الجزائر سنة 1992 وتكوين المجلس الأعلى للدولة الذي ترأسه شهور قليلة فقط المرحوم بوضياف المغتال في عنابة، وبعدها تولى زمام الأمور علي كافي.

حيث بدأت الأمور أكثر حزما وجاءت الانتخابات الرئاسية سنة1995 وتولى فيها الرئيس اليمين زروال مقاليد السلطة في الدولة الجزائرية ورأى الأمور تأخذ منعرج آخر، أصدر إلى الوجود الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

حيث هذا القانون الخاص بتدابير الرحمة كان يسعى وراء إيقاف بحر الدم السائد في الجزائر وكذا التقتيل اليومي وبالتالي السماح لكل الإرهابيين العودة إلى أحضان الدولة والمجتمع والصفح عن كل الجرائم المرتكبة وكذا طي صفحة الماضي الأليم وفتح صفحة جديدة المتمثل في الجزائر الأمل والاستقرار وبالتالي الكف عن التقتيل والتشريد والخوف.

وحيث أنه وفقا للأحكام المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

- أسس قانون الرحمة وتدابيره:

حيث أنه لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات ولم يرتكب أية جريمة إرهابية من الجرائم

المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة.

وكذلك أيضا لا يتابع قضائيا الشخص الذي يكون حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

وعليه فإن في حالة ارتكاب المذكورين في المادة الأولى أعلاه جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.

وتكون السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد. وفي كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة بنصفها.

وقد أكد القانون كذلك أنه بالإضافة إلى تدابير الرحمة المشار إليها أعلاه يمكن للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من الأمر الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

- الإجراءات الخاصة بتدابير الرحمة:

أنه يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 2،3 من الأمر الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية، المدنية، العسكرية مرفقين عند الضرورة بولي أمرهم و/أو محاميهم، ويسلم لهم فورا وصل يسمى وصل الحضور.

على أن تسلم السلطات القضائية خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليم وصل للمعنى وثيقة تتضمنا عبارة مستفيد من تدابير الرحمة المنصوص عليها في هذا الأمر.

ويجوز عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر للسلطات المتخصصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا.

وفي كل الحالات يجيب تبليغ السلطات القضائية، ويجوز إخضاع الأشخاص المذكورين في هذه المادة لفحص طبي بناء على طلباتهم.

وكما يحول الأشخاص المذكورين في المواد: 4 ، 8 ، 9 ، 10 و11 من هذا الأمر فورا إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

ويجب على وكيل الجمهورية فورا تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية.

الأحكام الخاصة بتدابير الرحمة:

لقد فرق هذا القانون في الإجراءات والتدابير المستخدمة ضد القصر والبالغين.

فالقصر في حد ذاته فرق بين 16 سنة و 18 سنة الذين ارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب تكون العقوبة القصوى السجن المؤقت لمدة 10 سنوات.

بينما الأشخاص التي أعمارهم ما بين 18 و22 سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت 15 سنة.

إلا أننا نلاحظ هنا نقطة هامة في هذا المجال أن تدابير الرحمة لا تشمل الأشخاص الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادة 06 أعلاه جريمة موصوفة بجريمة إرهابية أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كذلك لا يستفد الأشخاص المذكورين في المواد 4 ، 8 ، 9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات ترفع بالإضافة إلى ذلك العقوبة المستحقة إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

حيث أنه يمكننا استخلاص عدة نقاط من هذا القانون المتعلق بتدابير الرحمة الذي هو في الحقيقية بداية المياه إلى مجراه الطبيعي وقد استطاع هذا القانون إرجاع مجموعة كبيرة من الضالين إلى جادة الصواب وخاصة ما يعرف الجيش الإسلامي للإنقاذ (الجماعة الإسلامية المسلحة) بقيادة مداني مزراق نهاية 1995 وبداية 1996.

خـلاصة:

من خلال ما سبق يمكننا أن نستخلص عدة غبر وأهمها، أن الدولة الجزائرية قد مرت بعدة مراحل من بداية الجريمة الإرهابية العشوائية مرورا إلى الجريمة الإرهابية المنظمة ومن عمومية القوانين إلى تحديد النصوص القانونية وهيكلتها وتنظيمها وتنسيقها على كل مرحلة وعلى كل نسق خاص بهز

إن القانون الجزائري الذي هو حديث العهد بالدولة الجزائرية المستقلة، فإنها بدأ يساير التطورات التي عرفت البلاد بالرغم من تقنين القوانين سنة 1996 إلى يومنا الحالي.

إن الجريمة الإرهابية ساعدتها عدة ظروف وخاصة في بداية التسعينات وذلك بعد توقيف المسار الانتخابي وبالتالي إعطائها المساحة اللازمة بها مما جعلها تتشعب وتأخذ مجرى أخرى، إلا أنه رغم ذلك فإن الدولة الجزائرية عرفت كيف تساير الأوضاع والوصول إلى نتيجة حتمية وهي العامل مع هاته الظاهرة وخلق لها قوانين وعليه القضاء عليه بعد امتدادها التاريخي والجغرافي.

وعليه يمكننا أن نقول أن قانون العقوبات المقنن ثم قانون الرحمة الذي هو في الحقيقة البلسم الذي استطاع أن يقلل ويحدد مخاطر الجريمة الإرهابية وبالتالي ظهور دولة القانون.

الجريمة الإرهابية في قانون الوئام المدني[1]:

لقد جاء قانون الوئام المدني في ظروف مغايرة تماما لما حدث مع إجراءات تدابير الرحمة.

حيث أن قانون الوئام المدني جاء بمعطيات أخرى تتمثل في الدرجة الأولى على هرم السلطة، حيث بعد سنوات الرئيس اليمين زروال وفي بداية عهدته سنة 1995 وإصدار قانون تدابير الرحمة أبى إلى أن يقدم استقالته وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة سنة 1999 والتي ترشح إليها الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة وفاز بها.

وقد كان هدفه الأول هو تحقيق الأمن والاستقرار وإطفاء نار الفتنة فكان له ذلك بإصداره لقانون الوئام المدني في 13 جويلية 1999 الموافق لـ 29 ربيع الأول عام 1420هـ تحت قانون رقم 08/99، ومعه بدأت الحياة تدب من جديد بعد عدة إجراءات أخرى ومحاولات ناجحة أرجعت القطار إلى سكته والغافلين والمضللين إلى جادة الطريق والصواب.

حيث أنه يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب وتخريب الذي يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي في نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج الادماج المدني عن المجتمع.

وللاستفادة من هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه أشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

ويستفيد حسب المادة 02 الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه وفقا للشروط التي حددها هذا القانون وحسب الحالة من أحد التدابير الآتية:

---

1) الأمر رقم 99-142 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420هـ الموافق لـ 13 جوان 1999 والمتضمن قانون استعادة الوئام المدني الذي جاء به الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه سدة الحكم بعد حوالي شهرين فقط وكان اللبنة الحقيقة لبناء صرح الدولة.

أ- الإعفاء من المتابعة.

ب- الوضع رهن الإرجاء.

ت- تخفيف العقوبة.

أ) الإعفاء من المتابعة:

حيث لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قيل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون دائما قد أشعر في ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي أمام هذه السلطات المختصة.

وضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

وبغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 البند 2 من قانون العقوبات وذلك لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

ب) الوضع رهن الإرجاء

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

ويستفيد من تدابير الإرجاء وفقا للمدد والشروط المحددة فيما يأتي، الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين، في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا.

حيث أنه يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب الجرائم أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب.

وبغض النظر عن أحكام المادة السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين أشعروا جماعيا وتلقائيا في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات، والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدولة، في محاربة الإرهاب[1].

يجب على الأشخاص الذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والمتفجرات، والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها.

يجب أن يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبوها أو التي شاركوا في ارتكابها. توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

1) لقد حقق قانون استعادة الوئام المدني وثبة حقيقية في رجوع الأمن والاستقرار والهدوء للبلاد وذلك بعدما ....الدولة كل الظروف للذين غرر بهم في الجبال من أجل القتل وتنكيل حيث رجع المئات من الإرهاب إلى منازلهم وبدأ الحياة الاجتماعية تعود من جديد.

إذا تم خلال تأجيل المتابعات، التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائية ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة عن الوضع رهن الإرجاء بقوة القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات.

يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادة الرابعة عشر (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدابير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من قانون العقوبات والمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للجنة الإرجاء، خلال مدة الإرجاء، واعتبارا لسلوك المعني بالأمر، التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة.

تنفذ التدابير المتخذة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الأشكال.

يسجل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناء على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني، لكنه لا يسجل في البطاقة رقم 3.

يتم بقوة القانون، حذف الإشارة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية عند انقضاء الإرجاء.

يقرر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.

دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون، يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدولة والتخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة (8) البند الأول (1) من قانون العقوبات.

يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية إرجاء تكلف بما يأتي:

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- إثبات إلغاء الإرجاء، والنطق به.
- اقتراح على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.
- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له.
- تعين مندوب الإرجاء.

تتشكل لجنة الإرجاء من:

- النائب المختص إقليميا رئيسا.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الداخلية.
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية.
- رئيس الأمن الولائي.
- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

تحدد، عند الحاجة، كيفيات إخطار لجنة الإرجاء وقواعد سيرها عن طريق التنظيم. يجب ضمان الحق في الدفاع واحترامه خلال كل مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.

تتولى تنفيذ التدابير المقررة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 (من الفقرات 2 إلى 7) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت إدارة النائب العام. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، أمكن لجنة الإرجاء المخطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء.

يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي بررت تأجيل المتابعات، وعند الاقتضاء، بالنسبة إلى الوقائع التي أدت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء.

لا تسري مدة تقادم الدعوى العمومية إلا ابتداء من يوم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء.

لا يتم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلا بعد أن يكون المعنى بالأمر قد مكن من أن يقدم أمام لجنة الإرجاء كل تفسير ممكن حول الوقائع المبررة لتنفيذ عملية الإلغاء. يمكن للمعني بالأمر أن يستعين بأي محام يختاره.

يمكن الشخص الذي تم إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدم طعنا ولائيا لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء.

يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

يمكن أن يرفق قرار الإلغاء يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدة الطعن.

تبت لجنة الإرجاء الموسعة في الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها.

يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدم براهين كافية على استقامته.

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا، غير أن مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدة.

ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات بانتهاء المدة المحددة له.

تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

يترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررته، دون المساس بأحكام المادتين التاسعة (9) والثامنة والعشرون (28) من هذا القانون.

تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

ج) تخفيف العقوبات

يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقيفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- السجن لمدة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.
- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات.

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، الذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها ثماني (8) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.
- الحبس لمدة أقصاها سنتين (2) في كل الحالات الأخرى.

في كل الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا، في أجل ستة (6) أشهر السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية:

- السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.
- السجن عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد.

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو العسكرية، مرفوقين عند الحاجة، بوكيلهم و/أو محاميهم.

يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعنى أو المعنيين بالأمر في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم ويأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص.

يكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذات بغض النظر عن كل حكم مخالف.

يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات.

يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه وإلى المعنى بالأمر، ويكون نافذا فورا.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

د) أحكام خاصة

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة (3) أعلاه، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره.

يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة (3) أعلاه، المسجونون المحكومين عليهم، عند تاريخ صدور هذا القانون، من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا، إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، إما من الإفراج وإما من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة، بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء، يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كل الأحوال، لا تتجاوز مدة الإرجاء.

بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36، 37 و 38 أعلاه، في كل الحالات، من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة تحريك. الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم، أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

تقدر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذا الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقا للتشريع الساري المفعول. ويكن الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ولا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه – إلا عند الاقتضاء – على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا.

وبالتالي تلغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير 1995 والمتضمن تدابير الرحمة.

خـلاصة:

إن قانون الوئام المدني قد فتح الباب على مصراعيه بعد أن كان قانون الرحمة كجرعة أوكسجين للحياة للذين تسببوا في تسيب الجزائر وتخريبها وتدمير ممتلكاتها وكذا التنكيل بالشعب الجزائري، فإن قانون الوئام المدني هو الأوكسجين في حد ذاته وخاصة أن السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سعى جاهدا لتحقيق أهدافه وخاصة بعد أن زكاه الشعب بنسبة كبيرة.

وعليه فإن قانون الوئام المدني قد حقق أهداف كبيرة وحقق ما لم يحققه السابقون الذين عملوا بكل ما في قواهم وعزيمتهم وبالتالي فإن اللبنة الأولى لعودة الجزائر إلى الساحة الداخلية والخارجية بعد ظهورها للوجود واكتشاف ملامحها سواء الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية.

إن قانون الوئام المدني جاء في ظرف عصيب جدا، وكان الشعب الجزائري في حاجة ماسة إلى نوع من الاستقرار والهدوء بعد أن عرف ما لم يعرفه العالم بأكمله. وبالتالي فإن قانون الوئام المدني قد فتح الآفاق المستقبلية وبالتالي ظهرت المصالحة الوطنية إلى الوجود.

الجريمة الإرهابية في قانون ميثاق السلم والمصالحة[1]:

لقد جاء هذا القانون أو إن صح التعبير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بعد عملية مخاض عسيرة وبعد مد وجزر، ظهر إلى الوجود بالرغم من الاستفتاء عليه بتاريخ 2005/09/29، إلا أن ظهور نص الأمر الرئاسي المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ظهر إلى الكيان بتاريخ 2006/02/07 أي بعد مدة تجاوزت (06) ستة أشهر، وكذلك ما يميز هذا الميثاق أنه العمل به لا يتجاوز مدة أشهر من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية أي يفهم من هذا أن رئيس الجمهورية أراد أن يعطي فرصة تاريخية للذين لا يزالون قابعون في الجبال من أجل تقتيل إخوانهم، وبالتالي فإن باب التوبة فتح من جديد بواسطة هذا القانون الذي هو حقيقة أرجع البلاد والعباد توازنهما وكذا الثقة المتبادلة بينهم.

وبالرغم من بعض النقائص التي ظهرت في ميثاق السلم والمصالحة إلا أنه أدى الدور المنوط به على أحسن وجه، وكذلك ساعد على إلتماء وإلتمام الشعب ببعضه وعلى وحدته وكذا تمسكه مع دولته.

إن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إنه فعلا يعتبر لبنة قوية وجديدة ومتواصلة من أجل إعادة للجزائر هيبة وكبرياءها بين الأمم بعد ما أدرك الجميع بأن الجريمة الإرهابية هي فعلا مرض خبيث وخطير لا بد من قطعه واستئصاله نهائيا حتى لا يعود من جديد وحتى لا يظل الخوف واللاستقرار الهاجس الذي يعيشه كل الجزائريين بالدرجة الأولى لأن نعمة الاستقرار والأمن لا يعرفها إلا من فراقها.

وعليه فإن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية جاء بهدف إلى الإرادة المعبرة للسيادة الشعب الجزائري وكذا تجسد تصميم الشعب الجزائري على إستكمال سياسة السلم والمصالحة الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها.

---

1 الأمر رقم 29/05 المؤرخ 29 سبتمبر سنة 2005 المتضمن قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي كان بحق البلسم الذي وضع على الجرح بفضل حكمة الرجال وعلى رأسهم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم:

أحكام عامة:

تطبق الأحكام الواردة في هذا الجانب على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر وما يليها مع العلم أنه تختص غرفة الاتهام في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق الأحكام.

أ/ الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام في المادة 2 أعلاه، أو كان شريكا فيها، وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير 2000 وتاريخ هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

وتنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 و (الفقرة 2) 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و87 مكرر 10 من قانون العقوبات، يسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى.

وتنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات، يقوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته، ويصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.

تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة أعلاه في المادة 2 أعلاه.

لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية، موضوع المواد 5 و6 و7 و8 و9 أعلاه إل بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر.

القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية:

يقصد في مفهوم هذا الفصل، بالسلطات المختصة، على الخصوص، السلطات المبينة أدناه:

- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية.

- النواب العامون.
- وكلاء الجمهورية.
- مصالح الأمن الوطني
- مصالح الدرك الوطني.
- ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

يتعين على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه، تقديم يشتمل خصوصا على ما يأتي:

- الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرضا عليها.
- الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال. وفي هذه الحالة، عليها أن يسلمها للسلطات المذكورة أو يدلها على المكان الذي تكون موجودة فيه.

يحدد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التنظيم.

يجب على السلطات المختصة، فور مثول الشخص أمامها إعلام النائب العام الذي يتخذ عند الاقتضاء، التدابير الملائمة.

إذا مثل الشخص أمام السفارات أو القنصليات الجزائرية يجب على هذه الأخيرة أن ترفع تصريحاته إلى علم وزارة الشئون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تتخذ كل تدبير قانوني تراه مفيدا.

تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى القواعد الآتية:

1- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية.

2- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

3- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية.

4- تطبيق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجودة في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.

ب/ العفو.

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

ج/ استبدال العقوبات وتخفيضها.

يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

يستفيد، بعد الحكم النهائي، من استبدال العقوبة أو تخفيضها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، كل من استفاد من أحد الإجراءات الواردة في هذا الفصل ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه.

- **الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية[1].**

- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

تكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 3 و4 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، طابعا نهائيا.

1) هنا تغيرت الحياة الاجتماعية والسياسية بصفة عامة وتغير معها مفهوم الاندماج الاجتماعي والعودة إلى الحياة السياسية السابقة التي كانت تعيشها الدولة الجزائرية فيما يخص الحياة الحزبية بعد تعديل الدستور خاصة.

يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، كل من استفاد من أحكام المادة 21 أعلاه، ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر.

تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

تتخذ الدولة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

- **الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.**

لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- **إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية.**

تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسئول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من يشارك في الأعمال الإرهابية، ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الذين لأغراض واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار في وضع وتطبيق سياسية تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

- **إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين.**

- **أحكام عامة.**

المادة 27: يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

تترتب صفة ضحية المأساة على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى.

تخول صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.

- **الإجراء المطبق على التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.**

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة، تطبق الأحكام الواردة في هذا القسم على المفقودين المذكورين في المادة 28 أعلاه.

يصرح بموجب حكم قضائي بوفاة كل شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكل الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى.

تعد الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية[1].

يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان.

1 تم تقديم كل التسهيلات للذين غرر بهم وبالتالي إدماجهم في الحياة اليومية للمواطن وتمكينهم من حقوقهم بصفة عامة كبقية المواطنين وذلك حتى لا يكون هناك فرق بين أفراد المجتمع ولا تظهر تلك الفوارق الاجتماعية.

يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة، يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

وتفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار.

تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 32 أعلاه.

تتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموثق على إعداد عقد الفريضة ويعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

يجب أن يحرر الحكم النهائي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بناء على طلب من النيابة العامة.

وتترتب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- **ذوي الحقوق ضحايا المأساة الوطنية.**

زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التسريع والتنظيم المعمول بهما، لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورين في المادة 28 أعلاه، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة.

التعويض المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسئولية المدنية للدولة.

تطبق لاحتسبا ودفع التعويض في المادة 38 أعلاه، الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- **الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني.**

لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسئول عن أفعاله أمام القانون[1].

يعاقب عل كل تمييز، مهما تكن طبيعته في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 100000دج.

تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة، بعنوان التضامن الوطني.

يمنح الحق في الإعانة المذكورة أعلاه، بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

تصرف إعانة الدولة المذكورة في المادة 42 أعلاه، من حساب التخصيص الخاص للخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

---

1) التفرقة بين الأعمال الفردية والجماعية وبالتالي لا يمكن معاقبة أو محاسبة أسرة وجماعة بسبب قرار فرد معزل عن المجتمع وإنما يحاسب هو فقط لأن المسؤولية الجزائية والعقابية هي مسؤولية فردية ولا يمكن تعميمها على كافة أفراد العائلة أو المجتمع.

- **إجـراءات تجسـيد عرفـان الشـعب الجزائـري لصـناع نجـدة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى.

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250000دج إلى 500000دج، كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائيا.

في حالة العودة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

- **أحكام ختامية.**

عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء 29 سبتمبر (أيلول) سنة 2005 وطبقا للسلطات المخولة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية، في أي وقت كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والصالحة الوطنية.

خـلاصة:

إن قانون المصالحة الوطنية يعتبر خطوة جد إيجابية لإرجاع الحياة السياسية إلى عهدها السابق والهدوء الذي كانت تعرفه البلاد في جميع المجالات وشتى النواحي.

إن قانون المصالحة الوطنية استطاع أن يحقق تقدم كبير في القضاء على الجريمة الإرهابية وخاصة بعد التعهد الذي قطعه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على نفسه حينما جاء أول مرة وصرح أنه سوف يقضي على نار الفتنة وإرجاع البلاد إلى مسارها الحقيقي والصحيح وتبيض صورة الجزائر في المحافل القارية والدولية والعالمية فكان ذلك بفضل الجهود الجبارة التي قام بها سواء على المستوى الداخلي والخارجي.

حيث أن مجموعة القوانين التي ظهرت إلى الوجود جعلت الشعب الجزائري يعي جيدا أنه لا بقاء لمجال الفوضى والاضطرابات، والتهجم والهمجية، وبالتالي لا بد العودة إلى جادة الطريق السليم الصحيح وعليه ركب الدول المتقدمة المزدهرة والسير نحو الأمام.

إذا كان قانون المصالحة الوطنية في السابق مشروعا فإنه اليوم أصبح حقيقة واضحة للعيان وتتجلى بكل صدق للذين يبصرون والذين لا يبصرون وعليه انتصر الحق وزهق الباطل.

وحيث أنه لو تكلمنا بلغة الأرقام لوجدنا أن المجتمع الجزائري قد ضيع المئات إن لم أقل المئات من الآلاف من مواطنين الأبرياء والنساء العزل والأطفال الرضع والشيوخ هذا من جهة ومن جهة أخرى فقدنا المصانع والبنية التحتية للاقتصاد الوطني، إلا أنه بعد قانون المصالحة الوطنية استطاعت الجزائر الرجوع إلى عهدها السابق بفضل حنكة الرجال وصبر أبناءها.

تقلص الجريمة الإرهابية:

هناك عوامل داخلية وعوامل خارجية (دولية):

أولا: العوامل الداخلية:

- توسع دائرة النقمة الشعبية من نشاطات هذه الجماعات، فقد كانت[1] "الجماعة السلفية" بعدما انشقت من تحت عباءة عنتر زوابري وتياره التكفير الدموي أرادت أن تكسب الود والدعم الشعبي من خلال محاولاتها تبييض وجهها من جراء السواد الذي كان لحق كل المسلحين من مجازر وجرائم "الجيا"، ولكنها أخفقت وخاصة أن قياداتها لم تستطع السيطرة على مجنديها فصاروا يمارسون الحرابة والسرقة والاعتداءات المتكررة على المواطنين والابتزاز والاختطافات التي استهدفت في غالبها مدنيين من رجال أعمال ومقاولين ومؤسسات خاصة. بل يفرضون الجزية على المواطنين، وقد أصدر في ديسمبر 2008 أحدهم يدعى أبوتراب الجزائري فتوى عن تحريم عنوان "الصارم الباتر على رقاب نصارى الجزائر" دعا فيها "الجماعة السلفية " إلى وجوب إرغام القبائل –متنصرين أو مسلمين – على دفع الجزية وهم صاغرون على حد تعبيره.

لقد ظن المسلحون بعد الأغلبية الساحقة التي حققها الإسلاميون في انتخابات 26 ديسمبر 1991 أنه بمجرد إعلانهم التمرد والثورة على النظام سيجدون الشعب كله تسلح عن بكرة أبيه لخدمتهم، وهو الذي لم يتحقق والسبب أن الشعب يريد السلم والأمن والاستقرار ليس الحرب والدماء والدمار. واليوم بعد تلك المسيرة الدموية فقد كان رهان القاعدة الأم على الجزائر هو خطأ فادح ومغامرة غبية للغاية نظرا للسمعة السيئة التي يتمتع بها هؤلاء المسلحون بين طوائف الشعب، الذي آذوه في روحه وماله وعرضه وكرامته وخبز صغاره. وأكثر من ذلك أن استمرار الحرب على المدنيين تواصل مع العمليات الانتحارية التي تؤكد قوائم الضحايا أن أغلبهم من عموم الشعب. فمشاهد "الجيا" في بن

1) نهاية القاعدة في الجزائر أ. أنوار مالك، كاتب وصحفي جزائري مقيم بفرنسا. مقتطف من جريدة الشروق، بتاريخ 30 جانفي 2010 العدد 2836.

طلحة والرايس والرمكة وحتى تفجيرات شارع العقيد عميروش وساحة الأمير...إلخ، لم تغادر ذهن الشعب حتى أعاد "درودكال" وبتزكية من الظواهري تلك المشاهد الدموية مما أسقط بن لادن في الوحل رغم وجود المتعاطفين معه من عموم الناس وخاصة في صراعه مع الولايات المتحدة الأمريكية...!

ثانيا: العوامل الخارجية:

- الشرعية القانونية والدولية التي اكتسبها النظام الجزائري في حربه على الإرهاب منذ 11 سبتمبر 2001 والتي كانت في مطلع التسعينات غائبة ومفقودة، بل الدول الغربية وعلى رأسهم بريطانيا كانت تأوي أبرز المتشددين وممن ينظرون للذبح والتكفير وسفك دماء الأبرياء الجزائريين.

فضلا من كل ذلك أن الاتهامات التي كانت تلاحق الجيش والمؤسسة العسكرية في إطار "من يقتل من؟" أفلست إفلاسا ذريعا لعدة أسباب وأهمها كانت مجرد مناورات أجنبية مجافية للحقيقة للضغط على الجزائر لحسابات أخرى تتعلق بالاقتصاد كصفقات التسليح والنفظ...الخ. وحتى منها التاريخية التي تتعلق بفرنسا تحديدا ضمن المطالب المعروفة التي ترفعها الجزائر من أجل الاعتذار والتعويض عن الماضي الاستعماري. وأيضا حاول من خلالها الإنقاذيون تبييض وجه الحزب المحظور. أما الجماعات المسلحة التي وصلت لطريق مسدود بسبب الدموية التي لحقت الشعب والمدنيين، سعت للبقاء والاستمرار بتبرئة نفسها من جرائم يعرف الكل أنها هي التي اقترفها مثل مجازر الرايس وبن طلحة وبني مسوس وغليزان وتبحرين...الخ، وبين هذا وذاك نجد أن أبرز من جعلوا كحصان طروادة من أجل الترويج لها، هم من الضباط السابقين وحتى المسبوقين قضائيا الذين لا يعتد بشهاداتهم لأنها جاءت في إطار رغبة الحصول على اللجوء السياسي، وكانت مجرد حبر على ورق، ولم يتم تقديم دليل واحد يثبت تلك الادعاءات. ويكفي أنه رغم الدماء

التي سالت ورغم ما قامت به المنظمات الحقوقية التي أدانت الجزائر بناء على تلك الشهادات المفبركة في أغلبها، لم يفلح أي طرف بفتح أي قضية لدى العدالة الدولية[1].

وهذا طبعا زاد في قوة الجانب الجزائري الذي كانت "غزوتا نيويورك وواشنطن" هي المفصل الذي أحس به العالم بخطر اكتوت به الجزائر على المدار عشرية كاملة ومن دون أدنى دعم حتى من الدول العربية نفسها، بل أن الدول الغربية تحولت إلى معابر للسلاح وجمع التبرعات والنشريات التحريضية. فما تسمى بالقاعدة جاءت في ظرف يتمتع فيه النظام الجزائري بشرعية دولية ودعم منقطع النظير، لاجتثاث هذه الجماعة التي كما قلنا بولغ في شأنها ولكن رغم كل ذلك قد تفجرت بعد نفخ تجاوز الحدود المنطقية.

فالجماعة السلفية أدرجتها أمريكا كمنظمة إرهابية وأدرجت أسماء تنشط تحت لوائها ضمن قائمة أممية، روسيا بدورها عزمت على اعتبار "القاعدة" منظمة إرهابية وهو ما أعلنت عنه مارينا غريدنيفا الناطقة الرسمية باسم النيابة العامة الروسية في نوفمبر 2008 عن التوقيفات التي طالت ممن كان يشكلون مدرسة دموية تدعم الإرهاب في الجزائر من الخارج.

- **ثالثا الإعلام:** بلا شك أن استعمال وسائل الإعلام في الحرب على الجماعات المسلحة في الجزائر قد حقق مبتغاه كثيرا، ولا أحد يستطيع أن ينكر أن الاعتداءات التي قامت بها هذه الجماعات ضد وسائل الإعلام والصحفيين خلال العشرية الدموية قد كانت الفتيل الذي زاد في حدة الحرب الإعلامية. فقد حققت وبمختلف الوسائل بينها المشروع وحتى المشتبه فيه في كشف خفايا وأسرار كثيرة وصنعت حربا نفسيا كانت من بين الأسباب الرئيسية في انهيار المشروع والمسلح في الجزائر. ولقد حدثني بعض الأمراء ممن كان لهم مركز القيادة أثناء التسعينات أن من أبرز أخطائهم هو محاربتهم لوسائل الإعلام، حيث أكد لي "علالو ح." الذي كان مشرفا على حيز كبير من النشاط الإلكتروني للجماعة السلفية وكان مقربا من حسان حطاب أن المقاتلين كانون يلقنون نظرية مفادها أن أعداءهم ثلاث: السلطة بكل مؤسساتها

1) د/ مشهور بخيت العريمي: "الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي، عمان.

والأحزاب بمختلف مواقعهم ووسائل الإعلام بكامل أنواعها وخطها التحريري، وهذا الذي ردده حتى قادة "الفيس" في تجمعات شعبية سنة 1990 ليضيف أن قيادة السلفية كانت دوما تطالبهم بالسعي لفتح خط إعلامي يبلغ رؤيتهم وأنباءهم وإن لم يحدث ذلك سيعجل بنهايتهم.

أما شامة محمد المكنى بالقعقاع محكوم عليه بالمؤبد وشارك في مجازر عديدة وهو الذي كان الذراع الأيمن لعنتر زوابري على مدار عشرية كاملة، فقد جزم لي أن الإعلام والصحف لعبت دورها في تفتيت بيت "الجيا" بل إلى إشعال حرب داخلية بين مختلف التيارات المسلحة، ليضيف عوار محمد والذي التحق بمعاقل "الجيا" وعمره 16 سنة بغابة الزواش بأولاد يعيش تحت إمارة عنتر زوابري وبعدها نشط مع كالي رشيد المكنى أبوتراب وشارك في مجازر مثل الشفة وحماليت ودوارين علي...الخ، فقد أكد لي أنه كان ممنوعا عليهم الاطلاع على الصحف وعندما تصل الجريدة لمعاقلهم يطلع عليها أمير مكلف بذلك، حيث يحذف ما يمنع الاطلاع عليه كما يطمس الصور ولا يترك لهم سوى الكلمات المتقاطعة والسهمية وبعض أخبار الفساد والرشوة ومعاناة المواطنين والمظاهرات والإضرابات. ولو يجد أحدهم قصاصة جريدة حملتها الرياح إلى الشعاب وتجرأ على أخذها وقراءتها فإنه سيتعرض للتعزير والعقوبات.

وطبعا في ظل ترسانة رهيبة من الصحف والقنوات الفضائية لا تملك "القاعدة" إلا المنتديات ومواقع الإنترنت يتم تدميرها وقرصنتها في أغلب الأحيان. ففي حال الحرب بين جيشين متكافئين عسكريا ينتصر الأقوى إعلاميا، فكيف سيكون الحال في جماعات متناثرة هنا وهناك يجمعها شعار عبارة عن "ماركة" مسجلة ولا يمكن أن يصلوا للرأي العام الجزائري أو الدولي إلا وفق ما تريده السلطة. فعامل الإعلام مهم وخطير وهو الذي ساعد في القضاء على الجماعات المسلحة وهو الذي يساعد اليوم على تفتيت ما تبقى من الخلايا ويعزلها عن العالم الخارجي وهذا الذي سيقطع دابر الاستمرار مهما كانت هذه الجماعات قادرة على تعدي الحصار.

وإن كانت القاعدة لا تملك إلا هيئة إعلامية يتزعمها صلاح قاسمي الذي ليس له تجربة في علوم الإعلام، وحتى ما يسمى بمؤسسة الأندلس لا تخرج أبدا عن إطار تلك الهيئة التي أخفقت، والتسمية تدخل في إطار المسارعة نحو إبراز إنتمائها للقاعدة الأم التي تملك "سحاب" وتنتج من خلالها أفلامها وأشرطتها، كما يفعلون مع رقم 11 في عملياتهم الانتحارية لما له من دلالات. وتشير مصادر أمنية أن هذه الهيئة تتكون من تقني في الإعلام الآلي يتقن فن التركيب صور الفيديو والفوتوشوب وعناصر أخرى في الخارج تتولى نشرها في المنتديات المحسوبة عليها.

2- أسباب دولية:

توجد عدة أسباب دولية هي بدورها تساهم مساهمة فعالة في تسريع النهاية، ومن بينها نذكر على سبيل المثال لا الحصر وباختصار جد شديد:

أولا: الحرب الشاملة والعالمية على الإرهاب والتي انطلقت فعليا منذ 11 سبتمبر 2001، وإضافة إلى ما ذكرناه سابقا فقد شهدت تطورات هذه الحرب بعض التحول الذي طبع خطاب الإدارة الأمريكية نحو العالم الإسلامي منذ وصول أوباما إلى البيت الأبيض، وإن كان لحد اللحظة لم تتمم إجراءات ملموسة إلا أن الأمور تتجه نحو تصورات أخرى تبتعد بعض الشيء عن خيارات المحافظين ونستبعد خضوعها لغير الحل الأمني من أجل اجتثاث ما تسميه بالإرهاب والذي يشمل حتى المقاومات المشروعة في العراق وفلسطين.

أدى هذا التنسيق والضغط الأمريكي إلى انحصار الظاهرة الإسلاموية في الغرب والتضييق على العمل ا لخير والنشاط لبعض رؤوسه وخاصة في لندن، حيث جرى اعتقال أبرز المنظرين كأبي قتادة الذي هو من أفتى بجواز المجازر الجماعية في حق

المدنيين الجزائريين وصار يعرف بمفتى "الجيا" وكذلك إبعاد أئمة عرف عنهم التحريض والخطابات التي تحرض على الكراهية والتعصب والتطرف[1].

كما نلمس التعاون الأمني الوثيق بين الدول في تحرك الأفراد والأموال والنشاط الجمعوي وخاصة في الساحل الإفريقي، حيث نذكر مثلا أن الرئيس المالي أمادو توري قد صرح بعد نهاية مؤتمر الاتحاد الإفريقي أن الجزائر ومالي وليبيا عازمة على توحيد جهودها العسكرية واللوجستية لاقتلاع جذور الإرهاب في المغرب وإرساء الأمن في منطقة الساحل.

هذا التعاون الاستخباري والأمني والقضائي أدى إلى تمتين عرى القوانين إلى حد العقوبات الدولية ضد من يشتبه فيهم دعم الجماعات بالإشادة والتجنيد والتبرع والتموين ولو كان على سبيل دفع فدية لتحرير رهائن، وآخر ما شرعته الأمم المتحدة في إطار ذلك نجد القرار 1904 الذي شرّع في 17 ديسمبر 2009 والمتعلق بالتهديدات التي تستهدف السلم والأمن العالميين من طرف الأفعال الإرهابية، ويدين القرار دفع الفديات من أجل تحرير المختطفين والرهائن الذي صار الخيار المستعمل من قبل "القاعدة" في الساحل الإفريقي وحتى الصحراء الجزائرية من أجل كسب الأموال في ظل شح التبرعات التي كانت متوفرة خلال التسعينات بكثافة رهيبة، ولا تزال أموال "الجيا" المقدرة بالملايير، اللغز الذي يثير الجدل الأمني ويخضع لتحقيقات سرية، والقرار المشار إليه جاء كتتويج للائحة 1373 الصادرة في 2001 والمتعلقة بتموين الإرهاب، وقبلها اللائحة 1267 الصادرة في 1999 والمتعلقة بتمويل نشاطات التنظيمات الإرهابية.

آثار ميثاق السلم والمصالحة:

تدخل المراسيم الرئاسية الأربعة المتضمنة تنفيذا أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر والتي صدقها مجلس الوزراء في اجتماعه، حيز التنفيذ غداة بعد

1 د/ سهيل حين الفتلاوي: "الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع. المركز الرئيسي، عمان، الطبعة الأولى. لم يجرم القانون الدولي جميع أنواع العنف المسلح وإنما ميز بين العنف المسلح المشروع والغير المشروع.

توقيعها ونشرها في الجريدة الرسمية. ويمنح الأمر الرئاسي المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ستة شهور لعناصر الجماعات الإسلامية المسلحة للاستفادة من تدابير إبطال المتابعات القضائية والعفو، أو تخفيف العقوبات واستبدالها لأخطر عناصر التنظيمات المسلحة الذين يقفون وراء المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العامة.

ويشير الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي تنشره "الحياة" كاملا في إحدى مواده إلى أنه في إمكان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، "اتخاذ مبادرات أخرى إذا اقتضت الضرورة" لتجسيد ما جاء في بنود ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وجرت الإشارة إلى أن أحكام الأمر ستضن تسوية نهائية لملفات كل "التائبين" الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات بدءا من تاريخ انتهاء العمل بقانون الوئام المدني في 13 كانون الثاني/يناير 2000.

- والسؤال الذي يطرح: هل يندمل الجرح الجزائري بعد ميثاق السلم والمصالحة؟

وبموجب أحكام الأمر الرئاسي فإن كل سفارات الجزائر والمصالح القنصلية في الخارج ستكون مفتوحة بدءا من نهاية الأسبوع المقبل أمام عناصر شبكات الدعم الجماعات المسلحة أو المسلحين الفارين خارج البلاد أو الأشخاص الملاحقين غيابيا في قضايا الإرهاب لتسوية أوضاعهم وفق البيانات الواردة في التصريح الذي يحررونه خطيا ويدونون فيه أهم المعلومات حول هوياتهم الحقيقية، ومكان نشاطهم والعتاد الذي كان يستخدمونه في دعم الجماعات المسلحة، مع التعهد كتابيا بالتخلي عن النشاط الإرهابي، ما يمكنهم فورا من تسوية أوضاعهم القانونية مع السلطات.

وتنطبق هذه الأحكام على الأشخاص الموجودين في الجزائر والذين يتوجب عليهم التقدم أمام النواب العامين على مستوى المجالس القضائية أو وكلاء الجمهورية لدى المحاكم أو مصالح الأمن أو الدرك الوطني لتسوية أوضاعهم بالكيفية نفسها، علما أن أحكام القانون تفتح المجال أمام جميع المسلحين في مختلف التنظيمات للاستفادة من تدابير السلم

والمصالحة الوطنية وفق الجرائم أو التجاوزات المرتكبة خلال السنوات الماضية بناء على المعلومات التي يوفرونها عن أنفسهم.

وحول مصير الأشخاص الملاحقين قضائيا على أساس الانتماء إلى جماعة تنشط في الخارج طبقا للمادة 87 مكرر6، خصوصا أولئك الذين لم يحاكموا بما ذلك أولئك الذين سلموا إلى السلطات الجزائرية من سلطات أمنية أجنبية، أكدت مصادر قضائية أن هؤلاء ستشملهم تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بحسب طبيعة انتماء كل منهم سواء بإبطال المتابعات القضائية أو العفو أو استبدال العقوبات وتخفيفها.

ومن المقرر أن يعرض الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على نواب المجلس الشعبي الوطني في 4 مارس 2005 لتصديقه قبل أن يحال إلى مجلس الأمة لتصديقه أيضا في 15 من الشهر نفسه، علما أن المصادقة تبقى شكلية لأن النصوص ستصدر رسميا في بعد توقيعها ونشرها في الجريدة الرسمية غدا.

وفي هذا الشأن أوضحت مراجع مطلعة أن تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ستشمل كل فئات المسلحين وكل الأشخاص الذين تورطوا في الأزمة، ولفتت في هذا الشأن إلى أن السلطات حددت ثلاثة مستويات للعقاب هي: العفو أولا عن كل الأشخاص الموجودين رهن الحبس بسبب جرائم الإرهاب أو الذين كانوا محل متابعات قضائية وصدرت في حقهم أحكام نهائية ما لم يتورطوا في ثلاثة أنواع من الجرائم في المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات واستعمال المتفجرات في الأماكن العامة.

كما ينص مشروع القانون على إبطال المتابعات القضائية في حق المسلحين الذين يسلمون أنفسهم إلى السلطات في غضون ستة أشهر، وجرت الإشارة في هذا الشأن إلى أن كل متورط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال العنف يمكنه التقدم إلى السفارات أو المصالح القنصلية الجزائرية في الخارج، أو إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية ومصالح الأمن والدرك الوطني لتقديم تصريح مفصل يتضمن الهوية الكاملة،

ومكان النشاط، والأسلحة أو المعدات المتوفرة التي كانت تستغلها المجموعات المسلحة، وأن يتعهد خطيا الكف عن كل نشاط إرهابي.

وبالنسبة للناشطين سابقا في "الجماعة الإسلامية المسلحة" أو بقية التنظيمات الإسلامية المسلحة والذين ارتكبوا مجازر جماعية وانتهاك حرمات واستعمال المتفجرات في الأماكن العامة، فقد تعهد المرسوم الرئاسي بإبقاء باب الرحمة مفتوحا سواء للموجودين رهن الحبس أو الفارين الذين ستخفف العقوبات الصادرة ضدهم أو تستبدل. وفي هذا الشأن ستحول عقوبة الإعدام إلى المؤبد، المؤبد إلى 20 سنة سجنا، ومن 20 سنة سجنا نافذة إلى 10 سنوات، وهكذا مع بقية العقوبات، مع فتح المجال أمام رئيس الجمهورية لممارسة صلاحيته في إصدار العفو طبقا لأحكام المادة 77 من الدستور كخطوة تهدف إلى امتصاص الاحتقان بين مختلف فئات المسلحين.

وبالنسبة إلى الناشطين "التائبين"، تضمنت المراسيم الرئاسية مجموعة كبيرة من الإجراءات أبرزها، تمكين هؤلاء من قرارات عفو نهائية بعدما كانوا رهن "تدابير إرجاء العقوبات" التي تضمنها قانون الوئام المدني، كما تقرر رفع "تدابير الحرمان من الحقوق التي ما تزال سارية عليهم" و"رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني".

وفي محاولة لتجاوز الصراع بين فئات عائلات المسلحين وعائلات ضحايا الجماعات الإسلامية المسلحة، جاء في مشروع الأمر الرئاسي المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أنه "يمنع أي تمييز إزاءهم حيث تم إقرار حكم جزائي يعاقب عند الاقتضاء كل متسبب في مثل هذه الوضعية"[1]. وأقرت السلطات تعويضات مالية لعائلات المفقودين الذين "تقطعت أخبارهم ولم يعثر على جثثهم بعد التحريات بكل الوسائل القانونية" وفي الجوانب الوقائية من تكرار العودة إلى الأزمة، أكد المرسوم الرئاسي أنه "لا يجوز مباشرة أية متابعة (ملاحقة) بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن

1) القضاء على التفرقة بين عائلات الإرهابيين المسلحين وعائلات ضحايا الجماعات الإسلامية المسلحة وذلك من خلال ما تطرق إليه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وعليه فإن القضاء هو وحده المخول له من يعاقب أم لا، فمن كان له الإدانة فهو كذلك أما ايداءه فهو عكس ذلك.

للجمهورية بجميع أسلاكها بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على المؤسسات"، وأضاف في بند آخر "ولا يقبل أي بلاغ أو شكوى ضد المغنيين". وتوعد النص الجديد بمعاقبة "كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بالمؤسسات أو للإضعاف بالدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية".

من أبرز أحداث الجزائر عام 2005 ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وقد زكاه الجزائريون بنحو 98% من أصوات الناخبين في الاستفتاء الذي جرى في التاسع والعشرون من سبتمبر.

أبعاد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

ولقد تطور موضوع المصالحة الوطنية بأطوار ومراحل متعددة وهي كما يلي:

- المفاوضات مع الجيش الإسلامي للإنقاذ سنة 1997.
- قانون الوئام المدني والذي تم الاستفتاء عليه في 1999/09/16.
- استمرار استقبال المسلحين الذين تخلوا عن العمل المسلح بغير غطاء قانوني بعد انتهاء آجال قانون الوئام المدني في 200/01/13.
- التلويح بفكرة المصالحة الوطنية كفكرة غير واضحة المعالم منذ سنة 2000. وازداد التلويح بها بعد رئاسيات 2004.
- الدعوة لاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وتم في 2005/09/29.
- تعثر صدور إجراءات السلم والمصالحة الوطنية لأشهر عديدة.
- صدور النصوص التطبيقية للميثاق ممثلة في نص تشريعي للأمر الرئاسي.

- مضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وأربع مراسيم رئاسية.

الإطار التشريعي للمصالحة الوطنية

- الميثاق:

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هو الوثيقة التي عرضت للاستفتاء عليها من طرف الناخبين ويمكن اعتبارها الإطار العام للأحكام القانونية للمصالحة.

- الأمر الرئاسي:

متضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وهو نص تشريعي أصدره رئيس الجمهورية في صيغة أمر رئاسي تفاديا للمناقشة من طرف البرلمان، ومنعا لاحتمال إجراء تعديل عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني.

- المراسيم الرئاسية:

وعددها أربعة وهي نصوص تنظيمية أصدرها رئيس الجمهورية الذي يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون بمقتضى المادة 06/77 من الدستور، وتختص المراسيم الأربعة بالمسائل الآتية:

- تعويض ضحايا المأساة الوطنية (المفقودين).
- إعانة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.
- كيفية إعادة الإدماج أو التعويض للمسرحين من أعمالهم بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.
- كيفيات التصريح للأشخاص الذين يمثلون أمام السلطات المختصة.

الأهداف المرجوة من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

يمكن إجمال الأهداف المتوخاة في ما يلي:

- التكفل بملف المفقودين في بعده الاجتماعي السياسي.

- التكفل بقضايا الأشخاص الذين سلموا أنفسهم ووضعوا السلاح.
- التكفل بعائلات الإرهابيين وإعادة إدماج تعويض المفصولين بسبب المأساة.
- تكريس الحصانة القانونية لأسلاك ومصالح الأمن المختلفة من أي متابعات محتملة أمام الجهات القضائية داخل الوطن أو خارجه.

الآجال القانونية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

تقتصر الآجال القانونية في النصوص المشار إليها سابقا على ورودها في الأمر الرئاسي وهي على نوعين:

- آجال محددة بستة 06 أشهر من تاريخ صدور الأمر الرئاسي في المواد 05-06-07-08 من الأمر المشار إليه أعلها وتتعلق بما يلي:
- الذين يسلمون أنفسهم ويتخلون أمام السلطات المختصة المرتكبون للأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.
- الأشخاص الذين كانوا محل بحث لنفس الأفعال المذكورة أعلاه.
- الأشخاص الذين ارتكبوا نفس الأفعال سابقا وكانوا تخلوا عنها لكن غير مبحوث عليهم حاليا.
- المحكوم عليهم غيابيا.

والأصناف الأربعة سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه يسري عليهم أجل 06 أشهر من تاريخ صدور الأمر الرئاسي 2006/02/27، أي أن آجل امتثالهم أمام السلطة المختصة ينتهي قانونا في 28 أوت 2006.

آجال محددة بنسبة كاملة:

وهي المذكورة في المادة 30 من الأمر الرئاسي، وتعني السلطات المعنية المختصة لتسليم محاضر معاينة الفقدان إلى ذوي حقوق المفقود والذي يترتب عليه أي إمكانية الحكم بالوفاة للمفقود بعد إجراءات قانونية تتبع ذلك.

بعض المواقف إزاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

وقد تباينت مواقف الطبقة السياسية والجهات الحقوقية من الموضوع كما يلي:

1- موقف الأحزاب السياسية:

التحالف الرئاسي عبر عن موقفه ببيان وقعه الرئيس الدوري للتحالف واختلف بشأن محتوى البيان بسبب انعدام التشاور حوله:

- حزب جبهة التحرير الوطني: مع تمديد الآجال القانونية.
- حركة الإصلاح الوطني: الدعوة للتمديد وتأييده.
- التجمع الوطني الديمقراطي: الثقة في رئيس الجمهورية وما يتخذه من إجراءات.
- حزب العمال: مع التمديد.
- حزب القوى الاشتراكية: رفض المسعى من أساسه لأنه خاطئ.

2- موقف الجهات الحقوقية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فاروق قسنطيني):
- ضرورة الامتثال للقانون والثقة في رئيس الجمهورية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (بوجمعة غشير): الامتثال للقانون.
- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (حسين زهوات الذي يخلف علي يحي عبد النور) مثل موقف الأفافاس FFS : رفض المسعى من أساسه[1].

1) رغم الفرق بين المذاهب الحزبية والآراء والمواقف إلا أن الجميع كان يصب في خانة واحدة وهي لا بد من تمديد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لأنه أرجع البلاد إلى وضعها الطبيعي حتى ولو كان بـ 60% حسب الأحصائيات.

خـلاصة:

أشرنا سلفا إلى أن الظاهرة الإرهابية لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية، بل امتدت لتعبر كل الحدود وتقفز مثل كرة من اللهب على خريطة العالم لترويع الأبرياء هنا وهناك، وتهدد الاستقرار في كل بقعة من بقاع الكون وتتربص بكل القيم الإنسانية.

فالإرهاب لم يعد ظاهرة مرتبطة بدولة معينة أو حضارة بعينها، لكن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة الإجرامية بلا وطن أو دين أو هوية، إنما تحركها أياد آثمة تخطط وتدبر وتمول وتدفع بالعناصر المأجورة للقتل وسفك الدماء ثم تحاول خداع الشعوب بالتمسح بالدين تارة، وفي حقوق الإنسان تارة أخرى.

ولهذا كان لا بد على الشعب الجزائري أن يمر بكل هاته المراحل حتى يحقق الأهداف المرجوة من هاته المواثيق والقوانين، لأنه كما بدأ بذرة واحدة لا بد أن ينتهي بالدراجات المتعاقبة.

فكان في البداية قانون الرحمة ثم قانون الوئام المدني إلى أن وصلنا إلى أخر مرحلة وهي مرحلة المصالحة الوطنية والتي استبشر بها الشعب كل الخير والرفاهية والازدهار وخاصة الأمن والآمان.

الباب الــرابع

دراسة التشريعات الدولية والإقليمية الصادرة في صدد ظاهرة الجريمة الإرهابية

الفصل الأول: دراسة التشريعات الدولية والإقليمية لظاهرة الإرهاب

- مقدمة
- الإرهاب وإشكالية التعريف
- المواثيق الدولية العامة
- المواثيق الدولية الإقليمية
- القانون وإشكالية الحقوق والحريات العامة
- خلاصة

الفصل الثاني: مكافحة الدول للإرهاب حسب التشريعات

أ) مكافحة الوطن العربي للإرهاب

ب) مكافحة الدول الغربية للإرهاب حسب التشريعات

- خلاصة

الفصل الأول

دراسة التشريعات الدولية والإقليمية لظاهرة الإرهاب

- مقدمة
- الإرهاب وإشكالية التعريف
- المواثيق الدولية العامة
- المواثيق الدولية الإقليمية
- القانون وإشكالية الحقوق والحريات العامة
- خلاصة

الفصل الأول

دراسة التشريعات الدولية والإقليمية لظاهرة الإرهاب

مـقدمة:

مما لاشك فيه أن وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة الإرهابية وإفراد أحكام موضوعية إجرائية خاصة بها يسهم إسهاما مباشر في إرساء التطبيق الصحيح للقانون عليها.

إلا أنه إزاء اختلاف مصالح الدول، فقد قامت بتطوير تشريعاتها الجنائية بحيث تكون متفقة مع منظورها إلى الفعل الذي يشكل الجريمة الإرهابية، مما أدى في النهاية إلى عدم وجود تطابق بين الدول أو اتفاقا بينهما بخصوص تحديد الجرائم الإرهابية في كل منها. هذا بالإضافة إلى أن الفقه الجنائي قد اكتفى بعرض الأفعال الإرهابية والعقوبات المقررة لها، ولم يعتن بوضع نظرية عامة للجريمة الإرهابية.

وعليه سوف نتعرض ومن خلال بحثنا هذا إلى مجموع التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية الصادرة في صدد ظاهرة الإرهاب الجريمة الإرهابية، لأن الجريمة الإرهابية رغم اختلاف الموقع الجغرافي (القارة) وكذا الزماني إلا أنها تظل واحدة في وحدة موضوعها وأطرافها وأهدافها، وفي خلال دراستنا الحالية وتطرقنا لمجموعة الإشكالات حسب النظم الدستورية إلا أننا نجد أنفسنا دائما أمام معضلة واحدة ولهذا تسعى كل دولة لأخذ زمام الأمور في هاته الظاهرة وطرح بعض التشريعات التي تتلاءم حسب التركيبة البشرية للدولة وكذا الجانب الاجتماعي والعقائدي.

إن عنوان هذه الورقة "قانون مكافحة الإرهاب، خبرات ومحاذير"[1] تمثل عددا من الإشكاليات التي واجهت الباحث يمكن إيجازها في النقاط الرئيسية الآتية:

1) قانون مكافحة الإرهاب "خبرات ومحاذير" عادل سليمان، المدير التنفيذي للمركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية.

أولا: إننا أمام قانون خاص أو استثنائي يتعامل مع جرائم معينة يخرجها من سياق المتعارف عليها والموصفة بشكل واضح وملموس مثل جرائم القتل والسرقة والتزوير والتهريب والتجارة غير المشروعة وغيرها التي تعارف على التعامل معها مع قوانين عامة مثل قوانين الإجراءات الجنائية وقوانين العقوبات وغيرها..وهو ما يتطلب بالضرورة أن يشمل مثل هذا القانون الخاص أو الاستثنائي وعقوبات استثنائية ويجعلها إجراءات وعقوبات قابلة للتطبيق بصفة دائمة وتطبيقها غير مقصور على ظروف استثنائية وهو ما يعني في النهاية تقنين حالات الطوارئ الاستثنائية.

ثانيا: قوانين مكافحة الإرهاب تتعامل مع ظاهرة ينجم عنها أعمال عنف مسلحة يقوم بها أفراد أو جماعات أو منظمات وفي أحيان كثيرة تقوم بها دول ومؤسسات حكومية في الوقت الذي لم يصل فيه العالم إلى الاتفاق على تعريف واضح ومحدد لمصطلح "الإرهاب" رغم المحاولات العديدة التي قامت بها المنظمات الدولية والإقليمية والدول ذاتها.

ثالثا: عند تناولنا للخبرات والدروس المطلوب استخلاصها يجد أن عليه بالضرورة مراجعة التاريخ السياسي والقانون لمصر منذ إعلانها دولة مستقلة ذات سيادة في العشرينيات من القرن الماضي بناء على تصريح 28 فبراير 1922 الصادر في بريطانيا باعتبارها دولة الحماية في ذلك الوقت، والذي ترتب عليه صدور دستور 1923. وكان ذلك الإعلان في مضمونه يشمل حالة استثنائية من خلال فرض أربعة تحفظات تتبع لسلطة الاحتلال اتخاذ إجراءات استثنائية تتجاوز السيادة المصرية نفسها مثل حماية الأقليات والجاليات الأجنبية وهي أمور تسم بالقطع سيادة الدولة. وما أعقب ذلك على مدى ما يزيد على ثمانين عاما من أحكام عرفية وقوانين وحالات طوارئ عاش في ظلها الشعب المصري، وشكل حصادها تراثا من انتهاك الحريات الشرعية وتجاوز كل الأعراف القانونية وضوابط حقوق الإنسان لا زال يلقي بظلاله الكثيفة على الحياة السياسية المصرية.

رابعا: أما المحاذير فهي تدفعنا بالضرورة إلى مواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الإرهاب المتنامية بأشكالها العديدة والمتباينة ومبرراتها الأكثر تباينا وبأبعادها المتعددة والتي أصبحت تمثل مخاطر حقيقية على المجتمع، وما تتطلبه تلك الظاهرة نظرا لتعقيداتها وطبيعتها

العشوائية في افتقاد أهدافها من إجراءات بوسائل خاصة للتعامل ومواجهتها بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع القانوني والتي تمثل في أغلب الأحوال توسيع دائرة الاشتباه والتوقيف والاحتجاز والاعتقال، وأيضا تشديد وتغليظ العقوبات.

لعل ذلك مثل الإشكالية التي واجهت الباحث عند إعداد الورقة. وهي محاولة المواءمة ما بين حماية الحقوق والحريات العامة التي يجب أن تكون مكفولة للأفراد تحت كل الظروف، وبين ضرورة أن تكون هناك إجراءات ذات طابع خاص استثنائي للتعامل مع ظاهرة استثنائية تهدد أمن وسلامة أولئك الأفراد ومجتمعاتهم، وهي ظاهرة الإرهاب رغم عدم الاتفاق على مفهوم متفق عليه للإرهاب وهل يمكن أن يكون هناك خط فاصل واضح ومحدد وملموس يضمن عدم انتهاك الحقوق والحريات العاملة للأفراد في ظل وجود قانون خاص لمكافحة الإرهاب؟ وأين يقع هذا الخط الفاصل بالضبط؟ وما هي الضمانات لعدم تجاوزه من السلطات التنفيذية المنوط بها تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب؟[1]

ولا يمكن للورقة أن تدعي أنها ستقدم إجابات محددة لكل تلك الإشكاليات ولكنها اجتهاد منها ودعوة للمزيد من الدراسة والبحث والتحليل من كافة المهتمين بقضايا حقوق الإنسان.

الإرهاب وإشكالية التعريف:

كان التعريف السائد للإرهاب على المستوى الدولي ومنذ الستينات مقصورا على الجرائم والأفعال المتعلقة بتهديد سلامة الملاحة الجوية والبحرية والأشخاص المشمولين بالحماية الدولية وعمليات واحتجاز الرهائن والتي عقدت بشأنها مجموعة من الاتفاقيات الدولية.

يلاحظ توافر العديد من المواثيق الدولية العامة والإقليمية التي عنيت ببحث الإرهاب من حيث مدلوله ونطاقه، ونتعرض لها في:

---

1) د/ محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها – ملتزم الطبع والنشر – دار الفكر العربي الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م. ومن الطبيعي أن تلجأ الدولة إلى حماية حقوقها وأن تعمد إلى صيانتها ومنع الاعتداء عليها عن طريق العقوبة الجنائية.

المواثيق الدولية العامة:

أولا: الاتفاقية الدولية بشأن تسليم المجرمين والحماية ضد الفوضوية 1902[1].

وأهم ما يميز هذه الاتفاقية هو تميزها بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية، حيث أخرجت الأولى من نطاق الجرائم التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين وذلك من خلال إنكار الصفة السياسية للجريمة الإرهابية.

ثانيا: المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات (وارسو 1927).

تعرضت توصيات المؤتمر لما أطلق عليه اسم النشاط الإرهابي، وما يخلفه من خطر عام[2]، وحذر المؤتمر من أعمال الاعتداء على خطوط السكك الحديدية.

ثالثا: المؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي (بروكسل 1930).

تعرض هذا المؤتمر صراحة للجريمة الإرهابية وحدد نطاقها في كونها تشمل جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، إلا أن ذلك مرهون بتوافر الهدف منها وهو نشر آراء سياسية أو اجتماعية معينة.

رابعا: المؤتمر الرابع لتوحيد القانوني الجنائي (باريس 1931).

وقد دارت مناقشات في هذا المؤتمر حول المعيار المميز للجريمة الإرهابية، فقد اقترح الفقيه الفرنسي " Roux " معيار الغاية[3] وقرر بأن ما يميز الجريمة الإرهابية هو قد التخويف والإفزاع، وقد تم اعتماد هذا المعيار من خلال المؤتمر.

خامسا: المؤتمر الخامس لتوحيد القانوني الجنائي (مدريد 1933).

وقد عدد هذا المؤتمر الأفعال والاعتداءات التي يمكن أن تندرج تحت مفهوم الجريمة الإرهابية، كالنهب، التخريب، استعمال العنف.

---

1) تم عقد هذا المؤتمر في مدينة مكسيكو، وقد استعمل كلمة الفوضوية للتعبير عن الإرهاب.

2) د/ عبد الرحيم صدقي، "الإرهاب السياسي والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية 1985.

3 « Control of terrorism» International documents – Newyork , 1979 pp 3,9

سادسا: اتفاقية جنيف 1949.

وقد اهتمت هذه الاتفاقية بشكل محدد من الأعمال الإرهابية[1] ونقصد به فعل أخذ الرهائن، وقد حددت الأفعال التي يمكن اعتبارها أعمال إرهابية وحصرتها في جرائم القتل ألعمدي، التعذيب، المعاملة الوحشية، الاعتقال غير الشروع، النفي وإجبار الشخص على الالتحاق بالقوات المسلحة للعدو.

سابعا: اتفاقية طوكيو (14-09-1963).

وهي اتفاقية خاصة بتأمين سلامة وسائل النقل الجوي، حيث تم عقدها بغرض منع الإرهاب الواقع على الطائرات أثناء تحليقها في الجو[2].

ثامنا: اتفاقية لاهاي (1970/12/16) 1970.

وقد اهتمت هذه الاتفاقية بمكافحة الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات وتعتبر من أهم المواثيق التي نجحت منظمة الطيران المدني في إبرامها.

تاسعا: مؤتمر باريس 1991.

وتم التأكيد في هذا المؤتمر على تعبئة الجهد الدولي لتفكيك حلقات الإرهاب وتنبي خطط لمواجهة إرهاب الدولة التي تقف وراء عمليات احتجاز الرهائن.

- اتفاقية مونتريال 1971/09/23 الخاصة بقمع الأعمال الغير مشروعة.
- اتفاقية نيويورك 1973/02/14 والخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فهم الممثلون الدبلوماسيون.
- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن 1979/12/17.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1983 وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية.

1) الجريمة الإرهابية، د/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، طبعة 2005.
2) نفس المرجع.

عاشرا: إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب 1997.

وقد شاركت فيه 28 دولة وأشاروا فيه إلى إدانة الإرهاب بكل صوره، وأشار أيضا إلى اعتبار الإرهاب جريمة ضد الإنسانية ووجوب النص على أن يكون من جرائم النظام الدولي العام[1].

الحادي عشر: المنتدى العالمي لحقوق الإنسان 2004.

عقد هذا المنتدى بفرنسا 2004، وبحث من خلاله سبل مواجهة الإرهاب بدون التخلي عن حقوق الإنسان، والعلاقة بين الفقر والإرهاب، وبين التميز العنصري والإرهاب، والعلاقة بين الإعلام والإرهاب.

المواثيق الدولية الإقليمية:

ونتعرض فيما يلي لأهم هذه المواثيق:

أولا: المؤتمر التمهيدي لمجموعة الدول العربية 1974.

وقد عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالقاهرة ودارت المناقشات فيه حول تحديد مفهوم الإرهاب, والتمييز بين الإرهاب السياسي، والجنائي والدعوة إلى محاكمة الإرهابيين وفق إجراءات وأمام محكمة معينة[2].

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977.

تعالج هذه الاتفاقية بصفة أساسية أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي وذلك عندما تحصل اعتداءات على الحقوق والحريات للأشخاص في دولة ويلجأ مرتكبوها إلى دولة أخرى[3] بهدف الهروب من المحاكمة والعقاب.

---

1) د/ محمد سامي الشوا، " التعاون الدولي الإقليمي في مواجهة الإرهاب، المنصورة 1998، ص.6.
2) عبد الرحيم صدقي، "الإرهاب"، درا الشمس المعرفة، 1994، ص.9.
3) وقد عمل بهذا الاتفاق اعتبارا من 1978/8/4 وتم التصديق عليها من جانب: أستراليا، بلجيكا، قبرص، فرنسا،الدنمارك، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، تركيا، إنجلترا.

ثالثا: مؤتمر القمة الإسلامية 1987[1].

ثم التأكيد من خلاله على ضرورة مواجهة الإرهاب سواء كان داخليا أو دوليا كما أكد أيضا على عدم الخلط بين أعمال النضال الوطني وأعمال الإرهاب الإجرامية.

رابعا: المؤتمر البرلماني العربي 1998.

وقد أكد هذا المؤتمر على ضرورة التصدي للإرهاب من خلال وضع قانون دولي قادر على حماية العالم ووضع جزاءات يتم توقيعها ضد أي دولة يثبت تورطها أو تصديرها للإرهاب[2].

خامسا: مؤتمر وزراء الداخلية بتونس 2004.

وقد تم من خلاله الدعوة إلى تجريم أفعال التحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية، وطبع توزيع منشورات ذات صلة بالإرهاب، واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية وانتهت أعماله إلى ضرورة أن تتم تعديلات وإضافات في إطار تعدل الاتفاقية.

عدا ذلك لم يتفق – وحتى الآن – عالميا أو دوليا أو إقليميا على تعريف محدد للإرهاب رغم صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 ويحمل عنوان "مكافحة الإرهاب" والمعايير التطبيقية للقرار والتي تضمنت 13 بندا ملزما لكل الدول وصدور القرار والتي باستخدام القوة لتنفيذ هذه القرار وذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهو ما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية وعلى نطاق واسع في شن الحرب على أفغانستان وما أعقب ذلك من إجراءات واسعة النطاق. ولعل أهم الأسباب وراء عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تتركز في الآتي:

- الاختلاف الجذري بين القيم الحضارية للدول والحكومات والمجتمعات المختلفة.
- مدى قناعة النظم والسلطات السياسية في الدول بتعريف معين للإرهاب تدير كل أفعالهم أنفسهم أو دولهم تحت طائلة مرتكبي الجرائم الإرهابية. ولعل أبرز مثال على ذلك ما تقو به إسرائيل ضد الفلسطينيين.

---

1) عقد هذا المؤتمر في الكويت في يناير 1987.

2) ورقة العمل المصرية المقدمة إلى هذا المؤتمر وتضمنت مناقشة استغلال الإرهاب للإسلام.

- الاختلاف الثقافي الكبير الواسع بين المجتمعات الغربية والشرقية أو بين الشمال والجنوب فيما يسمى "إرهابا" عند أحدهم ويسمى مقاومة عند الآخر.

هذا بالإضافة إلى التنوع والتعدد الكبير في الأفعال والأعمال والأفكار التي يمكن إدراجها تحت عنوان الإرهاب مثل إرهاب المنظمة – الإرهاب الديني – الإرهاب الطائفي – الإرهاب القومي أو الصفوي – الإرهاب السياسي – الإرهاب الفكري- الإرهاب الثقافي – إرهاب السلطة – إرهاب الدولة. غير ذلك من الأفعال. وهكذا فإن الشخص أو مجموعة الأشخاص أو السلطة أو الدولة التي تجد في العنف أو التهديد وسيلة ضغط لتحقيق مآرب خاصة قسرا هم من يمكن تسميتهم بالإرهابيين، ونجد أن التعريف الأمريكي السائد للإرهاب هو الاستعمال القانوني للعنف أو التهديدية ضد الأشخاص والممتلكات بهدف إشاعة الرعب وإجبار الحكومة أو الشعب أو جزء منهما لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية أو اجتماعية، بينما يعرف حلف الناتو في وثائقه الإرهاب على أنه "القتل والخطف وإشعال الحرائق وما شابهها من أعمال العنف هي أعمال إرهابية بغض النظر عن الأسباب والدوافع التي تقف وراء القائمين بها"، وهذا يعني أن أي أعمال عنف مهما كانت أسبابها هي أعمال إرهابية أي أن العمل ذاته وليست دوافعه هي التي تضفي عليه صفة الإرهاب.

وقد لا يتسع المجال لعرض التعاريف ووجهات النظر العديدة، وربما اللامتناهية حول تعريف الإرهاب، وإن كان العرض مدخلا هاما إلى التعريف المصري للإرهاب وليس أمامنا في الدقائق المعدودة سوى التعريف الوارد في القانون رقم 97 لعام 1992 (قانون العقوبات) حيث تعرف المادة 86 من القانون الجريمة الإرهاب على النحو التالي: " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وتعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك

العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة ومعاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.."[1].

وهي صياغات فضفاضة ويشوبها الكثير من الغموض وتقبل التفسير على وجوده عديدة من قبل السلطة التنفيذية المنوط بها لتنفيذ القانون وإتاحة الدعوى، وتوسيع من دائرة المشتبه فيهم، ورغم ذلك فإن الدولة في تعاملها مع الجرائم الإرهابية لا زالت تلجأ إلى ما توفره لها حالة الطوارئ المعلنة عام 1981 من سلطات استثنائية ممنوحة للحاكم العسكري.

وعلى المستوى العربي فإن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب قد أقر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 1998/04/22 والتي تضمنت دعوة الدول المصادقة عليها إلى:

- تشديد عقوبة الجرائم الإرهابية.
- تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها.

وقد عرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها "جريمة أو مشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية".

ونصت الاتفاقية على أنه لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفقا لمبادئ القانون الدولي. وهكذا لم تقدم الجامعة العربية تعريفا محددا قاطعا للإرهاب والجرائم الإرهابية.

وتبقى إشكالية التعريف لمفهوم الإرهاب الأكثر حاجة إلى الاتفاق ولو على حدود دنيا تجعل في الإمكان التوافق على العمل لمقاومة ذلك الإرهاب، وإلى أن يحدث ذلك سيبقى الباب مفتوحا لكل طرف لكي يحدد التعريف الأكثر ملائمة للإرهاب بعيدا عن أي صياغة متفق عليها للفكر والمفهوم كما هو الحال في العلوم الطبيعية والرياضية حيث نجد هناك تعاريف محددة

1) الإشكالية المطروحة في الصياغة للنصوص القانونية والمعرفية بالنسبة لجميع الدول سواء الأعضاء والغير الأعضاء في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، وبالتالي أصبح مفهوم الإرهاب مختلفا من دولة إلى أخرى رغم خطورة الوضع.

وواضحة عمليا للكتلة والسرعة والدائرة والهرمونات والجينات وبالتالي لا بد من البحث للوصول إلى تعريفات محددة وواضحة لمفاهيم مثل الحرية والسلام والعنف والإرهاب والمقاومة المشروعة.

القانون وإشكالية الحقوق والحريات العامة:

القوانين التي تتعامل مع المخاطر والتهديدات التي تستهدف المجتمع الدولي بشكل عام تكتسب أهمية خاصة لارتباطها المباشر بعلاقة الدولة بكل سلطاتها التنفيذية بالفرد وما يجب أن يتوفر له من حقوق وحريات عامة وما يمكن أن تمثله تلك القوانين من قيود على الحقوق والحريات، ويصبح الباحث أمام فكرتين: الأولى هي فكرة – سمو الدولة على الفرد – بدعوى الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع وحماية المصالح الوطنية العليا، والثانية فكرة سمو الفرد على الدولة وهي الأصل.

الفكرة الأولى هي التي سادت الحياة في مصر على مدى عقود طويلة ومنذ إعلان استقلال مصر وصدور دستور 1923 حيث أعقبه مباشرة صدور قانون الطوارئ الذي عدل بقانون رقم 15 لسنة 1923 الذي ينظم إعلان الأحكام العرفية والذي أعلنت بمقتضاه في أول سبتمبر 1939 واستمرت حتى عام 1945، ثم أعلنت مرة أخرى في 26 يناير 1952 في أعقاب حرق القاهرة وظلت مستمرة حتى يونيو 1956 (وقامت في ظلها ثورة 23 يوليو 1952)، ثم أعلنت الأحكام العرفية في نوفمبر 1956 بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر.

وفي ظل الأحكام العرفية صدر القانون رقم 162 لسنة 1958 الذي يجيز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ وهو القانون المعمول به حتى الآن. واستمرت حالة الطوارئ قائمة منذ عام 1956 وحتى عام 1964، ثم أعلنت مرة أخرى في يونيو 1967 واستمرت قائمة حتى 15 مايو 1980، وبعد أقل من عام ونصف في أكتوبر 1981 في أعقاب أحداث اغتيال الرئيس أنوار السادات حيث أعلنت حالة الطوارئ بمقتضى القانون 162 لسنة 1958، والذي استمر تجديدها سنويا كل ثلاث سنوات، كان آخرها في 23 فبراير 2003، حيث صدر القرار

الجمهوري بمد حالة الطوارئ لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 31 مايو 2006 ووافق مجلس الشعب في نفس اليوم على القرار والذي لا زال ساريا.

فعلى مدى 82 عاما لم يعش الشعب المصري خارج حالات الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ سوى عدد محدود من السنين لا يتجاوز 28 عاما، وهكذا تحولت القاعدة وهي الحقوق والحريات العامة للأفراد هي الاستثناء وأصبح الاستثناء هو القاعدة.

وعند الحديث عن إنهاء حالة الطوارئ وهو مطلب شعبي يكفل للمواطن المصري حقوقه وحرياته العامة اللائقة به يطفو على السطح وعلى الفور وضع قانون لمكافحة الإرهاب وهو أيضا مطلب شعبي يكفل للمواطن المصري حقه في الحفاظ عل حياته وممتلكاته وأمنه وأمن أسرته[1].

الخبرات:

تقول وبوضوح لا يقبل اللبس أن حالة الأحكام العرفية والطوارئ لم تحقق الأمن والأمان لا للدولة ولا للمواطن، ففي ظل الأحكام العرفية قامت ثورة 23 يوليو التي هدمت أركان الحكم والنظام الملكي الذي كان قائما. وفي ظل حالة الطوارئ وقعت عشرات الجرائم الإرهابية التي روعت المواطنين والوطن وخلفت حالة من سمو الدولة وسلطتها التنفيذية وأجهزتها الآمنة على الفرد، كدفعه إلى العزوف عن المشاركة الفعالة في الحياة السياسية على مختلف المستويات.

والمحاذير التي يجب وضعها في الاعتبار عند وضع قانون خاص للإرهاب والذي يرى الباحث أنه أمر ضروري في ظل ما نشهده من تنامي لظاهرة العنف والإرهاب، هي محاذير مشروعة يأتي في مقدمتها التوافق على تعريف واضح ومحدد للإرهاب لا يقبل التأويل أو التفسير عل وجوه متعددة ويفرق بشكل واضح بين الجرائم العامة وبين الفعل الإرهابي الذي يستهدف المدنين والمصالح التي تمس المواطن والوطن، وأن تحكم كل الإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وإنفاذه القواعد والأسس والأعراف القانونية المتعارف عليها في عمليات

1) مواجهة الإرهاب "دراسة في التشريع المصري والمقارن" د/ أسامة محمد بدر: دار النشر الذهبي للطباعة، يسري حسن إسماعيل عابدين "ويمكن التوصية في هذا النطاق بقيام جامعة الدول العربية بدراسة إنشاء مركز لإعداد ضباط الشرطة وتلقينهم أحدث الأساليب المتطورة العلمية".

التحري والاشتباه والادعاء والقضاء الطبيعي والحق في الدفاع. وتبقى الإشكالية الرئيسية وهي السعي لتحقيق التوازن ما بين سمو الدولة وسمو الفرد[1].

1) أنظر نص المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

خـلاصة:

يمكننا أن نخلص أن استخدام أساليب التقنية الحديثة في مجال إجراءات التحري والتعاون المشترك بين الأجهزة الأمنية في الدول المتعاقدة من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب له أثر بالغ الأهمية.

وعليه فإنه في هذا المجال يمكن للأجهزة الأمنية المختصة بمواجهة العمليات الإرهابية في الدول المتعاقدة الاستعانة بأجهزة الحاسبات الآلية "الكمبيوتر" حيث تقوم هذه الأجهزة كأداة ...كاشفة للوقائع الإرهابية غير المرتبطة ببعضها.

ومما لا شك فيه فإن الاتفاقية الدول المتعاقدة بأن تتعهد على تعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في إطار إجراءات التحري والقبض على المتهمين سواء الهاربين منهم أو المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم إرهابية.

الفصل الثــاني

مكافحة الدول للإرهاب حسب التشريعات

- مكافحة الوطن العربي للإرهاب
- مكافحة الدول الغربية للإرهاب حسب التشريعات
- خــلاصة

الفصل الثـــاني

مكافحة الدول للإرهاب حسب التشريعات

أ) مكافحة الوطن العربي للإرهاب.

الإرهاب ظاهرة إجرامية دولية همه تدمير المجتمعات وتفريقها، فهو عمل إجرامي منفذوه أفراد منحرفون، أعمالهم الجهل وتملكهم الحقد إلى أبعاد الحدود، ورغم أن مجتمعاتنا العربية الإسلامية مشهود لها نبذ العنف وشيمتها السماح والكرم، إلا أنها لم تسلم من خطر هذه الظاهرة والأدهى من ذلك أن الحاقدين عليها يلصقون بها تهمة الإرهاب. فما هي أهداف هذه الحملات؟ وكيف نواجهها؟ وعلى عاتق من تقع مسئولية المواجهة؟ وهل تتصاعد حدة الإرهاب مع دخول القرن الجديد؟ وما هي الحلول المطلوبة لهذه الظاهرة الإجرامية؟ إلى أي حد تشكل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دعما لمواجهة هذه الظاهرة ومنع انعكاسات هذه الاتفاقية على الوضع في العالم العربي؟

هناك مجموعة من المتغيرات الواجب توفرها لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة على النظام الإنساني ويصل بنا المطاف إلى الحلول المطلوبة لمواجهة هذه الظاهرة الدولية ومدى انعكاسات الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقعها وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة ومن بين هذه الحلول:

- نشر الوعي الأمني العالمي المجتمعي حول خطورة هذه الظاهرة وبيان الكيفية التي تم من خلالها التصدي لها وممارساتها على المستوى الفردي والمجتمع الدولي.
- إيجاد وسائل تكنولوجية متطورة ومواكبة للوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وخاصة استخدام الإنترنيت والوسائل التكنولوجية الحديثة لذلك لا بد من إيجاد وسائل تكنولوجية مضادة للوسائل العصرية الإرهابية، إضافة إلى ذلك القامة

عملية تدرس هذه الظاهرة وإيجاد مناهج علمية ونظريات مناسبة لدراستها وتحليلها، ووضع استراتيجيات عملية ومنطقية وموضوعية للتصدي لها ومحاربتها على المستوى المجتمعي والدولي.

- ومنها أيضا التعاون بين الدول بصورة أوثق يساهم في حسم المشكلة والإسهام في القضاء على الإرهاب وتتبع أهمية هذا التعاون في تضييق مجال العمليات الإرهابية وحصرها وبالتالي القضاء عليها.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نموذج لمكافحة الإرهاب يتحدى به ويمكن تعميمه على الدول الأخرى واعتماده كنموذج للعالم بأسره،خاصة الدول الإسلامية والدول الصديقة،حيث تسعى هذه الاتفاقية إلى تقليل فرص الإرهابيين ومحاصرتهم وبالتالي القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة[1].

- تقديم الدعم للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتجد طريقا معبدا يمكنها من إحداث واقع جديد من التعاون لفائدة المواطن العربي، ومنه جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 في محاولة جزئية لمكافحته وهذه الاتفاقية حديثة العهد في الوجود، لذلك كان حقا علينا أن نقدم لها كل دعمنا من التعاون ولذلك لتحقيق الأمن والاستقرار، واكتساب قوة في مواجهة الإرهاب.

- حرص البلاد العربية عبر جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب لتنشيط الجهود العربية للسيطرة على الإرهاب. جاء منذ سنتين من الاهتمام بمشكلة الإرهاب يستند إل خلفيات عدة تحتم إعطاء هذه المشاكل جرعات أعمق واشتمل من الدراسة، من تم التصدي لها بموضوعية وعملية مما يمكن من السيطرة عليها وينبه إلى أن الإستراتيجية الأمنية العربية لسنة 1983 قد تفطنت إلى حجم المخاطر الإرهابية التي تحدق بالوطن العربي ودعت إلى قيام تضامن

1) تجدر الإشارة إلى أن مجموعة الدول الأوروبية قد أبرمت عدة اتفاقيات بشأن تسليم المجرمين الإرهابين نوردها في ما يلي:
- الاتفاقية الأوروبية للتسليم European convention on extradition الموقعة بباريس بتاريخ 13 ديسمبر 1958م.

وتعاون عربي متعدد الأطراف يوجه نمو مكافحة ومحاربة الظواهر الإجرامية بما فيها الإرهاب، لذلك جاء من ضمن الأهداف الإستراتيجية:

أ) مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والحديثة في المجتمع العربي.

ب) الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب في الداخل والخارج.

ج) الاتفاقية خطوة عظيمة على الطريق الصحيح لأنها تؤكد قدرة الأمة العربية على الالتقاء والاتفاق والتعاون على ما يحقق مصالحها ويبعد عنها المفاسد.

ويتمثل في ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني، الذي يؤدي بدوره لقيام نظام أمني عربي متكامل ومتضامن، ويتم ترسيخ هذا التعاون بعقد الاتفاقيات الأمنية الثنائية أو المتعددة الأطراف، لذلك كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1997 مولودا طبيعيا للإستراتيجية العربية الأمنية، تؤكد هذه الاتفاقية أن المخاطر الإرهابية التي تهدد المجتمع العربي متعددة الملاحم والأبعاد، بعضها يتصل بصراع الحضارات والقيم والثقافات وجانب منها يرتبط بالمطامع والمصالح الدولية في المنطقة العربية وتؤكد أن بداية الحلول لهذه المشكلة تتمثل في التعاون بين الدول بصورة أوثق باعتبار ذلك من الحد من تأثير وسائل الإعلام التي تلعب دورا هاما في خدمة الإرهاب ويشكل الإرهاب في العالم العربي سوي 15% من إجمال ما يقع في العالم بأسره، وتضيق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إنجاز رائع وتجسيد للتعاون العربي ودعم لمسيرة العرب في مواجهة الإرهاب وينبغي الإشارة إلى ضرورة تضافر الجهود العربية بداية من خلال تشريعاتها الوطنية وتدابيرها الأمنية للقضاء على هذه الظاهرة حتى ينعكس ذلك على أية اتفاقية لمكافحة الإرهاب[1].

1) البرتوكول الإضافي للتسليم Extradition (convetion) additional protocol الموقع في سترسبورغ في 15 أكتوبر 1985م.

هذه الاتفاقية موقعة من طرف وزراء الداخلية والعدل العرب تشكل خطوة عملاقة لمواجهة الإرهاب إذ أنها تجسد وعي أصحاب القرار في الوطن العربي للأعمال الإرهابية ووضع لبنة أساسية في صرح التعاون العربي في هذا المضمار، ومن جهة أخرى فإن إجازة هذه الاتفاقية من طرف دول الجامعة العربية تشكل خطوة هامة للضغط على الدول الغربية التي لا تتحمس حتى الآن لصياغة وتعريف عام جامع ومانع للإرهاب وبالتالي تنفرد هذه الدول تحت مظلة الأحادية القطبية بإلصاق التهم الإرهابية بخصومها لإغراض سياسية ومادية وعلى مستوى التعاون العربي في ميدان مكافحة الإرهاب فإنه ينبغي تكثيف التنسيق في الميدان الدولي لبلورة هذا التوجه.

وهنا فإني أنوه بالجهود المعتبرة التي تقوم بها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إدارة وخبراء ومحاضرين في تنوير الأطر العليا الأمنية في الوطن العربي بوصفها (الأكاديمية) منارة علمية فعالة تجسد الوعي العربي في المضمار الأمني وفي ميدان مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب ومحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ب) مكافحة الدول الغربية للإرهاب حسب التشريعات.

منذ أن طرحت الظاهرة الإرهابية على بساط البحث والفقهاء يوالونها اهتماما خاص تم أخذت في مجموعها اهتماما دوليا آخر منذ معاهدة الإرهاب المبرمة في جنيف عام 1973.

ثم أخذت هذه الاهتمامات بعدا جديدا بظهور أشكال مستحدثة من الأعمال الإرهابية تزايدت بسرعة كبيرة كأعمال القرصنة الجوية واختطاف الطائرات وأخذ الرهائن[1].

ويلاحظ أن التعاون الدولي إزاء هذه الأشكال الإجرامية جاء منفردا وليس شاملا، فلم يتم مواجهة الأعمال في مجموعها بل كل على حده وهو ما يكشف عنه بوضوح شكل المواثيق

1) البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية التسليم الأوروبي والموقع في استرسبورغ في 1987م.

الدولية المتنوعة حول القرصنة الجوية واختطاف الطائرات مثل ميثاق طوكيو 1963 وميثاق لاهاي 1970 وميثاق مونتريال 1971[1].

وقد ركزت النصوص الدولية على تبني صيغ عامة تدعو إلى تنظيم تعاون وثيق بين المصالح الأمنية والعدالة في مختلف الدول وتبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين والإنابة القضائية وغيرها مما نصت عليها القوانين الأخرى والاتفاقات الدولية.

وأيا كان الموضوع فإن التعاون بين الدول لا يمكن أن يحقق فعاليته وكفايته ما لم تسانده وتدعمه نصوص القوانين الداخلية التي تتبنى هذه الأشكال الجديدة من الإجرام.

ويبدو أن التحليل السريع لنصوص الإرهاب وهو ما أوضحناه في عرضنا للسوابق التاريخية أن معظم النصوص تأتي مواكبة للظروف الاجتماعية والسياسية التي تكتنف إصدار هذه النصوص القانونية.

ونعطي أمثلة عن تشريعات أصدرتها بعض الدول الغربية في شأن مواجهة الإرهاب فنذكر:

1- فرنسا:

نجد في القانون الصادر في 1970/06/08 الخاص بقمع بعض الأشكال الجديدة كرد فعل من الشارع الفرنسي على حوادث ماي 1986 التي اجتاحت فرنسا كلها.

فالمادة 314 من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب كل جماعة تستخدم القوة أو العنف أو الإيذاء لترتكب عملا ضد الأشخاص أو التدمير أو التخريب ضد الأموال ومنظمو هذا الفعل المحرضون عليه وكل من يشترك فيه يعاقب بحسبه من سنة إلى خمس سنوات ودون المساس بأية عقوبة أشد ما ينص عليها في القانون الجنائي الفرنسي وقد برر وزير العدل الفرنسي هذا النص المستحدث بما يقتضيه الحال إزاء ظرف معين.

---

1) اتفاقية التسليم الإضافية الموقعة في 1969/09/28م وهي المطبقة حاليا وجاءت توجيهاتها: " إن الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية يعتبرون النصوص الواردة في اتفاقيات التسليم السابقة تبقى صالحة للتطبيق في الحالات التي لم تتعرض لها هذه الاتفاقية.

2- بلجيكا:

نجد اهتماما متزايدا من فقهاء القانون الجنائي منذ 1997 وعام 1938 على إثر اغتيال ألكسندر الأول وتزايد حركات التمرد والعصيان في أوروبا بمفهوم الإرهاب، فقد تم إعداد كثير من مشروعات المواثيق الدولية التي تدعو لخلق محكمة جنائية دولية لقمع هذه الأعمال على أساس وضعها الوزير الروماني "بيلا" والفقيه الجنائي "دوفابر" ومع تزايد الحركات اضطرت بلجيكا إلى دعم نصوص قانونها الداخلي. وهكذا أصدر القانون المؤرخ في 1972/12/10 الخاص بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة يحمل في طابعه إرادة التخويف والزجر.

3- اسبانيا:

أصدرت الحكومة الاسبانية في 1971/11/15 قانون خاص تحت عنوان الإرهاب في الباب الأول مكرر من القانون العسكري الجنائي الاسباني وقد نص هذا القانون على عقاب كل من ينتمي أو يعمل لصالح تنظيمات أو مجموعات هدفها الإضرار بالنظام الدستوري وبالسلام العالم[1].

كما اعتبر المشروع الاسباني أن أي عمل شيوعي يعد عملا إرهابيا وهذه التشريعات التي تجرم الأعمال من هذا النوع تقوم على أساس خطورتها مما يقتضي قمعها.

1) وجهة نظر لبعض الدول وقانونها الجنائي لظاهرة الجريمة الإرهابية وكيفية التعامل معها سواء في الدول الإفريقية أو الأوروبية وغيرها.

4- تشيك سلوفاكيا القديمة:

تأثر المشروع بنصوص القانون الجنائي السوفيتي حيث حددت م93 أن جريمة الخيانة العظمى تتم إذا اتصل المواطن التشيكي بسلطة أجنبية أو شخص أجنبي بقصد ارتكاب جريمة الفوضى أو الإرهاب في الجمهورية أو غيرها من أعمال الهدم والتخريب وتنص المادة 94 صراحة على جريمة الإرهاب والتي تعني كل فعل يضر مسبقا بالنظام الاشتراكي والاجتماعي للدولة أو بقدرتها الدفاعية.

5- جنوب إفريقيا:

نجد فيها قانونا خاصا صادرا في 1967/06/12 تحت اسم "قانون الإرهاب" وصدر هذا القانون عقب اضطرابات سياسية خطيرة وقد كان لهذا القانون أثر رجعي فقد أوضحت ديباجته أنه فيما عدا الفصول 3-06-07 يكون للقانون الأثر الرجعي من 1962/06/27 وقد طبق هذا القانون على كل عمل ارتكب منذ هذا التاريخ ويعاقب مرتكبي الفعل أو المشركين أو المساهمين والمحرضين على ارتكاب عمل ضار بالنظام العام في الجمهورية أو في جزء منها لأنها تعد من النشاطات الإرهابية وتكون العقوبة الإعدام وفي حالات أخرى تختلف العقوبة.

وكما اعتبر المشرع أن تنظيم اجتماع ما بين البيض والسود يعد عملا إرهابيا وهذه التشريعات التي تجرم الأعمال من هذا النوع تقوم على أساس خطورتها مما يقتضي قمعها.

6- ألمانيا:

عل إثر تفاقم الوضع الناجم عن ارتكاب عديد من الأعمال الإرهابية في ألمانيا خلال السنوات العشر الأخيرة من "عصابة بادر منيهوف" وتزايد الشعور العام بالسخط والقلق الشديد إزاء الإرهاب الفوضوي تصدى المشرع لمعالجة هذا الوضع المتمردي بإصدار عدة قوانين خاصة تدعم من موقف النصوص العامة في التشريع العقابي

الفيدرالي بدأت بحلول سريعة تقتضي الفعالية ووصلت إلى استحداث تجريمات جنائية سعيا وراء علاج جذري متعمق.

وقد جمعت هذه التجريمات بين الرغبة في المحافظة على النظام الديمقراطي في حدود مبدأ المشروعية وسيادة القانون التي حددها الدستور وبين الوصول بهذا التشريع النوعي المتميز إلى مناخ أكثر ملائمة تصديا لحالة العنف.

وقد أوضحت ذلك المادة 46 من قانون العقوبات الألماني والتي أسست التعديلات الجديدة على مبدأ الشرعية والحرص على إعادة التأهيل الاجتماعي، فخطأ الفاعل هو الأساس في معدل العقوبة ومن الجدير بالاهتمام الأخذ في الاعتبار الأثر الذي يمكن أن تتركه العقوبة بالنسبة لحياة الفاعل المستقبلية في المجتمع.

ويدل هذا النص على مدى تأثير المشرع الألماني لمذهب مدرسة الدفاع الاجتماعي في القانون وقد بدأت النصوص تسري خطوة بخطوة مراعاة للظروف التي تقدرها السلطة في مواجهة هذا النموذج من المجرمين.

وهكذا بدأت التعديلات والنصوص القانونية تأخذ مكانتها في القانون الجنائي الألماني وفي قانون الإجراءات الجنائية لمواجهة الأوضاع الأمنية المتردية في ألمانيا وخاصة بعد اختطاف طائرة في 1997/02/16 وفي عام 1976 وتحت عطاء مكافحة الإرهاب أضيفت ثلاث مواد إلى القانون الجنائي هدفها التوسيع من الرقابة على حرية الرأي والتعبير عنه والتقييد من حق الدفاع خاصة في القضايا السياسية.

ومع ذلك فقد سمحت التعديلات الأخيرة في القانون الجنائي الصادرة عن البندرزتاج في 1976/01/16 بممارسة الرقابة في 03 مواد محددة وهي:

أ- م88/أع نصت على عقوبة الغرامة والحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات لكل تأييد حاقد الأعمال الإجرامية المخالفة للقانون.

ب- م130/أع نصت على نفس العقوبات للتحريض على ارتكاب أعمال إجرامية.

ت- م131/أع نصت على الغرامة والحبس لمدة سنة لإثارة العنف.

ومن بين القوانين أيضا المشرعة في ألمانيا:

قانون يوليو 1976 لمراقبة أعمال الإرهاب:

في 1976/06/04 تقدمت الحكومة الفيدرالية بمشروع قانون مضاد للإجرام الإرهابي متضمنا تعديلا لقانون العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون القضائي والنظام الفيدرالي لنقابة المحامين.

وفي 1976/07/24 تبنى غالبية أعضاء البندرتاج المشروع.

وفي 1976/07/29 أصبح القانون ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مستحدثا جريمة هي تكوين تنظيم إرهابي أو الانضمام إلى جمعية إرهابية وقد تضمنت النصوص قمعا شديدا اتجاه الإرهاب.

فتحت مواد هذا القانون م129 بفقراتها على تجريم تكوين تنظيم إرهابي أو الاشتراك أو دعم تنظيمات متشابهة. حيث يعد هذا نواة التشريع الخاص المتخصص لمقاومة الإرهاب وقد ترتب على ذلك تعديلات متضمنة في القوانين الأخرى لترتبط بشدة مع نص 129/ق1 نحو تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية إزاء هذا الإجرام.

وتذكر من مواد القانون أيضا م148،148 ق1، 112/أ.ج.

ومن التشريعات أيضا التي اعتمدتها ألمانيا قانونها لمكافحة الأعمال الإرهابية هي إقامة مراكز للمراقبة فقد نصت م11 أ.ج/ق 1978/04/14 على حقي إقامة مراكز للمراقبة في الطرق العامة لها حق منع المرور في شارع بأكمله بحثا عن الإرهابيين وعل الشخص العابر لهذه المراكز أن يقبل إثبات هويته وتفتيش أمتعته.

وفي حالة الاضطرار En cas d'urgence جاز للنيابة العامة بإقامة مراكز للمراقبة الطرق العامة متى كان هذا الإجراء مفيد للبحث والتحقيق.

ومن أساليب مكافحة العمل الإجرامي أيضا الذي أكدته ألمانيا الاعتراف بالهوية الشخصية فقد نظم القانون رقم 1978/04/14 في مواده 163، 167/ب، 163/ج أ.ج نطاق الاعتراف بالهوية الشخصية للأفراد.

ففي كل حالة تلبس بجريمة ما أو عندما تتوافر الشكوك بعزم المتهم على الهرب أو عندما يشك في هويته الشخصية يجور إيقافه وحجزه دون إذن سابق م127 أ.ج.

وتختلف الإجراءات المتخذة في هذا الشأن بحسب نوع المحتجز وتنص م163/ج-2أ.ج على قيد هام هو أنه في حالة ما إذا كان الشخص غير مشتبه فيه ولا يفترض اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة تلغى بحل الإجراءات التي اتخذت ضده ويتعين إتلاف الوثائق وغيرها بمجرد الاعتراف بالهوية الشخصية.

7- إيطاليا:

عقب تعرض إيطاليا لموجة عارمة من النشاطات الإرهابية العنيفة مع بداية السبعينات، صدرت عدة قوانين جديدة خاصة بحماية النظام العام ضد كل عنف أيا كان شكله وهي تقترب في ذلك من نهج الشارع الفرنسي الذي جمع كل نصوص القوانين المضادة لأعمال العنف في باب واحد ودون أن تخصص كما في ألمانيا نصوصا خاصة ضد الإرهاب.

وقد تركزت النصوص الإيطالية في عمليات القمع بما أعطته من سلطات واسعة لقوات الشرطة خارج حالات التلبس حسب المواد 03 /27 من القانون الجديد الصادر في 1977/08/08م شأن النظام العام ويعطي القانون الحق لرجال الشرطة وبدون أمر قضائي مراقبة بناية كاملة واحتلال مواقع فيها وتفتيشها بغرض البحث أو الحصول على أسلحة ومتفجرات قد تستخدم في ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة

أو استخدمها بغرض إحياء الإمبراطورية الفاشية في إيطاليا ويعد هذا الأمر من إجراءات الرقابة الاجتماعية وحماية المجتمع وليس إجراء عقابي بالمعنى الدقيق.

وعندما انتشرت في إيطاليا جرائم العنف التي يرتكبها واضعو الأقنعة جرمت م02/ق 1977/08/08 هذا الفعل وسعت م05 من جريمة استعمال الأقنعة.

كما أعطت م14 المضافة لـ م53ع الحق لرجال الشرطة في التعامل مع هؤلاء الأشخاص – أفراد أو جماعات – واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من وسائل الإكراه المادي ضدهم إذا أملت الضرورة ذلك أو إذا كان ذلك يمنع ارتكاب جرائم أو يحدث المقاومة.

وقد كانت هذه بعض النماذج والأمثلة عن ثقافة مكافحة الإرهاب التي اعتمدتها بعض الدول الغربية لمكافحة الجريمة الإرهابية مرتكزة في ذلك على الجانب التشريعي وذلك بسنها قوانين جديدة وحديثة وكذا اعتمادها على تعديل بعض القوانين القديمة وذلك على أمل قمع هذه النشاطات الإرهابية والحد منها وتوفير الأمن والسلام داخل الدولة.

خـلاصة:

إن مفاهيم العنف والعدوان والسلوك العدواني والإرهاب تدرجت من أبسط أفعالها (العنف اللغوي والسب والشتيمة) إلى أقصى فعل القتل والتدمير.

وقد تناول البحث استخدام مفهوم الإرهاب من رؤى واتجاهات نظرية متعددة واجتماعية وسياسية وتراوحت التعريفات والمفاهيم في هذا البحث بين دراسة هوية الإرهاب وبين سبل مكافحته، فأعطت أفكارا مختلفة نتجت عنها تشريعات مختلفة سعت إلى الحد من هذه الظاهرة فنظرا لكون ظاهرة الإرهاب جد معقدة فإن وضع أي إستراتيجية لمكافحته تبقى فاشلة إذا جاءت من طرف واحد، لذا يتطلب ذلك تضافر جميع قطاعات المجتمع داخل الدولة الواحدة أو بتعاون أكثر من دولة وذلك بوضع اتفاقيات أو استراتيجيات لوقف أو على الأقل الحد من هذا الإرهاب، فمن هذا فإن العوامل التي تساعد على انخفاض مستوى العنف الذي يؤدي إلى الإرهاب هي تفهم وضعيات الشباب، إرشادهم وتوجيههم وإدماجهم في مختلف مشاريع المجتمع، وتحسين النظام التربوي الذي يعمل إلى تكوين جيل يتميز بروح المبادرة والقضاء على المشاكل دون اللجوء إلى العنف وعلى وسائل الإعلام ألا تكون حاملة لرسائل العنف بل تكون وسيلة للوقاية والتحسيس بهذه الآفة.

وإذا كانت عمليات الإرهابية تعمل على رفع مستوى العنف فإنه بالمقابل يجب تشجيع تقديم المكافئة والثواب عند القيام بأعمال حسنة.

الباب الخامس

المواجهة الأمنية والسلمية للجريمة الإرهابية في الجزائر

الفصل الأول: المواجهة الأمنية للجريمة الإرهابية في الجزائر

- مقدمة

أ) قوات الأمن الوطني

ب) الدرك الوطني

- خــلاصة

ج) الجيش الشعبي الوطني

د) الحرس البلدي

ه) الدفاع الذاتي

- خــلاصة

الفصل الثاني: المواجهة السلمية للجريمة الإرهابية في الجزائر

- مقدمة
- المواجهة الدينية والتعليمية والإدارية
- الحفاظ على عادات المجتمع من طرف الزوايا
- التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب
- مكافحة الجزائر للإرهاب في ظل العشرية السوداء
- الوقاية من الأعمال الإرهابية وكيفية مواجهتها
- خــلاصة

الفصل الأول

المواجهة الأمنية للجريمة الإرهابية في الجزائر

مقـدمة:

بعد معرفتنا لجميع مراحل الجريمة الإرهابية في الجزائر وكيف نشأت وماهي عوامل ظهورها وسرعة انتشارها، لكن لا بد على الدولة الجزائرية أن تقف على رجليها لهذا الزحف الخطير والكيان الخارجي الذي أنهك جسد الأمة الجزائرية من القضاء عليه والسيطرة على كل الجوانب المتعلقة به.

وهنا تحركت الدولة الجزائرية في كل الاتجاهات سواء الأمنية بالدرجة الأولى وحتى السياسية وغيرها التي امتدت إلى المواجه السلمية سواء داخل دور التعليم والمساجد وحتى الإدارات.

وهنا يؤكد خالد نزال الجنرال المتقاعد[1] أنه بعد أقل من 03 سنوات عن أكتوبر وكما كان منتظرا، تأزمت الوضعية رغم التنبيهات العديدة، حيث أن الفيس الفائز في الانتخابات البلدية لسنة 1990 انطلق في أحداث تستهدف تقسيم الشعب، انتهت بإضراب تمردي ابتداء من 25 ماي 1991 مستغلا قانون الانتخابات التشريعية المقررة في 27 جوان 1991 وهو القانون الذي نددت به عدة أحزاب باعتباره قانون " جائرا " وقد اعترض الفيس على الانتخابات التشريعية وطالب بالمقابل بانتخابات رئاسية مسبقة وعمل على إجهاض الانتخابات التشريعية بواسطة التجمعات وأعمال الفوضى الخطيرة وقد شجعه في ذلك عجز السلطات الحكومية عن فرض احترام النظام العام أمام التجاوزات الاستفزازية، فتمادى أكثر في هذه المدة حتى وصل قمة التشنج في 4 جوان مساءا مما أدى إلى إعلان حالة حصار ثانية بعد أن أعلنت في 1988...وكان هنا لا بد من إعلان التدخل وبالتالي المواجهة الأمنية ضد ظاهرة الجريمة الإرهابية.

---

1) مذكرات اللواء "خالد نزار" المتقاعد عن الجيش الشعبي الوطني في حالة الحصار تحت عنوان "مذكرات اللواء" منشورات الخبر، ص، 216.

المواجهة الأمنية للجريمة الإرهابية:

لقد عزمت الحكومة الجزائرية على القضاء نهائيا على الجريمة الإرهابية ولذلك اتخذت الدولة كل العوامل والبوادر من أجل ذلك سواء عن طريق أسلاك الأمن المتعلقة في الجيش الشعبي الوطني والدرك الوطني والشرطة وحتى الأمن العسكري إلى جانب الأسلاك ا لمشتركة كالحرس البلدي الذي قال عنه أحد كبار الخبراء الأمريكيين إنه فعلا قرارا ذكيا وعقلانيا إلى جانب الدفاع الذاتي.

وإن الحديث عن حل لمشكلة الإرهاب لا يعني القضاء على الإرهاب قضاءا مبرما وبصورة كاملة بحيث لا يبقى منه أي أثر، إذ إن مثل هذا القول لا يعدو أن يكون فرضا نظريا بحتا وأملا مغرقا في التفاؤل وحل مشكلة الإرهاب "مكافحة الإرهاب" تعني تحجيم وتقليل الخطر الإرهابي في حدود دنيا لا يشكل معها تهديدا لحياة الجماعة واستقرارها.[1]

فبعد محاولات الدولة الجزائرية لمواجهة الظاهرة وكذا بعد الصورة عامة نذكر أحداث انفجارات نيويورك وواشنطن 11 سبتمبر 2001 التي وصفت بالأعمال الإرهابية، فكانت التفجيرات فكرت خططت لتنفيذها في مسرح آخر فكان 4 من الإسلاميين بالجزائر اختطفوا طائرة لشركة Air France وأجبروها على الهبوط في مرسيليا بدلا من باريس وقتلوا 3 من الركاب قبل أن تهاجمهم فرق الشرطة الفرنسية وتخليص الرهائن، وصرح "عمر الشيخ" أحد القادة السابقين للجماعة أن الهدف الرئيسي كان تفجير الطائرة بمن فيها فوق برج "إيفل" لإجبار فرنسا على إيقاف دعمها للسلطة الجزائرية حدث هذا في فيفري 2001، وبالعودة إلى انفجارات واشنطن، يعتبر هذا الحدث الإرهابي الأول من نوعه في العالم الذي تشن على أثره حرب كبرى تحت شعار القضاء على الإرهاب في العالم الذي استهدف بصفة خاصة تعظيم القاعدة بأفغانستان الذي يعتبر المرجع الأم للإرهاب.

---

1) الإرهاب صناعة عالمية، لمختار شعيب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938.

وبعد تصاعد العنف في العالم بشكل عام وتطور الصراعات البسيطة كله يعتبر جزءا من المعطيات العالمية لبعض الشعوب التي تعاني في نفس الوقت من التدهور الاقتصادي. فتكمل اللوحة التي نرسمها للعالم المعاصر بذكر عصابات المافيا التي تحصد سنويا ما يقرب عن 200 ضحية أصبحت معظم البلدان العالم مسرحا للأحداث الإرهابية بالرغم من اختلاف نظام الحكم فيها. ومستوياتها الاقتصادية ومعظم الجماعات الإرهابية لها خلفيات إيديولوجية وتوجهات اجتماعية ونذكر من هذه الجماعات الحرس الثوري المسلح في البرازيل، والتجمع البرازيلي ضد الشيوعية "باكا" وفي كولومبيا توجد جماعة الأرض والنظام. في الشيلي توجد فرق الموت، وفي أوروبا عدد من الجماعات الإرهابية منها منظمة 17 نوفمبر في اليونان، وجماعة الفعل المباشر في فرنسا من الجماعات الإرهابية الأكثر تأثير على الأحداث في العالم في السنوات الأخيرة نذكر جماعة "الألوية الحمراء" في إيطاليا والنازيين الجدد في حزب العمال الكردستاني وجبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر وتنظيم القاعدة والجماعة الإسلامية في مصر.

- ونأخذ الجزائر كأكبر دليل على عدوانية وهمجية الإرهاب فهذا البلد الذي قدم مليون ونصف مليون شهيد من أبريائه ليحصل على الاستقلال من الاستعمار الفرنسي قد فقد عشر هذا العدد في الحملات الدم الإرهابية حيث تطايرت الشرارة الأولى لأحداث الإرهاب في الجزائر في 5 أكتوبر 1988 وانتشرت بشكل واسع في مطلع 1992 إثر إلغاء الحكومة نتائج الانتخابات البرلمانية التي ظهرت نتائجها الأولية فوز جبهة الإنقاذ الإسلامي بالأغلبية، هنا بدأت هذه الجبهة تنظيمها المسلح بتكوينها جماعات متطرفة بسلسلة من الأعمال التي استهدفت السلطة ورموزها ومرافقها وعددا من الصحافيين والأجانب المقيمين والزوار. ويصف الرئيس الحالي بوتفليقة السنوات العشر الماضية أنها " سنوات الجمر" ونقدر هذه الخسائر الكلية في هذه السنوات بـ 25 مليار دولار وهو ما يعادل دخل الجزائر من تصدير البترول لـ 3 سنوات والعدد الحقيقي لضحايا الإرهاب يبقى لغزا إلا أنه يتأرجح حول 100 ألف قتيل، ونحو 600 ألف نازح كما دمر بالكامل 12 ألف مشروع كبير وصغير وهدمت 1138 مدرسة ومعهد ولا يستطيع أي أحد أن يدرك مدى فداحة هذه

الخسائر كما تذكر التقارير أن حوالي 5 آلاف سيدة وفتاة تعرضن للاغتصاب وشهد عام 1996 أكبر معدل من هذه الجرائم وما زال الحجم الحقيقي لهذه المشكلة غير معروف لأن عددا أكبر من العائلات لم يبلغ عن حالات الاغتصاب خشية الفضيحة والعار[1].

أ- قوات الأمن الوطني:

فقد سعت للقضاء على الإرهاب لحملاتها المستمرة لمكافحة الجماعات المسلحة ولمطاردة قادتها وكوادرها في فيفري 2002 قتلت قوات الأمن الجزائري "عنتر الزوابري" القائد السابق لتنظيم الجماعات الإسلامية بمسقط رأسه ببوفاريك والسيرة الذاتية لهذا الشخص لا تخلوا ن الغرابة حيث اهتم هذا بتوحيد الجماعات المنشقة وأصدر الفتاوى التي تكفر المجتمع كله لتبرير الاغتيالات وضمنها كتابه "الأوامر الاسمي في إزالة المنكرات العظمى" وسمي نفسه قبيل مقتله "أمير المؤمنين في الديار الإسلامية".

إن الأمن الوطني بأسلاكه المشتركة المتمثلة في الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني والأمن والدرك الوطني قد عمل الكثير من أجل تحسين الأوضاع المتعفنة ومستفحلة إلى إرجاعها إلى نطاقها القانوني، حيث ذهب الضحية الإرهاب المئات إن لم أقل الآلاف من عناصر الأمن في مواجهة حربية تجاه الخرجين عن القانون وبالتالي لولا هؤلاء الأفراد لما ضاعت البلاد ولما أصبحت تعيش في ظلام دامس، إلا أن هذا لم يمنع البعض من الجيش الجزائري خرجوا من الأوضاع المتردية ونذكر حسب الإحصائيات أن من 300 إلى 400 ضابط قدموا استقالتهم وهربوا بعد خدمة تزيد على 15 سنة دون أن يحصلوا على المكفآت التقاعدية المتوقعة ويذكر أن عدة عمليات تطهير تمت في الجيش إذ فصل من الخدمة أكثر من 2000 ضابط جامعي في الفترة 1992-1994 بسبب الشك في انتمائهم لجبهة الإنقاذ كما أنه تم تفكيك شبكات أصولية في الجيش من كل قاعدة بحرية جزائرية وفي أكاديمية شرشال العسكرية.

---

1) الجريمة الإرهابية في الجزائر أخذت منعطفا آخر بعد أحداث 10 أكتوبر 1988، ثم بعد الانتخابات المحلية وكذا بعد إلغاء التشريعات، أصبحت البلاد تعيش في دوامة من العنف وليس الحرب الأهلية كما أطلق عليها البعض هذه التسمية وعليه تكونت الجريمة الإرهابية وذلك بعد الاعتقادات الخاطئة.

إلى جانب هذا فإن الأمن الوطني سعى جاهدا لتحقيق استقرار البلاد والعباد وكان لابد من خلق مواجهة قوية ومتماسكة ضد العدوان سواء الداخلي أو الخارجي. إن الأمن الوطني بفضله نقص العدد الكبير من الضحايا سواء في الطرقات أو في المداشر والقرى التي ذهب ضحيتها الآلاف من المواطنين الأبرياء خاصة الذين كانوا ضد الغطرسة والهمجية الإرهابية الذين وقفوا في وجه الذين كانوا يمنعون الدعم سواء اللوجيستي أو الغذائي أو غيرها من الأمور الأخرى.

إن المتمعن في المسار السياسي والعسكري في الجزائر يدرك جيدا أن حالة الطوارئ بالرغم من دخولها حيز التنفيذ منذ سنة 1992 إلا أنها لم تكن واضحة بعد أن استفحل الإرهاب وحاول السيطرة على كل شيء في البلاد.

إن الأمن الوطني بفضل انتشاره الجيد وخطته المحكمة سواء بالجبال والمداشر والقرى أو حتى المدن استطاع أن يقلل من الوحشية الإرهابية إن لم نقل قضى عليها تقريبا بالرغم من ظهور بعد الحالات هنا وهناك.

ب- الدرك الوطني:

إن جهاز الدرك الوطني أول شيء ما يقوم به الدركي في بداية مشواره المهني هو أداء القسم الذي نصه كالتالي:

"أقسم بالله العظيم وبكتابه الكريم أن أكون وفيا لمبادئ ثورة 1954 وأن أسهر على صيانتها مهما كانت الظروف، وأن أطيع رؤسائي في كل ما يدعوني إليه الواجب وألا أستعمل القوة إلا لحفظ الأمن وتنفيذ القوانين وحماية الوطن".[1]

ويستمد الدرك الوطني أصوله من عمق الحضارة العربية الإسلامية.

ولقد عرفت هذه المؤسسة في تنظيمها الإداري والقضائي وأدائها الأمني عبر مختلف الأحقاب تطورا مستمرا وتكيفا مع المستجدات التي عرفتها كل حقبة.

---

1) الدرك الوطني: مؤسسة جمهورية في خدمة القانون، للأستاذ سعيد سعدوني، منشورات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، 2004.

ولقيد الحقائق التاريخية أن هذه المؤسسة الأمنية كانت قائمة منذ القدم حتى قبل الاستعمار الفرنسي 1830. وحتى إبان الثورة التحريرية عندما تقررت مقاطعة الجهات القضائية الاستعمارية، أنشئت لجان قضائية من طرف جبهة التحرير الوطني حيث نصبت في كل ولاية لجنة أسندت لها صلاحية فض المنازعات المدنية بالطرق الودية.

إن الدرك الوطني غداة الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية تم إنشاء الهيئة المستقلة المتمثلة في الدرك الوطني ونصب رسميا في شهر أوت 1962 بموجب أمر تنفيذي مؤقت صادر عن الدولة الجزائرية.

إن الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي مهمته حفظ النظام وتنفيذ القوانين، ولقد عرف تطورا مضطردا من حيث التنظيم والمهام تماشيا مع التطور الذي عرفته البلاد مستعينا خلال السنوات الأولى من نشأته من الناحية التقنية والمهنية بالدرك الفرنسي وخاصة في مجال التكوين. إن تنظيم ومهام الدرك الوطني ما انفك يتطور مع تطور المجتمع ويتكيف ليواجه بفعالية ظاهرة الإجرام بكل أنواعها وخاصة الجريمة الإرهابية وكل مظاهر الإخلال بالنظام والأمن في المجتمع.

إن الدرك الوطني رغم الظروف الصعبة التي تميزت بالاضطرابات وانعدام الإطار الكفء، شرع الدرك الوطني منذ تأسيسه في تنظيم صفوفه وتثبيت وجوده عبر كامل التراب الوطني ورغم الإمكانيات المحدودة استطاع أن يؤدي بكل وفاء المهمات النبيلة الملقاة على عاتقه، فكانت المرحلة الأولى 1962-1977 من البناء تهدف إلى بسط سلطة الدولة وتوفير الأمن والاستقرار داخل المجتمع وتمكين للعدالة من أداء وظيفتها وذلك بمدها أعوان أكفاء يقومون بالسهر على تنفيذ القانون وردع المخالفات والتجاوزات التي تقع، ولهذا كان من الضروري التركيز على التكوين إذ بدونه لا يمكن للدرك الوطني أن يجابه الأعباء المتزايدة والمتنوعة للمجتمع الجزائري الذي يصبوا إلى الرقي والازدهار.

أما المرحلة الثانية: 1978-1987 عملت مؤسسة الدرك الوطني الجزائري على مواكبة تطور المجتمع الجزائري في كل المجالات وهذا ما اقتضى الأخذ بالتقسيم الإداري الجديد لإنشاء وحدات جديدة، الأمر الذي أكسب مؤسسة الدرك مرونة وقدرة على

التطور استطاعت معه على أن تفرض وجودها في كل الأحداث البارزة التي شهدتها البلاد وأن يكون لها دور فعال وأساسي فيها.

فابتداء من تواجد الدركي في الطريق لحماية أمن المواطن إلى دوريات المراقبة والبحث عن المفقودين في الصحراء ونجدة جرحى حوادث الطرق وحراسة الشواطئ وحماية البيئة والصحة إلى العمليات الكبرى لحماية الأفراد والممتلكات أثناء الكوارث الطبيعية إلى جانب الجريمة الإرهابية التي ظهرت في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة فكان الدرك الوطني حاضرا بقوة.

بالإضافة إلى ذلك تميزت هذه الفترة ببروز بعض الاضطرابات الاجتماعية التي كثيرا ما تحولت إلى أعمال شغب وعنف الشيء الذي يدفع السلطات المدنية المسؤولية عن النظام العام إلى تسخير الدرك الوطني لإعادة النظام والهدوء.

وقد أدى عناصره في كل الحالات ما يفرضه عليهم الواجب وأن شهادات العرفان والتنويه بمجهوداتهم الصادرة عن السلطات العليا للبلاد وحتى من جانب المواطنين، فهي لخير دليل أن مسعى هذه المؤسسة الأمنية الاحترافية هو خدمة الوطن والمواطن في ظل قوانين الجمهورية.

أما المرحلة الثالثة: 1988-2003: فقد تميزت بدخول الجزائر عهدا جديدا تمثل في التخلي عن الأحادية السياسية وبروز التعددية الحزبية وما صاحب ذلك من انزلاقات أدت إلى اضطرابات وأحداث دامية كانت أعنفها ظاهرة الإرهاب التي طالت الأفراد والممتلكات وهددت استقرار المجتمع وكادت أن تعصف بأركان الدولة، ففي خضم هذه الأحداث الخطيرة لم يكن بوسع الدرك الوطني إلا أن يتأقلم مع الوضع الجديد ويضطلع بمسؤولياته في إطار ما تمليه عليه القوانين. فقد باشر إلى جانب مؤسسات الدولة الأخرى بتجنيد وتعبيئة كل قدراته ووسائله لمكافحة ظاهرة الإرهاب الغريبة عن مجتمعنا وذلك حفاظا على أمن واستقرار البلاد. ولعل ظاهرة الإرهاب عصفت بالمئات من الدركيين الذين سقطوا في ساحة الشرف من أجل الدفاع عن هذا الوطن وممتلكاته وشعبه وأمته وخير دليل على ذلك المجازر التي وقعت في دائرة سبدو وبقرية عين الصفا التي ذبح فيها حوالي 25

دركيا في ليلة واحدة والأمثلة عديدة على ذلك. وحديثا ما وقع أمام المدرسة العليا للدرك الوطني ببيسر ولاية بومرداس التي تتولى تكوين ضباط الدرك الوطني.

إن الجهود الجبارة التي بذلتها هذه المؤسسة في هذا الإطار لم تصرف قادتها عن التخطيط والاستعداد للمستقبل، بحيث تكون عناصرها مهيأة لأداء المهام المنتظرة منها في مجتمع عصري متفتح يحكمه القانون وتسوده العدالة. إن الدرك الوطني نظرا للمجهودات الكبيرة التي قام بها في التكوين المستمر لعناصره جعله أكثر انسجاما وتجاوبا مع الواقع الجزائري، الأمر الذي مكنه من اكتساب الكفاءة والخبرة وساعدها على القيام بتعاون مثمر مع الخارج، كل ذلك جعل مؤسسة الدرك أكثر قدرة على مكافحة الجريمة سواء المنظمة أو الجريمة الإرهابية أو الجريمة العابرة للقارات عن طريق التنظيم الأنتربول الدولي إلى جانب مكافحة الآفات الاجتماعية والسلوكات المنافية للقانون.

إن الدرك الوطني قام بعدة عمليات أمنية لمواجهة الإرهاب سواء في الشمال أو الصحراء الجزائرية، وقد استطاع تحقيق أهداف كبيرة أمنية مع مراعاة الحريات الفردية وحقوق الأشخاص. عمدت قيادة الدرك الوطني إلى تنظيم دروس في مختلف مؤسساتها التكوينية الغاية منها إرساء ثقافة أخلاقيات المهنة وجعل أفرادها يعملون بكل شفافية وحياد طبقا لما يمليه القانون في مجال استعمال القوة. كما انتهجت أسلوبا جديدا بالانفتاح على الجامعات ومراكز الأبحاث من أجل اكتساب الخبرات اللازمة وخاصة في اقتنياء تقنيات متطورة في مجال مكافحة الجريمة وذلك بإنشاء مخبرا للعلوم الجنائية، كما زودت وحداتها بأحدث الوسائل لمراقبة السير في الطرق.

إن هذا الجهد المتواصل لمؤسسة الدرك الوطني الجزائري كان بمثابة إنطلاقة جديدة ودفعا قويا جعلها إحدى ركائز الدولة الجزائرية التي تساهم في السهر على راحة المواطن وتعمل بالتعاون مع المؤسسات الأخرى على جعل المجتمع تسوده العدالة ويتحكم فيه القانون الذي هو المرجع والحكم والسيد في كل مجتمع ديمقراطي حديث[1].

1) نفس المرجع السابق.

خـــلاصة:

إن الحركية التي يعرفها المجتمع الجزائري والتحولات الكبرى التي طرأت عليه والتطورات والأحداث التي سجلت تفرض على جهاز الدرك الوطني أن يعتمد تنظيما عصريا ويتزود بوسائل أكثر تطورا لمجابهة التحديات المستقبلية والمتمثلة في الإجرام المنظم والأعمال الإرهابية.

إن التنظيم الأساسي القانوني للدرك الوطني الذي صدر في 23 أوت 1962 في الأمر 019/62، جعل من الدرك الوطن عمادا من الأعمدة المتعلقة بالدفاع الوطن والأمة لأنه في حد ذاته هو قوة عسكرية تابع لوزارة الدفاع الوطني وتمتد صلاحياته إلى مجال الشرطة العامة والإدارية والقضائية والعسكرية على مستوى التراب الوطني وبالخصوص في القرى والأرياف، وقد جاء المرسوم الرئاسي الصادر في شهر ماي 1988 ليوضح أكثر نشاط وتنظيم هذه المؤسسة إذ يعرفها بأنه قوة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي أنشئت للسهر على الأمن العمومي وحفظ النظام وتنفيذ القوانين والأنظمة، وإنها موجهة خصيصا إلى مراقبة البوادي وطرق المواصلات، وإنها تخضع للقوانين والأنظمة العسكرية السارية المفعول وكذا بخصوص قانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا الأساس كان تنظيم الدرك الوطني يستجيب ويتأقلم دوما مع متطلبات المهام المسندة إلأيه وذلك بحكم تطور المجتمع وما ينجز عليه من حاجيات ومتطلبات أمنية جديدة، وبالتالي فإن الدرك الوطني لعب دورا هاما في مكافحة الجريمة الإرهابية وذلك بالوقوف لها الند بالند.

ج- الجيش ا الشعبي الوطني:

إن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير لعب دورا بارزا في تحرير الجزائر في الماضي والحاضر، ففي الماضي كان جيش التحرير الوطني قاد الثورة الجزائرية سنة 1954 وحقق الاستقلال سنة 1962، وقد واصل معركة البناء والتشيد في الجزائر الكبرى.

أما الجيش الوطني الشعبي حاليا وخاصة في السنوات الأخيرة واجه جريمة من نوع أخرى وهي تتمثل في مكافحة الإرهاب والإرهابيين.

حيث أنه في السنوات العشرية الماضية التي يمكننا تقسيم هاته الفترة لمرحلتين هامتين هما:

أ- مرحلة ما قبل الإرهاب.

ب- مرحلة أثناء الإرهاب.

أ- مرحلة ما قبل الإرهاب:

وتبدأ هاته المرحلة سنة 1987 بحيث أنه آخر سنة 1987 بدأت بعض التحركات المشبوهة لبعض العناصر التي كانت قادمة من الخارج وخاصة من أفغانستان وكذا مصر من جماعة الإخوان المسلمين، ورغم هذه الظروف إلا أن الجيش الوطني الشعبي بقي يراقب الوضع إلى أن حلت سنة 1988 وخاصة في شهر أكتوبر 1988 أو ما يعرف بأحداث أكتوبر من سنة 1988، فهنا كان لازما على الجيش الوطني الشعبي أن يخرج إلى الشارع لتهدئة الأوضاع وإرجاعها إلى نصابها القانوني، وخاصة بعد تلك التجمهرات العشوائية والتخريب الذي طال كل مؤسسات الدولة الجزائرية وحتى الخواص، فإن الجيش خرج إلى المدن والقرى من أجل حماية ممتلكات الدولة والأشخاص. حيث ظل مرابطا في كل الأماكن ووضع في حالة طوارئ كبرى وتأهب لأي انزلاق خطير سواء في الداخل أو حتى في الخارج، وهنا فرضت حالة الطوارئ التي لا تزال إلى يومنا الحالي. وهنا يؤكد

الجنرال المتقاعد خالد نزار[1] أنه فوجئ بقوة المتظاهرين يسدون الطريق، ولكن ليس كلهم مشاغبين يحرقون ويحطمون رموز الدولة. وشخصيا لم أكن أظن أن جزائريين يمكنهم الوصول إلى هذا الحد من التظاهر.

إن حالة الطوارئ التي فرضتها أحداث أكتوبر المشؤوم جعلت من الجزائر تدخل في نفق مظلم وخطير على كل الأصعدة والمستويات.

حيث أنه بعد ذلك جاءت أحداث الانتخابات التشريعية والبلدية سنة 1991 وظهور حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة بعد استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد والتي فرضت هاته الانتخابات تيارات أخرى، فكان لازما على الجيش الوطني الشعبي أن يقف ضدها حتى لا تذهب البلاد إلى الهاوية وهو ما حدث فعلا بعد ذلك.

إن الجيش الجزائري عمل بدون هوادة من أجل إيقاف ذلك الزحف الخارق الذي جعل من الجزائر كلها دمار وخراب[2]، بحيث أصبحت البلاد تعيش في دوامة من العنف، إلا أنها كانت خفية مما جعل الأوضاع بعد ذلك تأخذ منعطف آخر وبالتالي ظهور الجماعات الإرهابية المسلحة.

- مرحلة الإرهاب:

تبدأ هاته المرحلة بعد توقف المسار الانتخابي بالدرجة الأولى وكذا ظهور مجموعة من الأطياف الدينية والطوائف الأخرى، وبالتالي فإن سنة 1993 عرفت موجة كبيرة من التوتر الداخلي مما جعل ظاهرة الإرهاب تطفو وتسود المجتمع الجزائري. وهنا كان تدخل الجيش الوطني بصفة صارمة وقوية لفرض نظامه وضبط قانونه على الخارجين عن القانون وإرادة الشعب.

لقد كان لي حديث مع أحد القادة البارزين في جيش الشعبي الوطني من الذين وقفوا الند بالند للإرهاب ومن الذين مارسوا وظائفهم على أحسن تقدير وعاش أحلك الأيام في الجبال في مطاردة الإرهابيين سواء في الجبال والأودية والقرى، بحيث أكد لي بأن

1) مذكرات اللواء خالد نزار، منشورات الديوان الوطني للنشر والإشهار.
2) نفس المرجع السابق.

هاته الظاهرة الإرهابية التي لم يعرفها المجتمع الجزائري هي دخيلة عليه وقد نخرت جسد الجزائري، فأصبحت لا تفرق بين ضعيف ولا قوي والمواطن (الشعبي) ولا المسؤول ولا موظف الأمن ولا الدركي ولا الجيش، فأصبحت تضرب خبط عشواء لا تعرف الصغير والكبير ولا المرأة والشيخ ولا شاب، إنها ظاهرة ليس لها تفسير في مجتمع يؤمن بالاستقرار والحياة الهادئة.

إن الجيش الشعبي الوطني قد عان وليات المعانات لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وسقط في ساحة الوغى والشهادة آلاف من الشهداء من الجيش، بحيث دمروا الكزمات التي كانت تأوي الإرهابيين وسدوا الطرقات والمنافذ التي كانت تسهل لهم عملية التواصل فيما بينهم وبين الآخرين.

إن الجيش الشعبي الوطني لعب دورا بارزا في إيقاف ظاهرة الجريمة الإرهابية ويستحق كل الثناء وتخليد والتبجيل لأنه كان عمادا من الأعمدة الأخرى التي ذكرناها كدرك الوطني والأمن.

إن الجيش الشعبي الوطني بالرغم من تراجع الجريمة الإرهابية وتقلص حجمها إلا أنه لا يزال وفيا لمبادئ نوفمبر وعازما كل العزم على القضاء نهائيا على هاته الظاهرة.

إن اللجوء المفاجئ للجيش الوطني الشعبي وهو نتيجة غياب تقدير للوضعية مسبق من طرف السلطات المعنية لم يكن له إلا أن يولد صعوبات في تدخله، وأن هذا اللجوء المفاجئ تحديدا أدى إلى إحداث آثار إزاء هذه المؤسسة في نظر الرأي العام في أذهان بعض الإطارات. ومن المؤكد أن الوضعية السائدة حاليا تحتوي على بذور قلاقل، بل وحتى بذور تمرد يمكن أن يبرر مرة أخرى تدخل الجيش الشعبي الوطني لضمان الاستقرار ووحدة البلاد وصيانة مؤسساتها.

د- الحرس البلدي:

إن أحد الضباط العسكريين الأمريكيين قال بصريح العبارة: "إن الذي خلق جهاز الحرس البلدي هو عبقري جدا".

من خلال هاته المقولة نكتشف جيدا أن الحرس البلدي كان له دورا فعالا وبارزا في مكافحة الجريمة الإرهابية بصفة عامة، لأنه يعرف كل صغيرة وكبيرة عن القرية التي وضع فيها، فإذا كان الجيش الوطني الشعبي يتحرك في الجبال وخارج المدن والقرى، فإن الحرس البلدي يتحرك في داخل المدن والقرى وبالتالي فإنه ابن البلدة أو القرية وبالتالي يعرف كل الأشخاص الذين يسكنون في هاته القرية أو البلدة وعليه فإن كل حركة مشبوهة يعرفها ويتبع خطها للوصول إلى الحقيقية.

إن الحرس البلدي الذي ظهر للوجود بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي والمحدد لمهامه وتنظيمه جعله من قوة بارزة وسط هاته الأحداث الدرامية التي جعلت من الجزائر بؤرة نزاع بين الإرهابيين والأمن، وقد عان هو كذلك من القتل وخاصة أثناء الخروج إلى الجبال مع الجيش الوطني الشعبي وقد سقط منه المئات في ساحة القتال.[1]

إن الحرس البلدي هو همزة وصل بين الإدارة المحلية والجيش الشعبي الوطني أو الدرك أو الأمن، لأنه عندما خلق للوجود كان الهدف هو حماية البلاد ومعرفة التحركات التي تحدث داخل مجمعه، وبالتالي كان يفرض على الحرس احترام المكانة التي أعطيت له داخل المجتمع الجزائري.

هـ- الدفاع الذاتي:

بعد ظهور الحرس البلدي الذي هو في حقيقة مجموعة من المواطنين الذين ارتدوا الزي الرسمي، فإن تكريس وإنشاء الدفاع الذاتي بات حتمية لا بد منها وذلك من

1) تحديد قواعد الخدمة والانضباط العام للسلك الحرس البلدي – تعليمة رقم 04 (أكتوبر 1988).

خلال جعل قوانين لهاته المجموعة من المواطنين الذي لا يرتدون الزي الرسمي ولكنهم مسلحون بأسلحة متطورة من أجل مواجهة الظاهرة الإرهابية.

حيث أن الدفاع الذاتي هو تلك المجموعة من الأشخاص الذين سكنوا داخل النسيج العمراني أو القرية أو غيرها ويبيتون يحرسون قريتهم من الهجومات الإرهابية، لأنهم كذلك يعرفون كل سكان القرية وبالتالي لا يمكن لأي أجنبي أن يدخل إلى القرية بدون علمهم وهم يعلمون تحت وصاية الجيش الشعبي الوطني، ويخرجون إلى الجبال لمداهمة الإرهاب ويقومون كذلك الحراسة مع دوريات الجيش.

إن الدفاع الذاتي سقط منه رجال في ساحة القتال ضد الإرهابيين وكانوا رجالا بمعنى الكلمة وقادوا عدة عمليات عسكرية منظمة أتت بنتيجة.

خـلاصة:

إن الشعب الجزائري قد عان ويلات الدمار، والاضطهاد من جراء العمليات الإرهابية المتكررة عليه، فقد ذهب رجال ونساء قتلا وحرقا وثم ذبح الأطفال والشيوخ فكان لا بد من تدخل قوات الأمن والمواجهة مع الذين ضل بهم طريق السبيل والهدى.

فالإرهاب هو يضرب خبط عشواء فمن يصبه يقتله ومن يخطئه يعمر فيهم وعليه كانت النتيجة الحتمية هي الوقوف الند بالند له. وعليه كانت مواجهة أبناء الجزائر الأشاوس الذين هم سليل جيش التحرير الوطني الذين قاتلوا في سبيل الله فمن قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا.

إن الجيش الوطني الشعبي فعلا كان ولا بد أن يتدخل لإرجاع النصاب إلى المكان وكانت أحداث ما بعد الانتخابات التشريعية 1991 هي التي أفضت الكأس بعد نقطة التحول في حياة الجزائريين.

إن جميع أسلاك الأمن الوطني من الجيش الشعبي الوطني، الأمن الوطني (الشرطة)، الدرك الوطني والحرس البلدي وحتى الدفاع الذاتي قدموا للوطن خيرة أبناءه من أجل تحقيق الاستقرار والأمن والهدوء والسكينة، فقتل منهم الآلاف وترملت نساءهم من أجل أن تحي الجزائر.

إن الأمن الوطني بصفة عامة أدى واجب على أحسن ما يرام وخير دليل إلى ذلك رجوع الدولة الجزائرية إلى أيام زمانها في المحافل العالمية والإقليمية وكذا اعتراف مجموعة الدول لما حققته الجزائر اليوم من نهضة اقتصادية واجتماعية وسياسية.

الفصل الثاني

المواجهة السلمية للجريمة الإرهابية في الجزائر

- مقدمة
- المواجهة الدينية والتعليمية والإدارية.
- الحفاظ على عادات المجتمع من طرف الزوايا
- التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب
- مكافحة الجزائر للإرهاب في ظل العشرية السوداء
- الوقاية من الأعمال الإرهابية وكيفية مواجهتها
- خـــلاصة

الفصل الثاني

المواجهة السلمية للجريمة الإرهابية في الجزائر

مقـدمة:

في دراسة حول أهداف الحملات المغرضة للإرهاب فإن الثقافة العربية الإسلامية تنبذ العنف بكافة أنواعه وأشكاله المختلفة لكن هذه الثقافة عالمية وإنسانية هدفها بث روح السلام والمحبة والمودة بين الثقافات العالمية، فقد ظهرت في الآونة الأخيرة حملات مغرضة هدفها وصف المجتمع الإرهابي وعنونة ثقافته الحضارية والإنسانية بالإرهابيين وذلك لتشويه قيم هذه الحضارة ورسالتها التاريخية بالإرهابيين وذلك لتشويه قيم هذه الحضارة ورسالتها التاريخية وقال إن هذه الحملات تهدف أيضا لإظهار صورة نمطية لهذه الثقافة بأنها إرهابية وغير إنسانية، وظهرت هذه الحملات من خلال وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الإعلام المرئي وشبكات الإنترنيت.

ولمواجهة هذه الحملة الخطيرة على ثقافتنا العربية لا بد من نشر الوعي الاجتماعي والأمني بين كافة أفراد مجتمعنا العربي الإسلامي وإظهار أهمية قيم التسامح والسلام والتي من رسالة الإسلام الحنيف وأيضا التوعية بأهمية التواصل الحضاري بين مجتمعنا والثقافات الأخرى بروح الخطاب والحوار العلمي الموضوعي والبعيد عن التحيز والتعصب الأعمى سواء أكان تعصبا فكريا، إيديولوجيا أو حضاريا وتاريخا.

فالجزائر مثلا عملت جاهدة كل ما في وسعها للقضاء على أخطبوط الإرهاب بكل الطرق المتاحة بعد الثورات المتعددة عليه سواء عن طريق جميع أسلاك الأمن كان ولا بد أن تكون هناك عملية أخرى أكثر سلاستا للوصول إلى الهدوء والأمن والآمان والاستقرار، فبدأت الدولة الجزائرية في نشر ثقافة التسامح والتعاطف بين أفراد المجتمع وكان ذلك بعد مجموعة القوانين التي مررتها الدولة كمثل قانون الرحمة والوئام المدني مرورا إلى قانون المصالحة الوطنية.

إذا من خلال ما سبق فإن كان لازما على توصيل الفكرة إلى جميع أفراد المجتمع سواء عن طريق أماكن العبادة (المساجد) والمدارس لأطفالنا وتلاميذنا وطلبتنا وحتى على مستوى الإدارات.

المواجهة الدينية والتعليمية والإدارية:

وتقع المسؤولية في مواجهة هذه الحملات على مؤسستنا الدينية (المساجد) والعملية (المدارس والجماعات) والمؤسسات الأمنية والإعلامية وهي تعتبر خطيرة على العالم العربي والإسلامي. وكذلك الإعلام الغربي يستهدف الإسلام والمسلمين ويصف الإسلام بالإرهاب ولا شك أن أهداف هذه الحملات هي زعزعة الصف العربي وشق صفوف المسلمين في الغرب والمعرفة الإعلام العربي أن اجتماع الأمة العربية والإسلامية فيه تهديد لمصالح ومستقبل هؤلاء الذين يستهدفوننا. ولمواجهة هذه الحملات بالتوعية المنظمة ونشر الثقافة الإسلامية وترسيخ مفهوم وسماحة الإسلام ودعوته إلى التربية وتهذيب الخلق والتعبئة الناشئة ضد الجريمة وتقع أعمال العنف ومسئولية هذه المواجهة على جميع المؤسسات الحكومية والأهلية ومختلف فئات المجتمع.

ولقمع هذه الظاهرة الإجرامية يتطلب تنشيطا لتبادل المعلومات بين أجهزة الأمن لأن الحملات المغرضة ضد الأمة العربية ليست إلا تعبيرا عن بغض شديد للإسلام[1] وأهله والحرص على الإضرار به وفي رد على كيفية مواجهة هذه الحملة الظالمة تحتاج إلى جهود عظيمة وإعمال جادة على المستوى المحلي والدولي كما تحتاج إلى القضاء على رأي مظاهر الإرهاب في بلاد المسلمين ويلزم في هذا الشأن وضع إستراتيجية عامة لتوضيح فضائل الإسلام وأحكامه ومبادئه وسماحته وتعريف جميع الشعوب بهذه الفضائل وكشف جميع هذه المحاولات المغرضة وتعريتها.

---

1) "الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع"، د/ محمد بن عبد الكريم الجزائري، دار الطبع بمطبعة دار هومة.
لا خير في الافرنج يا شباب // إسلامنها في رأيهم إرهاب
أخلاقنا في جمعهم مرفوضة // وطباعنا في عرفهم أصلاب
هذا اعتقاد بارز عن قصدهم // والفعل منهم له أرباب

وهناك الحملات الدعائية المسعورة ضد الإسلام والعرب التي تتم عن طريق إلصاق تهمة الإرهاب بالعالم العربي الإسلامي تندرج في إطار الصهيونية العالمية التي أصبحت مدعومة أكثر من أي وقت مضى بالصليبية القديمة والحديثة والمعادية للإسلام والتي تتفرغ لتركيز الضغوط على العرب والمسلمين بغية ابتزازهم من جهة والإساءة إلى الإسلام من جهة أخرى.

حيث أن دولة سعت جاهدة لنشر ثقافة السلم والتصالح بين أفراد المجتمع وبالتالي كلفت الأئمة ومدرسي القرآن وأصحاب الوعظ والموعظة من أجل تبليغ الخارجي عن القانون وكذا الجادين عن السبيل طريقه الصحيح التي ندى بها القرآن الكريم لقوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨]1

وقوله تعالى أيضا [وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣]2

وكذلك نجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"لا يقتل والد بولده"**3 وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"**4

1) سورة البقرة: الآية 178.
2) القرآن الكريم سورة النساء: الآية 93.
3) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترميذي وابن ماجة.
4) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم.

ولهذا قد جاء المنع أو النهي عن القتل دفعة واحدة كما كان الشأن في النهي عن الشرك، وذلك لأن القتل جريمة منكرة لا يستقر بها الأمن والسلام، وذلك على خلاف النهي التدريجي لمناكر أخرى كانت معروفة في العصر الجاهلي كالخمر والزنا والربا....[1]

ولعل أوضح خاصية تميز بها المنهج الإسلامي في مكافحته المنكرات تتجلى في التسلسل المنهجي الذي شرحه الحديث الشريف: **"ومن رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"** رواه مسلم وأحمد والترميذي.[2]

إذا من خلال ما سبق توجب على علماء الدين والفقه وعلماء الاجتماع السعي للوصول إلى هدف إرجاء السلم والسلام والتسامح للحد من ظاهرة العنف والإرهاب لأن التجارب قد أثبتت أن الإنسان ينزع إلى التهرب من موانع القانون والتقاليد والأعراف ويحاول مخالفتها بشتى الطرق والوسائل، حتى يتأكد من أنه غير مراقب وأنه في مأمن من سلطة القانون ولومة الرأي العام وتوبيخاته غير أن حالة الإنسان المؤمن بالله تختلف من حالة الإنسان الذي لا يخشى إلا القانون، فإذا كان الإنسان يتحين –عادة- الرقابة ليدوس على قوانين المرور ويتهرب من دفع الضريبة، ويتطاول على أملاك الغير فيسرقها فإن الإنسان نفسه إذا كان يخشى الله لا يتصرف هذه التصرفات المنافية لاعتقاده يوجب مراتب لا تخفى عنه خافية، بل إن شواهد عديدة بين فعالية الوازع الديني في النفس الإنسانية نذكر مثلا – أن بلال – قد دفعه إيمانه إلى تحدي كفار قريش، فلم يتراجع عن إيمانه كما أن عائشة "رضي الله عنها" قد تجاوزت بفضل إيمانها – القذف الذي رميت به وصبرت حتى أظهر الله الحقيقة، كذلك فإن (ماعز بن مالك) بالرغم من أنه فعل فعلته سرا، إذا لم يراه أحد، أي أنه أصر أن يبوح لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكر، وطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطهره بإقامة الحد عليه[3]

1) مناهج الشريعة الإسلامية "العجوز 22، ص، 62-76.
2) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأحمد والترميذي
3) منهجية الأمر والنهي في الأديان السماوية، دراسة مقارنة، أ.د. شايف عكاشة، ص، 114.

إذا فعلا من خلال هذه النظرة التلقائية على مدى الدور الفعال الذي لعبه الأئمة والعلماء، فقد توصلوا إلى تخفيف العبء على ظاهرة الإرهاب واستدراج الذين كانوا في الجبال وعادوا إلى جادة الصواب.

أما في الجانب الإداري سعت الإدارة بكل وسائلها من نقل وتوصيل الإعلان إلى كافة المواطنين والمواطنات عن طريق الإعلام المسموع والمكتوب والمرئي وذلك حتى يتجاوب كل فرد في موقعه مع الحدث ويبرز هذا المرض الخبيث الذي يسمى الإرهاب وفعلا قد تحقق المعجزة ووصلت الدولة إلى تحقيق الأمن والآمان ولو بصفة غير نهائية.

أما مواجهة هذه الدعاية المغرضة فإنها تدعو أكثر من أي وقت مضى الدول العربية بوصفها مستهدفة بالدرجة الأولى إلى الإسراع في رسم وتنفيذ خطة شاملة لمحاربة الإرهاب والدفاع عن سمعة العرب والمسلمين وتهدف أي خطة من هذا القبيل إلى توظيف الإعلام داخليا وخارجيا من جهة ومن جهة أخرى إلى التطبيق الفعلي للتنسيق بين أجهزة أمن الدول العربية للوقاية ن الأعمال الإرهابية ولملاحقة الفاعلين عند الاقتضاء.

وجاءت اتفاقيات عديدة تبنت مكافحة الإرهاب وسعت مجالات جزئية القضاء على هذه الظاهرة ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر:

أ- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

ب- الاتفاقيات الأمنية الثنائية أو المتعددة الأطراف والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1997.

ت- الإستراتيجية الأمنية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1983.

الحفاظ على عادات المجتمع من طرف الزوايا:

ساهمت الزوايا من خلال مختلف الأنشطة في الحفاظ على عادات وتقاليد المجتمع الجزائري فقد امتاز المجتمع الجزائري بشدة تماسكه وتآزره، خاصة في مواجهة الأزمات.

والزوايا لا تزال تسهر على توفير العلم والمعرفة والتعاون وعمل الخير لقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ)** [1]

بحيث أن الزوايا ساهمت بقسط كبير في محاربة الظاهرة الإرهابية وذلك بالاجتهاد وإعطاء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المنافية لأعمال التخويف والترهيب والقتل، وكانت ولا تزال منبر لمساعدة وتعليم الطلبة علوم القرآن والسنة النبوية الشريفة.

وقد اقترح علماء العقاب والباحثون في العلاج والإصلاح طريقة التربية الدينية[2] إلى جانب طرق أخرى داخل السجن أو خارجه وهي ممكنة بتوافر وسائل الإعلام وبالتالي تمنع الفرد من ارتكاب الجريمة بل فحسب تمنعه من القيام بأمور أخرى.

فالزوايا هي ملتقى رجال التصوف والزهد ورجالها قد أدو ما عليهم من واجب اتجاه دينهم ووطنهم ومجتمعهم الذي عاشوا فيه وتفاعلوا معه ومع قضاياه ومشاكله واهتماماته، بل كانوا يمثلون صوت الشعب وضميره الحي في جل فترات والعهود المتعاقبة، فقد نادى المتصوفة بالحرية عاليا، ونادوا بالثورة على الأوضاع، ونادوا بالتغيير، ومارسوا حق تغيير المنكر الذي منحتهم إياه الشريعة الإسلامية، لو لم يقوموا بواجباتهم اتجاه المجتمع على أكمل الوجه، لما وجدنا الناس اليوم تقبل عليهم زرافات ووجدنا في حياتهم بعد انتقالهم إلى الدار الآخرة، ممثلا ذلك في زيارة الأضرحة وهي العادة التي درج عليها المجتمع الجزائري منذ مئات السنين، فخدموا الدين والأمة بالرغم من الحصار والمضايقة والتهديد والتشريد والسجن والمتابعة، حياتهم كلها جهاد ونضال واستبسال في سبيل الدفاع عن القيم والمبادئ والدين والوطن وبالتالي حاربوا ظاهرة الإرهاب الدخيلة على المجتمع الجزائري بكل قواهم وعلمهم وحققوا النتيجة اليوم.

التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب:

من بين التشريعات الوطنية التي وضعت لمكافحة الإرهاب يوجد:

---

1) القرآن الكريم سورة المائدة: الآية 2.
2) د/ منصور رحماني " علم الإجرام والسياسية الجنائية، ص، 230، دار النشر للعلوم والتوزيع.

الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 27 فبراير المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي تبين المراحل والإجراءات الذي يتعين إتباعها من طرف الهيئات المكلفة بالتنفيذ.

ويتضمن هذا الأمر توضيح حالات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو واستبدال أو تخفيض العقوبة لفائدة مرتكبي الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 05 و 87 مكرر2/6 إلى 87 مكرر10 والأفعال المرتبطة بها الذين يمثلون لأحكام هذا الأمر والإجراءات الإدارية والقضائية الرامية إلى التكفل بضحايا المأساة الوطنية، وكذا إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب والدور المنوط بالسلطات المكلفة بتنفيذ أحكام هذا الأمر والمراسيم الرئاسية المتخذة لتطبيقه.

كما يشكل هذا الدليل أداة عمل ضرورية تستعين بها السلطات المكلفة بالتنفيذ بما يضمن توحيد منهجية العمل والتنسيق فيما بينها قصد التطبيق السليم لأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

مكافحة الجزائر للإرهاب في ظل العشرية السوداء.

أعلن وزراء داخلية بلدان العربية التوصل إلى إستراتيجية مشتركة لمكافحة الإرهاب وتتضمن تعزيز التعاون وتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاطات الإرهابية وكذا رفض أي لجوء أو إقامة منفذي ومدبري الأعمال الإرهابية في الدول وتنسيق الجهود في مجال الاتصال لمكافحة انتشار الإرهاب والإجرام على الإنترنيت، وفي هذا الصدد خصص الجزائر 4 ملايير أورو لمكافحة الإرهاب والجريمة.

ففي الدورة 25 لمجلس وزراء الداخلية العرب أكد السيد "نور الدين زرهوني" وزير الداخلية والجماعات المحلية على ضرورة توحيد الجهود بين جميع الدول العربية للوقوف سدا منيعا في وجه الإرهاب الهمجي الذي يهدد السلام والاستقرار في الدول العربية.

ودعا وزير الداخلية الجزائري المجموعة الدولية كذلك إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة لمحاربة الآفات الخطيرة التي تمس بالأمن كالفساد وتبيض الأموال والمخدرات التي لها ارتباط وثيق بالإرهاب. وزير الداخلية الذي شارك في الدورة 25 لمجلس وزراء الداخلية العرب بالعاصمة التونسية تونس أشار إلى مجمل تدخله إلى أن الإرهاب في وقتنا الراهن أصبح يضحي بالألوية في جميع المحافيل الدولية والإقليمية بالنظر لخطورته وسرعة انتشاره وهو الآن ظاهرة عابرة للأوطان بحكم التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم.

وأضاف إلى أنه يجب على الدول والحكومات أن ترفع التحدي في مجال مكافحة الإرهاب وذلك بتنسيق محكم وعملي بإقامة تعاون حقيقي بين المصالح الأمنية في الدول العربية خاصة فيما يتعلق الأمر برصد تحركات الجماعات ومسالكها وأساليب نشاطاتها ومخطط انتشارها ومصادر تحويلها وتحركاتها عبر الحدود. وجدد وزير الداخلية تأكيده على أن مكافحة ظاهرة الإرهاب لا تعني رجال الأمن لوحدهم بل هي عملية يجب أن تشترك فيها جميع القطاعات النشطة في المجتمع، كالتربية والتعليم والشؤون الدينية والثقافة والإعلام فلكل قطاع منها دوره الأساسي والحيوي الذي ينبغي أن يلعبه في ترشيد وتنبيه الغافلين والمنحرفين وإرجاعهم إلى جادة الصواب. وتعتبر هذه القطاعات السند الأساسي والقوي في مكافحة الإرهاب والتصدي له وإبعاد الشباب عنه بإظهار خباياه ونواياه الهدامة وتحطيم أفكاره السيئة التي تدعو إلى التخويف والقتل والقمار، وإخماد نار الفتنة.

وكتدعيم لما ذكر سابقا نعطي مثالا واقعيا كان السبب الأقوى لانتشار الإرهاب من حيث تنفيذ أفعاله وعملياته الشنيعة بطريقة أكثر أمانا وخطورة على المجتمع، وهي شبكة الإنترنيت التي تعد وكرا ومنبرا للإرهاب وملاذا جديدا له، فكانت مرونة هذه الشبكة والأساليب المبتكرة في هذا الفضاء التكنولوجي الحديث كمدعمات للجريمة المنظمة وذلك بتوفير البيئة المثالية للإرهاب حيث تنطوي الشبكة على الكثير من الإيجابيات والمميزات التي تجعل من الجريمة المنظمة جريمة كاملة وآمنة وبعيدة كل البعد عن مخططيها ومرتكبيها وخالية من أي أدلة وبراهين تؤدي إلى الحقيقة أو تدين أصحابها ومدبرها وفي عملية التخطيط لهجمات مثلا: تعاني العناصر المتطرفة من مخاطر استخدام الأماكن العامة

أو عبور الحدود، وهي تحمل وثائق وملفات، ولكن العمل على شبكة الإنترنيت يعد أكثر سلامة، فهي وسيلة تتجاوز الزمن والمكان في كثير من الجوانب، ويقول "مايكل شوبر"[1] المسئول السابق عن وحدة وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية أنه حق وإن بات تنقل هذه وسفرها أمر ضروريا فإنها لا تضطر إلى حمل أي شيء أو دليل يمكن أن يتسبب في إدانتها، فكل شيء مشفر على شبكة الإنترنيت كما أدخلوا هؤلاء وسائل مبتكرة للحفاظ على خصوصية وسائلهم واتصالاتهم وسريتها على الشبكة كاستخدام ما يسميه الباحثون "القطرة الميتة" لتجنب كشف وسائلهم الإلكترونية. والمزيد من السرية والأمان عمدت الوكالات الإرهابية إلى استخدام لغة مشفرة خاصة بعد عملها بمتابعتها إلكترونيا من قبل الاستخبارات.

هذه الطبيعة المرنة لشبكة الإنترنيت وأساليبها المبتكرة جعلت الحكومات تعاني الصعوبات في عرقلة الوجود المكثف للجماعات الإرهابية، وهذا الوجود أثر سلبيا على مقدرة أجهزة الأمن على توجيه ضربة لها خصوصا عندما تكون هذه الجماعات في حالة حركة وهكذا بات إفلات العناصر المسئولة عن الأعمال الإرهابية أمرا محققا مما جعل البحث عن مرتكبي الجرائم في المحيط الإلكتروني ضربا من الخيال ومطلب شبه مستحيل. فعند متابعة مواقع الإنترنيت ذات الصلة بالإرهاب فكان عددها 12 موقعا، وبعد هجمات 11 سبتمبر 2001 أصبح عددها يزيد عن 4500 موقع مرتبطة ببعضها.

وأمام زحم العالم الحديث وتطور أساليب الإرهابية ووسائلها تتكاثف الجهود وتتوحد الاتجاهات في العالم وتخوض تقنيات ودعائم جديدة لمواجهة كل أشكال الجريمة خاصة تلك المدعمة بواسطة الإنترنيت حيث تطرق وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى أن المجال الإعلام له دور كبير في توعية وتوجيه الرأي العام خاصة في مختلف أنماط الإجرام وكيفية مواجهتها وعلى رأسها الإرهاب الذي أصبح خطرا داهما على استقلال الدول والوقوف أمام هذا الأمر، أكد وزير الداخلية الجزائري على ضرورة التعاون بين مجلس وزراء الداخلية والإعلام العرب بما يكفل تعزيز دور الإعلام في مواجهة الإرهاب

1) مسؤول المخابرات السرية للاستخبارات المركزية الأمريكية "ل.س.ي C.I.A" في سنوات السبعينات وبدايات الثمانينات.

وتوضيح دقيق وأهدافه ونتائجه وفيما يخص القرارات المنبثقة عن الدورة فقد ناقش المجلس عددا من القضايا والمواضيع الهامة، واتخذ القرارات المناسبة بشأنها، ومن بينها: الإستراتيجية الأمنية العربية والإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والإستراتيجية العربية للحماية المدنية. وكذلك تم إقرار توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة للمجلس خلال عام 2007، ودعى مجلس الوزراء الداخلية في الدول الأعضاء إلى دعم الأجهزة الأمنية لمساعدتها على أداء المهام الموكلة إليها، كما أدان كافة الأعمال الإرهابية بكل صورها، وفقا لما تضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. وشدد في الوقت ذاته على مواصلة الجهود المشتركة لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والعمل على المزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء حول الظاهرة الدخيلة على ديننا ومجتمعاتنا وأخلاقياته وقيمه وتجفيف منابع الإرهاب وتضافر كافة الجهود الرسمية والشعبية للقضاء عليه.

الوقاية من الأعمال الإرهابية وكيفية مواجهتها.

للوقاية من الأعمال الإرهابية تم إعداد مشروع مرفق تضمن خطة نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية وكذا الوقاية منها:

أ- الوقاية من الأعمال الإرهابية وكيفية مواجهتها:

وتشمل هذه الوقاية على التدابير الأمنية التالية:

1- تشديد المراقبة على الأشخاص الخطيرين من ذوي السوابق والمشتبه في سلوكهم الإجرامي.

2- مراقبة المتاجرين بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمرخصين باستعمالها وحيازتها وذلك منعا لاستعمالها في أعمالهم الإرهابية.

3- مراقبة الأعمال المشبوهة التي يحتمل أن تكون أوكارا لتجمعات غير مشروعة.

4- مراقبة الحدود والمطارات والموانئ لمنع تسلل الإرهابيين أو تهريب الأسلحة والذخائر.

5- يتعين إيجاد جهاز متخصص لمنع المعلومات عن الأعمال الإرهابية بهدف إجهاض النشاط الإرهابي ومنع العملية الإرهابية قبل وقوعها، ووضع احتمالات لتحقيق هذه النتيجة.

6- إنشاء وحدات أمنية متخصصة لمكافحة الأعمال الإرهابية وتزويدها بعناصر مؤهلة وأجهزة ومعدات متطورة.

7- توفير الوسائل المادية والملائمة والكافية لمواجهة الأعمال الإرهابية كالتجهيزات والمعدات المتمثلة في وسائل النقل والتدخل السريع والاتصال والإسعافات والغازات المسيلة للدموع ومعدات المراقبة السرية وغيرها من الوسائل المادية الأخرى.

8- ويتعين على الأجهزة الأمنية توثيق العلاقات الودية بين العاملين فيها والمواطنين لكسب ثقتهم وحثهم على التعاون معها في الإبلاغ عن الجرائم والتصدي لمكافحتها وذلك بإعطائهم ضمانات وحوافز مناسبة ومشجعة وكذلك توعيتهم بمخاطر الأعمال الإرهابية وأضرارها وكيفية الوقاية منها وأهمية المشاركة في مكافحتها.

9- كما يتعين تعزيز التعاون مع الدول الأخرى وعقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف ودولية لتنظيم التعاون الدولي في مجالات الوقاية من الأعمال الإرهابية ومكافحتها من خلال تبادل المعلومات الخبراء والخبرات العلمية والتقنية في المجال الأمني وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث والتحري وجمع المعلومات وملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية والقبض عليهم.

10- إعداد خطط لمواجهة الأعمال الإرهابية من طرف الجهات الأمنية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بوضع خطط لمواجهة الأعمال الإرهابية، تتضمن التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد التنظيمي والعملي.

ب- مواجهة الأعمال الإرهابية:

تختلف الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة الأعمال الإرهابية من حالة لأخرى، لكن هناك إجراءات متفق عليا لا تختلف باختلاف الأعمال الإرهابية في عملية التفاوض لحل الأزمة وعملية مواجهة الأعمال الإرهابية إذ لم يسفر التفاوض عن حل لها.

1) عملية التفاوض:

يتعين تشكيل مجموعة التفاوض من فردين على الأقل مما درسوا مفاوضات الرهائن وقانون الاتصال النفسي للقيام بعملية التفاوض في حالة احتجاز الرهائن من قبل الإرهابيين، ويفضل أن يحسن المفاوض اللغة الأجنبية إذا كان العمل الإرهابي قد ارتكب من طرف أجانب ويجب أن يكون معه مترجم فوري يصلح للمهمة. ومن سياسة التفاوض سياسة الضغط على الإرهابيين خاصة في النقاط التي تشكل لهم نقاط ضعف وكذا استعمال سياسة الإنهاك التي تعتمد على توسيع النقاط التفاوضية الذي يتم بحثها باستمرار بهدف إرهاق الإرهابيين وإنهاكهم وجعلهم قليلي التركيز ومنه كسب الكثير من النقاط التفاوضية شديدة الأهمية.

ومن أساليب التفاوض أيضا أسلوب التكتيك هو أسلوب تفاوضي ومن أمثلة التكتيكات تكتيك كسب الثقة والاحترام وهو الذي يجب بدء التفاوض به. وتكتيك التهديد والترغيب الذي يعتمد على الازدواجية في المعاملة من قبل أعضاء وقد التفاوض كأن يقوم بعضهم بالهجوم الساخن والتهديد ومطالبة الإرهابيين بالاستجابة الكاملة بكل ما يطلب منهم، بينما يقوم البعض الآخر بتقديم النصح للإرهابيين بأن يستجيبوا حتى لا يعرضوا أنفسهم للمخاطر. وفي مرحلة انتهاء المفاوضات والاتفاق يتم توثيق ما تم التوصل إليه من الاتفاقيات.

2) عملية المواجهة[1]:

يتعين اتخاذ قرار المواجهة في ضوء المقومات الآتية:

1- عمليات مطاردة الإرهابيين:

وتتمثل في دراسة المهمة من قبل الأجهزة المعنية المشتركة في العملية والوصول إلى الصورة المبدئية للخطة المراد تنفيذها والتي تشمل شرح المهمة ودور كل مجموعة وكيفية إجراء الاستطلاع لمسرح العمليات ووقت القيام به وكذا وقت التحكم لتنفيذ العملية وغيرها من التعليمات الأولية التي يصدرها قائد العملية التي يصدرها قائد العملية لقادة المجموعات المشتركة معه.

2- يتعين إقامة نقط تفتيش أمنية في الشوارع على الطرق العامة وذلك لضبط الهاربين من مرتكبي الجرائم الإرهابية والأفراد المشتبه بهم وكذلك ضبط السيارات والأسلحة والذخائر والمتفجرات الموجودة فيها.

إعداد وتحضير الكمائن الذي يستوجب دراسة هذه المهمة مدى اللياقة البدنية ومستوى التدريب الذي يتمتع به أفراد الكمين ويرعى أيضا اختيار موضوع الكمين، ونوعه وكمية الأسلحة الواجب استخدامها ودراسة الخصم من حيث أسلوبه الإجرامي وشركائه وأسلحته ووسائل انتقاله.

---

1) داء الجريمة – سياسة الوقاية والعلاج. د/علي محمد جعفر: أستاذ كلية الحقوق الجامعة اللبنانية وجامعة بيروت العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، لبنان.
"العلاقة قد لا تكون حتمية حتى جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وكن هناك صلات مشتركة بينهما لجهة الطابع الأولى والخطر الذي تتصفان به ولجهة التنظيم الذي ترتكزان إليه..."

خـــلاصة:

من خلال ما سبق، يبدو أن موضوع الإرهاب قد أثار جدلا تخطى غيره من موضوعات أكثر خطورة وأشد إلحاحا من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ففي حين استطاع المشرع الداخلي في كل دولة على حدة أن يعرّف الإرهاب وفق مفهومه الخاص، نجد أن الأسرة الدولية قد فشلت في هذا المسعى.

بيد أن صعوبة الوصول إلى تعريف عام للإرهاب لم يمنع الدول من التوصل إلى تجريم بعض الأفعال التي أمكن الاتفاق على طبيعتها، وذلك المتعلقة بمنع وتجريم الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة والأشخاص.

وبما أن مكافحة الإرهاب أصبحت تتم تحت اسم (الشرعية الدولية). فقد ذهبنا إلى إظهار معنى ذلك المصطلح، حيث اتفق مع الرأي القائل إن الشرعية الدولية تعني وجود حكم أو نص أو قاعدة قانونية، أو قاعدة عرفية مجمع عليها ولا مطعن في مصدرها.

وباعتبار أن المجتمع الجزائري عانى كثيرا من هاته الظاهرة كان لا بد من التطرق إليها بكل إسهاب المرحلة التي مرت بها من أجل مقاومة والنضال ضدها إلى التدخل الذي أده رجال الأمن بجميع أسلاكهم ومرورا بالتوعية الدينية والتعليمية وإحاطته بأهم القوانين والتشريعات التي درست في هذا المجال.

وواقع الأمر، أنه إذا أردنا القضاء على الظاهرة الإرهابية فإنه لا بد من أن تتفق دول العالم على تعريف موحد للإرهاب حيث يشمل في طياته إرهاب الدولة أيضا. ولا بد كذلك من البحث عن الجذور التكوينية له، وإيجاد سبل لعلاج تكون بعيدة حد ما عن الأعمال العسكرية، وكذلك يجب أن توضع تفرقة واضحة بينه وبين الحق في الدفاع المشروع عن النفس والكفاح المسلح في تقرير المصير.

على أن يتم من جانب آخر التمسك بالشرعية الدولية[1] والنظام بقواعده المختلفة، حتى يحافظ المجتمع الدولي على الأمن والسلم الدوليين، وكذلك ضرورة تفعيل دور

1) الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب المحامي مشهور بخيت العريمي، دار الثقافة للنشر والإشهار للنشر والإشهار، عمان، الأردن، 1430هـ - 2009م.

المنظمات الدولية العالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة، حيث يتم كل تصرف تحت رعايتها ووضع رقابة فعالة على ذلك، حتى لا يكون هناك لا شطط في معالجة ظاهرة الإرهاب من خلال السلطات الواسعة لمجلس الأمن. وإذ لم يتم ذلك فإننا سوف نبقى ندور في حلقة مفرغة يتم من خلالها مقاومة الإرهاب بالإرهاب وهكذا دواليك.

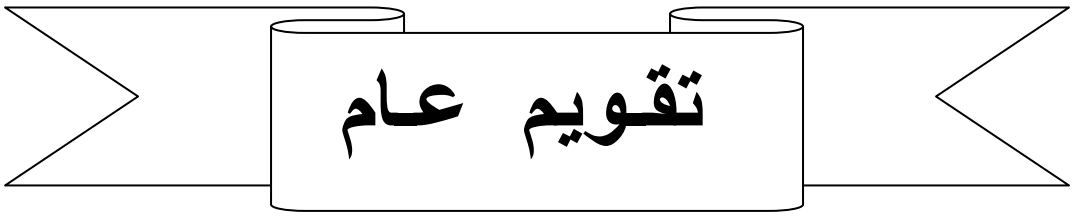
تقـويم عـام

تـقويـم عـام

في ضوء ما سبق نصل إلى أن الجريمة الإرهابية قد عرفت تطورا كبيرا سواء من حيث طرق اقترافها أو من حيث المواقع أو الأشخاص المستهدفين، مما أدى إلى إصابة العالم أجمع بالرعب من تلك الجريمة.

ويعود السبب في ازدياد أهمية موضوع الإرهاب إلى أن هذا المصطلح أصبح يستخدم كوصف لوضع سياسي معين، حيث تصف به الحكومات أعمال معارضيها ويصف به هؤلاء الممارسات التي تقوم بها حكوماتهم ضدهم، بل امتد ليشمل العلاقات الدولية، حيث تعتبر كل دولة أعمال الطرف الأخر في نزاع معين من قبيل الأعمال الإرهابية، وأبعد من ذلك أننا نجد أن هذا المصطلح قد أصبح يستعمل لوصف أعمال الكفاح التي تخوضها حركات التحرير الوطني ضد الاستعمار، أضف إلى ذلك الغموض الذي يعتري مصطلح الإرهاب، بحيث لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح على الإطلاق.

ونظرا لذلك نجد أن العديد من الدول قد أبرمت اتفاقيات فيما بينها للقضاء على هذه الآفة – الإرهاب – سواء في نطاق الاتفاقيات فيما بينها الثنائية أو الجماعية أو على مستوى قرارات تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن ذاته، حيث إن مكافحة الإرهاب أصبحت هي الشغل الشاغل لعالم اليوم.

وبما أن قواعد القانون الدولي هي الحاكمة للعلاقات الدولية بوصفها أداة التقارب الشعوب وحفظ السلم والأمن الدوليين، نجد أن مكافحة الإرهاب أصبحت تتم تحت اسم الشرعية الدولية.

فابسم الشرعية الدولية أصبح يكافح الإرهاب، وتتدخل الدول في شؤون الدول الأخرى، وينتهك مبدأ حظر اللجوء إلى القوة... إلخ كذلك، كان لا بد لنا من التطرق – بداية – إلى معظم التعريفات التي قدمت لمصطلح الإرهاب، حتى يتسنى لنا معرفة المقصود بالشرعية الدولية وكذلك معرفة مصادرها.

كما أن هذه القراءة المفتاحية أوصلتنا إلى الخلاصة التالية.

إلا أن الجريمة الإرهابية تختلف عن الجريمة العادية باختلاف الزمان والمكان بالرغم من أنها أصبحت هي كذلك جريمة منظمة تقودها عصابات لها قانونها وقواعدها ولكن في الأخير هي همجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان ولا بد على الدولة الجزائرية التي عانت كثيرا من الجريمة الإرهابية أن خلق لها إطارها القانوني لمواجهة ومواجهتها آلياتها وبالتالي ظهر إلى الوجود قانون الرحمة الذي كان هو البداية السليمة لوضع القطار في السكة وهو الذي أرجع المياه إلى مجريها بالرغم من مواصلة التدمير والتقتيل.

ثم جاء قانون الوئام المدني الذي أعطى أكثر وضوحا لسلاسة والمرونة التي أخذتها الدولة لمواجهة الظاهرة وجعل الكثير من الإرهابيين العودة إلى بيوتهم والنزول من الجبال، وبعد ذلك ختمها قانون السلم والمصالحة الوطنية الذي أعطى صفحة جديدة لعهد الجزائر المستقلة الديمقراطية وأخذ الكثير من الذين ضلل بهم الطريق العودة إلى جادة الصواب، وعاد بعد الاستقرار والآمان الذي تعيشه الجزائر اليوم.

وكان لازما علينا معرفة الإجراءات والمواجهات التي أخذتها الدولة الجزائرية لمواجهة الجريمة الإرهابية فكانت في بداية مواجهة أمنية محضة نظرا لخطورة التصعيد القائم آنذاك ثم وضع خطة المواجهة السلمية كمثل دور المساجد والزوايا على جانب دور المدارس وأطوار التعليم إلى جانب الإدارات سواء العادية أو الأمنية.

ولهذا لا بد إذا أردنا توصيف الحدث فإننا لا بد أن نشير إلى نقاط أساسية:

أولا: الحكومة اكتفت بمراقبة هذه الفئة الشاذة، وإن كانت لا تملك المعلومات التفصيلية في ذلك الوقت عن الأعمال الإرهابية ومتسببيها لكنها على الأقل تعرف وجوها كثيرة شاركت في أعمال جهادية في الخارج وكانت محل رصد يدعمها تبادل المعلومات الأمنية بين الجزائر ودول إقليمية كثيرة.

ثانيا: إن المسألة في بداياتها والحمد لله أن شرور وأذى هؤلاء لم يمتد إلى الأماكن العامة بعد، وإن كان الفكر الذي يحملونه لا يبشر بخير ولا يراعي حرمة وإذا

ساروا على أمثال أقرانهم في الدول المجاورة – لا سمح الله – فإنها ستصبح مأساة كبرى سيدفعون ثمنها بلا شك في الدنيا والآخرة.

ثالثا: إنها أقلية شاذة فهي أقلية لا تنتمي إلى تيار إسلامي معتبر يشارك المجتمع المدني من اجتماعية وتربوية واقتصادية وسياسية، ومحاولة خلط الأوراق ونسبة هذه القلة الشاذة إلى أي تيار وتحميل أوزارها إلى أي جماعة إسلامية معتدلة في الجزائر لن تنجح أولا، ومحاولة غبية ومكشوفة ثانيا، وستصطدم بوعي حكومي قادر على تصنيف التيارات وتوجهاتها ثالثا وستبوء بالفشل، لأنها محاولة غير شريفة للنيل من الخصوم السياسيين عبر خلط الأوراق وضرب الوحدة الوطنية في وقت أحوج ما يكون فيه البلد إلى التكاتف والوحدة والتعاون.

الملاحق

الملاحق

1) أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 المواقق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2) أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 المواقق 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة.

3) خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الهيئة الانتخابية لاستفتاء 16 سبتمبر 1999.

4) أمر رقم 99-142 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420هـ المواقق 13 يليو سنة 1999 والمتضمن قانون استعادة الوئام المدني.

5) أمر رقم 29/05 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2005، المتضمن قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

6) بعض نماذج من الأحكام الجنائية لمحكمة الجنايات وكذا المجلس القضائي الخاص (الجنايات الإرهابية).

7) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 1418/12/25هـ الموافق 1998/04/22 بمدينة القاهرة جمهورية مصر العربية.

الملحق رقم 01: المتضمن قانون العقوبات

أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 المواقق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الدولة:

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و 25 و 26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي، يصدر الأمر التالي:

المادة الأولى: يدرج في الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، قسم رابع مكرر بعنوان " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يتضمن المواد التالية:

المادة 87 مكرر: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض خياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

المادة 87 مكرر1: تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

- السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين ستة (20) عندما تكون العقوبة المنصوصة عليها في القانون، السجن من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات،

تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

المادة 87 مكرر 2: تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفسه هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

المادة 87 مكرر 3: يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس تنظيم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر م ن هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

المادة 87 مكرر 4: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

المادة 87 مكرر 5: يعاقب بالسجن المؤقت خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

المادة 87 مكرر6: يعاقب بالسجن المؤقت عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في خارج جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

المادة 87 مكرر7: يعاقب بالسجن المؤقت عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابعة عندما تتعلق هذه الأخير بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

المادة 87 مكرر 8: لا يمكن في حال من الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أقل من:

- عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد،
- النصف عندما تكون العقوبة صادرة عقوبة السجن المؤقت.

المادة 87 مكرر 9: يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيما المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم.

المادة 3: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

الملحق رقم 02: المتضمن تدابير الرحمة

أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 المواقق 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (الفقرة 8) والمادة 115 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و 13 و 8 و 25 و 26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيوا سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه:

المادة الأولى: وفقا لأحكام المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

الفصل الأول: تدابير الرحمة.

المادة 2: لا يتابع قضائيا، من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أوسببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة.

المادة 3: لا يتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

المادة 4: في حالة ارتكاب المذكورين في المادة الأولى أعلاه، جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم فإن العقوبة المستحقة تكون:

- السجن المؤقت لمدة تتروح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.
- السجن المؤقت لمدة تتروح بين خمس عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة ، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.
- في كل الحالات الأخرى، تخفض العقوبة بنصفها.

المادة 5: بالإضافة إلى تدابير الرحمة المشار إليها أعلاه، يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر، الاستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

الفصل الثاني: الإجراءات

المادة 6: يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 2 و 3 من هذا الأمر الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية، المدنية العسكرية، مرفقين عند الضرورة، بولي أمرهم و/ أو محاميهم.

- يسلم لهم فورا، وصل يسمى وصل حضور.
- تسلم السلطات القضائية، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليم وصل للمعني، وثيقة تتضمن عبارة "مستفيد من تدابير الرحمة" المنصوص عليها في هذا الأمر.
- يجوز عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر، للسلطات المتخصصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا.
- في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية.
- يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين في هذه المادة لفحض طبي بناء على طلبهم.

المادة 7: يحول الأشخاص المذكورين في المواد 4، 8، 9، 10 و11 من هذا الأمر فورا إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

يجب على وكيل الجمهوري، فورا تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية.

الفصل الثالث: أحكام خاصة

المادة 8: إذا كان الأسخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر قصرا، تتروح أعمارهم بين ست عشرة (16) سنة وثماني عشرة (18) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشرة (10) سنوات.

المادة 9: إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر تتروح أعمارهم بين ثماني عشرة (18) سنة واثنين وعشرين (22) سنة، وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشرة (15) سنوات.

المادة 10: لا يستفيذ الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذرا المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 11: لا يستفيذ الأشخاص المذكورون في المواد 4، 8 و9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محكامتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الإعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ترفع بالإضافة إلى ذلك العقوبة المستحقة إلى إقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

المادة 12: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

الملحق رقم 03: المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية (خطاب رئيس الجمهورية)

استفتاء 16 سبتمبر 1999

استدعاء الهيئة الانتخابية

خطاب (الجزائر، الاثنين 2 أوت 1999)

بسم الله الرحمن الرحيم،

أيها المواطنون،

إنكم بتشريفكم لي، بانتخابي في 15 أفريل الماضي قد ساندتم بدون شك الجزء الأساسي من البرنامج الذي اقترحته عليكم.

هذا البرنامج الذي يتضمن أهدافا عديدة في كل المحالات، ويحدد سبل تحقيقها. لكنه كان يبرز بوضوح ثلاثة محاور حيوية ومتداخلة للجهد، ويتصل تحقيق المحاور الأخرى بتحقيقها أولا.

المحور الأول، هو استتباب السلم والأمن والآمان والاستقرار والطمأنينة. ما من شك في أن السلم لا ترضي البعض. لذلك فإنهم يعملون على إقامة العراقيل أمامها ووضع شروط تعجيزية لتحقيقها. لكن إذا كانت السلم لا تخدم هذه المصالح، فإنها من جانب آخر، تمثل أملا كبيرا ومطمحا نفيسا للشعب الجزائري برمته ولبلادنا الغالية.

قد تكون هذه سلم السلاح التي يحقق منطقها تدميرا أكثر، وضحايا أكثر، وبؤس أكثر. وتحقيقها يكون دائما، مؤقتا وعشوائيا، في كل الحالات. لكن سلم الرجال، لكن سلم القلوب، لكن سلم العقول تؤدي بالفعل وبصورة فورية، إلى تأخر أكبر، وإلى تضامن أكبر، وإلى بناء أكبر، وإلى بؤسا أقل.

إنها السلم التي تحقق مصالحة الجزائر مع نفسها، والتي التزمت معكم في شأنها.

لقد لمست خلال الحملة الإنتخابية نداءكم، من أجل أن توقف المأساة بين الأشقاء، والتي تشتت وتدمر وتحزن الشعب الجزائري، منذ أكثر من عشرية كاملة. إنني أدركت أنه، بقدر الإسراع في تحقيقها، بقدر ما يكون حملها أخف، وبقدر ما تكون للمصالحة الحقيقية والصادقة حظوظا أوفر، وأسرع، وأمتن، من الإستتباب بين الجزائريين، تحقيقا لمصلحتهم المشتركة والدائمة.

ولن أمل من ترديد القول، بأن ليس لهؤلاء ولا لأولئك من وطن بديل.

ومهما كانت رفاهية الملجأ، فالجنة الوحيدة فوق هذه الأرض، بالنسبة للجزائريين، هي الجزائر نفسها.

ومن هذا المنظور، لا يمكن الاستغناء عن أية فرصة. يجب تشجيع كل عمل من شأنه أن يدفع حركية السلم، كما يجب أن تباشر هذه الحركية، وتواصل إلى نهايتها.

ولقد أقمت جزءا من إستراتيجية الخروج من الأزمة، على هذه الأسس كلها، وأن تحقيق السلم هو الشرط الأولي لذلك.

وانطلاقا من هذه الأسس أيضا، شرعت في عملية استرجاع الوئام المدني بإضفاء الطابع القانوني على وضعية فعلية قائمة منذ 1997 وكان من الممكن أن تتحول لا محالة في أي وقت مضى إلى فرصة ضائعة و أوضاع لا تحمد عقباها على البلاد.

وقد كانت هذه الوضعية الفعلية تتمثل في توقف مؤقت للعنف، تقرر بصورة إرادية، وبصورة انفرادية، وبشجاعة كاملة من قبل بعض ممن كانوا قد حملوا السلاح في وجه الدولة.

إن العملية التي باشرنها، انطلقت من وضعية فعلية عشوائية، لتصل إلى توقيف نهائي للعنف وإخماد نار الفتنة وإطفاء الحريق الذي التهم البلاد والعباد. ويلاحظ اليوم في الميدان، تحسن واضح للحالة الأمنية. ونحمد الله على ذلك، ونشكره بما يستحق ويرضى.

ولقد كرست كل جهودي لهذه العملية الوطنية، وأخذت على عاتقي، وبسرعة فائقة، مسؤولية إعطاء الطابع والأساس القانوني، لحركية السلم والأمل هذه بالنسبة للجميع.

إن الأسس القانونية هذه، تعني بوضوح، أن السلطة السياسية، تأخذ على عاتقها إعطاء إطار شرعي، يحدد شروط التكفل بالعلاقات الفعلية، الناجمة عن تصرفات فعلية لمجموعات مسلحة، قررت أن تصنع نفسها عمدا، وتلقائيا، تحت تصرف الدولة، وتخضع لسلطتها. وهذا عمل جليل لا شك فيه، نثمنه بما يستحق من تقدير.

وليعلم كل أولئك الذي دفعهم اليأس إلى أبعاد مأساوية، أن الرجوع إلى الحياة العادية أمر ممكن، وممكن شرعا. ليعلم بوضوح كل من، بحكم القانون، لا يسألون إلا من طرف العدالة، ان العدالة لن تكون سوى متسامحة عندما يقررون، وبصورة تلقائية، أن الأمر لله عز وجل، برجوعهم إلى الطريق السوي. ستؤخذ بعين الاعتبار الآلام التي لا تعوض للبعض. وستؤخذ عين

الاعتبار كذلك، الظروف المخففة للآخرين. إن جزائر ممزقة لا تنفع أحد سوى أولئك الذين جعلوا من هذه الوضعية، محل مزايدة تجارية، وتجارة مربحة.

إن جزائر تعيش في سلم مع نفسها، تفيد الجميع. أي مستقبل نعده لهذه المشتلة من البنين والبنات، الذين لا يمكن لأحد أن يكسر دوافعهم الخفية، والذين يتسابقون يوميا للذهاب إلى المدرسة، ببراءة الأطفال؟ وباسم أي معتقد أو مبرر يراد الاستمرار في قتل البراءة؟

أما أولئك الذين ينصبون أنفسهم كواعظين، مقدمين لدروس، وأخص بالذكر الأشقاء والخلان إخواننا، فإننا نطلب منهم أولا، أن يواظبوا بيوتهم، وأن تدخلهم في قضايانا الداخلية والخارجية، غير مقبول بتاتا.

ومن جانب آخر، فإن التنمية الاقتصادية مرهونة بالسلم. إذ ستبقى السلم هشة دون تنمية اقتصادية، ومهددة بأشكال أخرى، من التعبير عن العنف الاجتماعي. لذلك كان المحور الثاني من الجهد، يعني إعادة دفع الاقتصاد، بتنشيط الاستثمار. وتدركون إذن أنه لا يمكن الحديث عن السلم الاجتماعي، والوئام المدني، والوئام الوطني، دون العمل في نفس الوقت، ضد الفقر وضد تعميق الشروخ الاجتماعية، وضد البطالة، وأزمة السكن.

لكن كل هذا يفترض عودة الاستثمار. إن خزائن الدولة فارغة اليوم. وإن رأس المال الأجنبي، في حاجة إلى الثقة والأمن ليتنقل في بلادنا.

لذلك سجلت كمحور ثالث، من الجهد الواجب تقديمه، إعادة صورة ومصداقية الجزائر في العالم، واستعادة ثقة الشركاء الأجانب.

تلك هي الجبهات التي أناضل فيها، والتي أحاول أن أجعلها متفاعلة فيما بينها ولها كرست كل جهدي منذ إنتخابي.

ولقد لاحظ كل واحد منكم أنه منذ 15 أفريل 1999، تغيرت صورة الجزائر في الخارج، بشكل إيجابي ملحوظ. فلقد استعاد بلدنا اعتباره تدريجيا، وكذلك مكانته، وصار شريكا سياسيا يطلب الجميع رأيه.

وبدأ المستثمرون يستعيدون ثقتهم في بلادنا. فالاستثمارات المسجلة في وقت قصير جدا، ومن حيث الحجم، تفوق مجمل الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات، المجدولة منذ 1990.

لكن كل هذا، يشكل إرهاصات فقط، بالنسبة لما يمكن أن تنتظره الجزائر، بصفة مشروعة من فوائد عندما يقطع مشروع التجديد الوطني كل مراحله.

إن هذا المشروع، يجب أن نحققه معا، خاصة فيما يتعلق باسترجاع الوئام المدني.

لقد اقترحت قانونا في هذا الصدد، صادق عليه البرلمان بأغلبية ساحقة دون أن بعبر فيه عن رأي معارض. هذا في حد ذاته تدعيم سياسي ذو أهمية كبرى. وأن ثقتي في كرم وحلم وحكمة وعظمة الشعب الجزائري ارتفعت عندي أكثر من أي وقت مضى.

لكن طبيعة الأزمة التي ضربت البلاد هي من التعقيد بمكان مما يستوجب معالجة شاملة، لأنها تعني ماضي وحاضر ومستقبل الأمة.

ولا تكفي طرق التعبير الديمقراطي المؤسساتي لإعطاء الدفع اللازم لعمل ضخم كإعادة بناء الدولة وإعادة مصداقيتها، وتحقيق المصالحة الوطنية.

إن المصالحة الوطنية التي صارت، مثلها مثل الاستئصالية، صفقة تجارية، يجب أن يستردها الشعب الذي له الحق وحده في احتكار الحديث عنها وباسمها.

إن الأضرار كانت جسيمة، والعالم في حاجة اليوم إلى معرفة ما يرده الشعب الجزائري حقيقة وبصفة مباشرة.

أما بالنسبة لي، فإن المفهوم الذي أضعه للمسؤولية الانتخابية والسيادة الوطنية يجعلاني لا أقتنع بكفاية الوكالة العامة الناتجة عن الاقتراع العام لإشعاري بقبول الشعب لكل ما سأقوم به باسمه خاصة إذا كان الموضوع قابلا لرهن مستقبل ومصير الجميع.

لذلك قررت أن أعود إلى الشعب لأعرف بالضبط ما إذا كان كانت في النهج الصحيح الذي ينتظره مني. أريد من خلال الاستفتاء تأكيد تنبي سياسة ومسعى قانون الوئام المدني، ويتجاوزه في مكملاته من أسباب النهضة الوطنية. إن من الواضح أننا نحضر لجزائر سنة 2000. فليس من حق أحد من الآن أن يستولي على شرعية الحديث باسم الشعب. وليعلم الجميع، وبصورة نهائية، أن الجزائر تعيش في العالم. وأن عليها أن تتكيف مع المشاكل التي يطرحها هذا العالم. وليعلم الجميع أيضا، أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. وما دامت الثوابت الوطنية مصانة، فإن التفتح الصريح على اللغات العالمية، أو على الأقل، لغات الأمم المتحدة ليس كفرا ولا ردة. فلسنا في هذا الميدان أو في غيره أكثر عروبة، ولا أكثر ذكاء من إخواننا في

المغرب، أو في تونس، أو في مصر، أو في الأردن، أو في سوريا، أو في لبنان، أو في فلسطين، أو في أي بلد آخر.

علينا أن نكسر الطابوهات، إذا أردنا أن نتقدم. وبهذا الثمن، ستجدد في العصرنة شخصيتنا، التي يكرسها الدستور. إن التعصب الوطني، والانطواء على النفس، لم يبق لهما مجال، بل صارا عقيمتين ومدمرين.

نعم، إنه بتمكننا من لغتنا، وبتعلمنا للغات الآخرين، يمكن أن نكشف لهم عن جمال وسحر لغتنا. لكن هناك علوم الآخرين، التي لا يمكن أن نصل إليها، إلا إذا تمكنا من عدة لغات.

أمن هو أعلم من خير خليق الله عليه الصلاة والسلام، وقد كان يقول: **"من تعلم لغة قوم نجا من مكرهم"؟** أو كما قال: "أمن هو أكثر منه شأن، وقد أوصى بطلب العلم ولوم في الصين؟ ومن الواضح أن هناك أشياء جيدة عندنا، لكن هذا لا يعني إطلاقا أن الأشياء الجيدة لا توجد كذلك عند الآخرين. إن العلم لا يسجن في لغة قوم، وأن طلابه عليهم أن يسهموا في إشعاع لغتهم، دون تجاهل لما قد لا يتعلمونه إلا من الغير، وبلغة الغير.

إن الشعب الجزائري ليس مدعوا اليوم لاستشارة انتخابية عادية. إن الحلول للأزمة التي تعصف بالبلاد موجودة، ويمكن أن تتوفر الشروط اللازمة، إذا ما قرر الشعب ذلك بكل سيادة.

إنها لرسالة قوية أنتظرها من كل الجزائريات والجزائريين، رسالة يجب أن تعبر اليوم عن ثقة في المستقبل، أكبر مما كانت عليه بالأمس.

يجب أن تكون هذه الرسالة قوية، لأنها ستغذي أمل أولئك الذين لم يشكوا أبدا، في طاقات شعبنا، كما ستغذي بقوة أكثر وطاقة أكثر، الإرادة السياسية التي سيعبر عنها الشعب.

إن هذه الرسالة ينتظرها أيضا العالم، الذي يريد وبفارغ الصبر، أن تعود إليه الجزائر العتيدة.

أيها الشعب الجزائري،

إن الاستفتاء الذي أدعوك إليه يوم 16 سبتمبر 1999، هو موعد مع الأمل، مع السلم، مع الجزائر المزدهرة والوضاءة.

ليس من حقنا أن نضيع الفرصة. فكل صوت له أثره ومعناه. فلنكن إذن جماعيا في الموعد.

الملحق رقم 04: المتضمن قانون الوئام المدني

قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77-7 و120و122و126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 12 ذي الحجة الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تدابير الرحمة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1: يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج الإدماج المدني في المجتمع.

وللاستفادة من هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

المادة 2: يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية:

- الإعفاء من المتابعات.
- الوضع رهن الإرجاء.
- تخفيف العقوبات.

الفصل الثاني:

الإعفاء من المتابعات

المادة 3: لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قيل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون دائما قد أشعر في ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي أمام هذه السلطات المختصة.

المادة 4: ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاهن لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

المادة 5: بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 البند 2 من قانون العقوبات وذلك لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

الفصل الثالث:

الوضع رهن الإرجاء

المادة 6: يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

المادة 7: يستفيد من تدابير الإرجاء وفقا للمدد والشروط المحددة فيما يأتي، الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين، في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب الجرائم أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب.

المادة 8: بغض النظر عن أحكام المادة السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين أشعروا جماعيا وتلقائيا في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات، والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدولة، في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والمتفجرات، والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها.

يجب أن يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبوها أو التي شاركوا في ارتكابها. توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 10: إذا تم خلال تأجيل المتابعات، التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائية ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام.

المادة 11: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة عن الوضع رهن الإرجاء بقوة القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات.

يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادة الرابعة عشر (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدابير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من قانون العقوبات والمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للجنة الإرجاء، خلال مدة الإرجاء، واعتبارا لسلوك المعني بالأمر، التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة.

تنفذ التدابير المتخذة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الأشكال.

يسجل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناء على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني، لكنه لا يسجل في البطاقة رقم 3.

يتم بقوة القانون، حذف الإشارة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية عند انقضاء الإرجاء.

المادة 12: يقرر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.

المادة 13: دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون، يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدولة والتخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة (8) البند الأول (1) من قانون العقوبات.

المادة 14: يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية إرجاء تكلف بما يأتي:

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- إثبات إلغاء الإرجاء، والنطق به.

- اقتراح على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.
- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له.
- تعين مندوب الإرجاء.

المادة 15: تتشكل لجنة الإرجاء من:

- النائب المختص إقليميا رئيسا.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الداخلية.
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية.
- رئيس الأمن الولائي.
- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

المادة 16: تحدد، عند الحاجة، كيفيات إخطار لجنة الإرجاء وقواعد سيرها عن طريق التنظيم. يجب ضمان الحق في الدفاع واحترامه خلال كل مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.

المادة 17: تتولى تنفيذ التدابير المقررة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 (من الفقرات 2 إلى 7) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت إدارة النائب العام. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18: في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، أمكن لجنة الإرجاء المخطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء.

يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي بررت تأجيل المتابعات، وعند الاقتضاء، بالنسبة إلى الوقائع التي أدت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء.

لا تسري مدة تقادم الدعوى العمومية إلا ابتداء من يوم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء.

المادة 19: لا يتم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلا بعد أن يكون المعنى بالأمر قد مكن من أن يقدم أمام لجنة الإرجاء كل تفسير ممكن حول الوقائع المبررة لتنفيذ عملية الإلغاء. يمكن للمعني بالأمر أن يستعين بأي محام يختاره.

المادة 20: يمكن الشخص الذي تم إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدم طعنا ولائيا لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء.

يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

يمكن أن يرفق قرار الإلغاء يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدة الطعن.

المادة 21: تبت لجنة الإرجاء الموسعة في الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادة 22: يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدم براهين كافية على استقامته.

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا، غير أن مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدة.

المادة 23: ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات بانتهاء المدة المحددة له.

المادة 24: تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

المادة 25: يترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررته، دون المساس بأحكام المادتين التاسعة (9) والثامنة والعشرون (28) من هذا القانون.

المادة 26: تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

الفصل الرابع:

تخفيف العقوبات

المادة 27: يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من

تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقيفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.
- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات.

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

المادة 28: يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، الذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها ثماني (8) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.
- الحبس لمدة أقصاها سنتين (2) في كل الحالات الأخرى.

المادة 29: في كل الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا، في أجل ستة (6) أشهر السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية:

- السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.

- السجن عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد.

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

المادة 30: يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو العسكرية، مرفوقين عند الحاجة، بوكيلهم و/أو محاميهم.

المادة 31: يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعنى أو المعنيين بالأمر في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم ويأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص.

المادة 32: يكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذات بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادة 33: يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات.

المادة 34: يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه وإلى المعنى بالأمر، ويكون نافذا فورا.

المادة 35: تحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس:

أحكام خاصة

المادة 36: يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة (3) أعلاه، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره.

المادة 37: يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة (3) أعلاه، المسجونون المحكومين عليهم، عند تاريخ صدور هذا القانون، من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادة 38: يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا، إذا توفرت فيهم شروط

الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، إما من الإفراج وإما من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة، بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء، يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كل الأحوال، لا تتجاوز مدة الإرجاء.

المادة 39: بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36، 37 و 38 أعلاه، في كل الحالات، من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 40: في حالة تحريك. الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم، أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

تقدر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذا الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقا للتشريع الساري المفعول. ويكن الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41: لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه – إلا عند الاقتضاء – على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا.

المادة 42: تلغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير 1995 والمتضمن تدابير الرحمة.

الملحق رقم 05: المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

نص الأمر الرئاسي المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كاملا كما صادق عليه مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2006/02/27

إن رئيس الجمهورية:

بناء على الدستور، يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة 1: يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي:

- تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، المعبر عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري.
- تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها.

الفصل الثاني: تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم.

القسم الأول: أحكام عامة.

المادة 2: تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 و (الفقرة 2) 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و87 مكرر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.

المادة 3: تخص غرفة الاتهام في الفصل المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل.

القسم الثاني: الدعوى العمومية:

المادة 4: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام في المادة 2 أعلاه، أو كان شريكا فيها، وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير 2000 وتاريخ هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

المادة 5: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 و (الفقرة 2) 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و87 مكرر 10 من قانون العقوبات، يسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى.

المادة 6: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

المادة 7: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات، يقوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته، ويصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.

المادة 8: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

المادة 9: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة أعلاه في المادة 2 أعلاه.

المادة 10: لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

المادة 11: يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية، موضوع المواد 5 و6 و7 و8 و9 أعلاه إل بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر.

القسم الثالث: القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية:

المادة 12: يقصد في مفهوم هذا الفصل، بالسلطات المختصة، على الخصوص، السلطات المبينة أدناه:

- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية.
- النواب العامون.
- وكلاء الجمهورية.
- مصالح الأمن الوطني
- مصالح الدرك الوطني.
- ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 13: يتعين على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه، تقديم يشتمل خصوصا على ما يأتي:

- الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرضا عليها.
- الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال. وفي هذه الحالة، عليها أن يسلمها للسلطات المذكورة أو يدلها على المكان الذي تكون موجودة فيه.

يحدد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التنظيم.

المادة: 14: يجب على السلطات المختصة، فور مثول الشخص أمامها إعلام النائب العام الذي يتخذ عند الاقتضاء، التدابير الملائمة.

إذا مثل الشخص أمام السفارات أو القنصليات الجزائرية يجب على هذه الأخيرة أن ترفع تصريحاته إلى علم وزارة الشئون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تتخذ كل تدبير قانوني تراه مفيدا.

المادة 15: تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى القواعد الآتية:

5- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية.

6- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

7- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية.

8- تطبيق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجودة في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.

القسم الرابع: العفو.

المادة 16: يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

المادة 17: يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

القسم الخامس: استبدال العقوبات وتخفيضها.

المادة 18: يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادة 19: يستفيد، بعد الحكم النهائي، من استبدال العقوبة أو تخفيضها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادة 20: يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، كل من استفاد من أحد الإجراءات الواردة في هذا الفصل ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الفصل الثالث:

الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية.

القسم الأول: الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

المادة 21: تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

تكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 3 و4 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، طابعا نهائيا.

المادة 22: يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، كل من استفاد من أحكام المادة 21 أعلاه، ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر.

المادة 23: تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

المادة 24: تتخذ الدولة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

القسم الثاني: الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

المادة 25: لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث: إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية.

المادة 26: تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسئول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من يشارك في الأعمال الإرهابية، ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الذين لأغراض واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار في وضع وتطبيق سياسية تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

الفصل الرابع

إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين.

القسم الأول: أحكام عامة.

المادة 27: يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

تترتب صفة ضحية المأساة على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى.

المادة 28: تخول صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.

القسم الثاني: الإجراء المطبق على التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.

المادة 29: بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة، تطبق الأحكام الواردة في هذا القسم على المفقودين المذكورين في المادة 28 أعلاه.

المادة 30: يصرح بموجب حكم قضائي بوفاة كل شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكل الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى.

تعد الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

المادة 31: يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان.

المادة 32: يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة، يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

المادة 33: يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

وتفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار.

المادة 34: تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 32 أعلاه.

المادة 35: تتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموثق على إعداد عقد الفريضة ويعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 36: يجب أن يحرر الحكم النهائي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بناء على طلب من النيابة العامة.

وتترتب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

القسم الثالث: ذوي الحقوق ضحايا المأساة الوطنية.

المادة 37: زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التسريع والتنظيم المعمول بهما، لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورين في المادة 28 أعلاه، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة.

المادة 38: التعويض المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسئولية المدنية للدولة.

المادة 39: تطبق لاحتسبا ودفع التعويض في المادة 38 أعلاه، الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني.

المادة 40: لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسئول عن أفعاله أمام القانون.

المادة 41: يعاقب عل كل تمييز، مهما تكن طبيعته في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 100000دج.

المادة 42: تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة، بعنوان التضامن الوطني.

يمنح الحق في الإعانة المذكورة أعلاه، بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43: تصرف إعانة الدولة المذكورة في المادة 42 أعلاه، من حساب التخصيص الخاص للخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 44: لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى.

المادة 46: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250000دج إلى 500000دج، كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر،

جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائيا.

في حالة العودة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل السابع

أحكام ختامية.

المادة 47: عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء 29 سبتمبر (أيلول) سنة 2005 وطبقا للسلطات المخولة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية، في أي وقت كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والصالحة الوطنية.

المادة 48: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في الجزائر:

عبد العزيز بوتفليقة.

الملحق رقم 06: بعض النماذج من الأحكام الجنائية لمحكمة الجنايات وكذا المجلس القضائي الخاص بجنايات الإرهاب

الملحق رقم 07: المتعلق بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

صدرت الاتفاقية العربية بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ **1998/4/22 –** تاريخ بدء النفاذ: **7 أيار/مايو 1999، وفقا للمادة 40.**

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما، أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.

وتأكيد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة.

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

1- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- تعريف الإرهاب:

- كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي تصادق عليها:

(أ) اتفاقيات طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 197/12/16م.

(ت) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع في 1971/9/23م والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م.

(ث) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

(ج) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17م.

(ح) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية:

(أ) لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل ما يمس بالوحدة التربية لأي من الدول العربية.

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية – ولو كانت بدافع سياسي – الجرائم الآتية:

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم.
2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء أي من الدول المتعاقدة.
3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدول أخرى من الدول المتعاقدة.

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني: أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب.

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية.

المادة الثالثة:

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزامها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولا: تدابير المنع:

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها عل أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لإغراض مشروعة على نحو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجميع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا: تدابير المكافحة:

1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم.

2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة:

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولا: تبادل المعلومات:

1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أي جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- إن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5- تتعهد الدول لمتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا: التحريات.

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا: تبادل الخبرات.

1- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو بمجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين.

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ت- إذا كانت الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

ث- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر من المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

ج- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

ح- وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

خ- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

د- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب تسليمها من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوبة إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدولة المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة التاسعة

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة.

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ت- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

ث- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

ج- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة

أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدول المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة

أ- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشرة

أ- إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة منهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة إن تطلب الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والأدلة الخاصة.

ب- يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دول المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقا للبند (أ) من المادة السابقة، وفق إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة

أ- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين – الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة – لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمته.ج – وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة. كما تلتزم بإخطارهم بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة.

المادة التاسعة عشرة

أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، أي من الدولة المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب- تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ت- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث: آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكون تبال طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة. أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبة بما يلي:

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى ليس لها نفس القوة، صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ت- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون

1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها – بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية – حبس (توقيف) الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم.

2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيا، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب. تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون

1- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض.
2- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.
3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة المطلوبة إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول هذه الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني
إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب) موضوع الطلب وسببه.

ج) تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارنتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون

1- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

2- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة عن هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

3- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر. فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

الفصل الثالث
إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بملغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون

1- لا يجوز توقيع أي جزء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بينا جزءا التخلف.
2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون

1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب

إليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

3- تنفضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفاية حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ت- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر.

المادة الثامنة والثلاثون

1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها، فيجري نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو

خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوبة إليها، ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ت- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

ث- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

3- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة أطلاق سراحه.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون

1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أي دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضى ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة ضمنا على مخالفة نصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعض مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين جامعة الدول العربية. وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة – جمهورية مصر العربية في 1418/12/25هـ، الموافق لـ 1998/04/22م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية عن دولهم.

أ) **المصادر**

- القرآن الكريم
- السيرة النبوية
- تفسير ابن كثير

ب) **المراجع باللغة العربية والأجنبية**

1. أحمد بيضون وآخرون: **"العرب والعالم بعد 11 سبتمبر"**، الطبعة الأولى – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، 2002.
2. أحمد عبد الله أبو العلا **"تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين"**، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى، 2005.
3. أحمد لعور، نبيل صقر: **"قانون العقوبات نصيا وتطبيقا"**، دار الهدى عين مليلة – الجزائر.
4. أدونيس العكرة **"الإرهاب السياسي" بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية"** دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1993.
5. أسامة محمد بدر: **"مواجهة الإرهاب – دراسة في التشريع المصري المقارن"**، دار النشر للنشر الذهبي للطباعة "يسري حسن إسماعيل".
6. إسماعيل الغزال: **"الإرهاب والقانون الدولي"**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع – بيروت 1990.
7. إلياس زحلاوي **"المجتمع والعنف"** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الثالثة 1953.

8. أنوار مالك (كاتب وصحفي): **"نهاية القاعدة في الجزائر".**
9. تركي ظاهر: **"إرهاب الدولية ودول وعمليات الإرهاب"** الطبعة الأولى، دار الحسام، بيروت، 1994.
10. ثامر إبراهيم الجهماني: **"مفهوم الإرهاب في القانون الدولي"**، دارسة قانونية، دار الكتاب العربي الجزائري، دار حوران، سورية.
11. جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين: **"الإرهاب بين النتائج والأسباب"**، الشروق للنشر والتوزيع – الكويت.
12. حاتم حسين موسى بكار: **"سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير، محاولة لرسم معالم نظرية عامة"**، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه – الإسكندرية.
13. حمود بن عقلاء الشعيب: **" معنى الإرهاب وحقيقته"**
14. خالد نزار: **"الجزائر...إيقاف تقهقر مبرمج".**
15. خالد نزار: **"مذكرات اللواء"**، تقديم علي هارون، منشورات الخبر – الطبع دار النشر "شهاب" باتنة.
16. سامي جاد عبد الرحمان واصل: **"إرهاب الدولة في إطار الدولي العام"**، منشأة المعارف– الإسكندرية.
17. سهيل حسين الفتلاوي: **"الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م/1430هـ - عمان.
18. عادل سليمان: "قانون مكافحة الإرهاب، خبرات ومحاذير"،
19. عبد الحفيظ بن علي المدعو عبد الخالق: **"الجماعات الإسلامية في الجزائر، تاريخ ودراسة"**.
20. عبد الرحيم صدقي: "الإرهاب"، دار الشمس – المعرفة – 1994، ص، 09.
21. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: **"الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية"**، دار النهضة العربية القاهرة 1987.
22. عبد الغني عماد: "المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير".
23. عبد الفتاح بيومي حجازي: **"أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الإدارية"**، دار الفكر الجامعي – الأزاريطة – الإسكندرية.

24. عز الدين فوده: **"الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام"**، منظمة التحرير الفلسطيني، مركز الأبحاث – بيروت 1969.

25. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: **" الجريمة الإرهابية"**، دار الجامعة الجديدة للنشر 2008.

26. علي عبد الواحد وافي: **"المسؤولية والجزاء"**، الطبعة الثالثة، مكتبة نهضة – مصر – القاهرة، 1963.

27. على محمد جعفر: **"داء الجريمة السياسية والوقاية والعلاج"**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

28. عمر محيي الدين حوري: **"الجريمة أسبابها – مكافحتها، دارسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية"** توزيع دار الفكر – دمشق – سورية.

29. عيسى درويش ومحمود مراد **"الظاهرة الإرهابية"**، الوثائق الكاملة للندوة العالمية للإرهاب، الهيئة الحصرية للكتاب، القاهرة، 1988.

30. كمال جمال حماد: **"الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام"**، الطبعة الأولى، مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – 2003.

31. ماجد موريس إبراهيم **"الإرهاب الظاهرة وأبعادها النفسية"**، دار الفارابي، بيروت - لبنان- 2005.

32. محمد بن عبد الكريم الجزائري: **" الإرهاب والأصولية بين الأصالة والإبداع"**، دار الطبع بمطبعة دار هومه.

33. محمد سامي الشوا: **"التعاون الدولي الإقليمي في مواجهة الإرهاب"** المنصورة – مصر، 1998.

34. محمد صبحي نجم: **"الوجيز في علم الإرهاب والعقاب"**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن.

35. محمد مؤنس محي الدين: **"المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب"**، دراسة مقارنة – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

36. محمد محمود سعيد: **"جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها"** ملتزم الطبع والنشر – دار الفكر العربي.

37. محمد يسري إبراهيم دعبس: **"الإرهاب، الأسباب وإستراتيجية المواجهة"**، دار المعارف.

38. محمود صالح العادلي: **"الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"**، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2003.
39. مختار شعيب: **" الإرهاب – صناعة عالمية"**، نهضة مصر – للطباعة والنشر والتوزيع 1938.
40. مشهور بخيت العريمي: **" الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
41. منصور رحماني: **"علم الإجرام والسياسية الجنائية"**، دار العلوم للنشر والتوزيع.
42. منصور رحماني: **"الوجيز في القانون الجنائي العام"**

ج- المصادر باللغة الأجنبية:

1. MAXWELLE Taylor, The terrorist, London : Brossery's Defence Publishers,
2. Ariel Merari (1994) "Terrorism" in Encyclopedia of humer behavior
3. Michael Lomay (1976). Political Terrorism, Mental healt soe.
4. Robert Luchabauch. Heducard FigurqJoseph P. Langeni and Lasimir J.
5. Koualski (1997) Terrorist behaviour and US Foreign Policy who is the enemy
6. Michael Lomay (1976). Political Terrorism, Mental healt soe.
7. « Control of terrorism» International documents – Newyork , 1979

د- الدوريات:

- قانون العقوبات.
- قانون الإجراءات الجزائية.
- مجلة الشرطة – مجلة دورية أمنية ثقافية – تصدر عن المديرية العامة للأمن – العدد 86 مارس 2008.
- الدليل العملي للتطبيق الأمر المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- خطة نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية للسيد طاهر فلوس الرفاعي – خبير الأمانة العامة.
- التحقيق حول الإرهاب وسبل المواجهة، حملات مغرضة، إعداد عرسان عبد اللطيف.
- المعرفة الأمنية – نشرة دورية للمعرفة الأمنية، تصدر عن مركز توثيق والإعلام، مديرية التعليم ومدارس الشرطة، العدد الأول جانفي 2006. (شبكة الإنترنت: قاعدة الإرهاب الجديدة).
- الاعتماد على بعض مواقع الإنترنت.
- صحيفة الشرق الأوسط 20 أوت 1992 بواسطة كتاب المعضلة الجزائرية الأزمة والحل ص 92 د. أحمد طالب الإبراهيمي، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ط. الرابعة 1999.
- جريدة الشروق اليومية.
- جريدة الخبر اليومية.
- صحيفة الشرق الأوسط، 20 أوت، 1992.
- خطب ورسائل للسيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- الدرك الوطني – منشورات شركة النشر والإشهار، سعيد سعيدوني.

هـ- الأطروحات الجامعية

- منهجية الأمر والنهي في الأديان السماوية. أ.د شايف عكاشة، رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه دولة – جامعة تلمسان 2000-2001.
- العنف في الخطاب الديني الجزائري وعلاقته المستويات التأهيل عند الأئمة. مساجد تلمسان نموذجا.
- دراسة أنتروبولوجية دينية لطالب عمر زقاي جامعة تلمسان 2004-2005.

الفـــهـــرس

إهداء	
كلمة شكر	
مقدمة	
الباب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية وتطورها	
الفصل الأول : تعريف الجريمة الإرهابية	
الفصل الثاني: التطور التاريخي للجريمة الإرهابية	
الباب الثاني : الجريمة الإرهابية الدولية ومميزاتها وبعض النماذج	
الفصل الأول: الجريمة الإرهابية الدولية	
الفصل الثاني : مميزات الجريمة الإرهابية وخصائصها عن الجريمة الدولية وعناصرها	
الباب الثالث : الجريمة الإرهابية	
الفصل الأول : الإرهاب في الجزائر	
الفصل الثاني : الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري	
الباب الرابع: دراسة التشريعات الدولية والإقليمية الصادرة في صدد ظاهرة الجريمة الإرهابية	
الفصل الأول: دراسة التشريعات الدولية والإقليمية لظاهرة الإرهاب	
الفصل الثاني : مكافحة الدول للإرهاب حسب التشريعات	
الباب الخامس : المواجهة الأمنية والسلمية للجريمة الإرهابية في الجزائر	
الفصل الأول : المواجهة الأمنية للجريمة الإرهابية في الجزائر	
الفصل الثاني : المواجهة السلمية للجريمة في الجزائر	
تقويم عام	
الملاحق	

قائمة المصادر و المراجع	
فهرس الموضوعات	

ملخص :

إن الجريمة الإرهابية عرفت تطورا كبيرا منذ أن ظهرت سواءا على المستوى الداخلي أو الخارجي، والجزائر من الدول التي عانت من هاته الظاهرة وكان لا بد من وسائل لمواجهتها أمنيا وسلميا، خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 . ولمواجهة هاته الظاهرة ظهرت عدة تشريعات دولية وإقليمية وحتى داخلية، ففي الجزائر مثلا هناك قانون الرحمة، قانون الوئام المدني ثم قانون المصالحة والسلم الوطني وعليه فإن جميع الدول ذهبت في هذا المنحى من أجل تحقيق الاستقرار والسلام الدولي والعالمي. وأصبحت الجزائر هي مقصد جميع دول العالم في هذا الاتجاه لمحاربة كافة أنواع الجرائم وعلى الخصوص الجريمة الإرهابية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الإرهاب، المحاربة، التشريع، المجتمع، داخليا، خارجيا، الجزائر، دوليا، إقليميا.

Résumé:

Le crime terroriste connu un grand développement car il est apparu sur soit interne ou externe, et l'Algérie, pays qui ont souffert de ce phénomène et de ce cours ont dû être les moyens d'affronter la sécurité et la paix, surtout après les événements de Septembre 2001. Afin de répondre au phénomène suivant est paru plusieurs législations internationales et régionales et même interne, en Algérie, par exemple il existe une loi de la miséricorde, la loi sur la concorde civile et la loi de réconciliation nationale et la paix, et donc tous les pays sont allés dans cette direction en afin de parvenir à la stabilité et la paix internationales et mondiales. Et l'Algérie est devenue la destination de tous les pays du monde dans cette direction pour lutter contre tous les types de crimes, et en particulier le crime de terrorisme.

Mots-clés: Criminalité, le terrorisme, belligérant, la législation, de la société, en interne, en externe, l'Algérie, internationalement, régionalement.

Summary:

The terrorist crime known a great development since it appeared on either internal or external, and Algeria, countries that have suffered from the phenomenon and this course had to be the means to confront security and peaceful, especially after the events of September 2001. To meet the following phenomenon appeared several international and regional legislation and even internal, in Algeria, for example there is a law of mercy, the Civil Harmony Law and the Law of National Reconciliation and Peace, and therefore all countries have gone in this direction in order to achieve stability and international peace and global. And Algeria has become the destination of all the countries of the world in this direction to fight against all types of crimes and in particular the crime of terrorism.

Keywords: Crime, Terrorism, belligerent, legislation, society, internally, externally, Algeria, internationally, regionally.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

ملخص أطروحة لنيل شهادة دكتوراه
في أنتربولوجيا الجريمة

مواجهة الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري

الطالب:
رحوي خير الدين

إشراف:
أ. د. عكاشة شايف

السنة الجامعية 2010-2011

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

تطرقنا في أطروحتنا هذه على مواجهة الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري لما لها من تأثير على المستوى الداخلي و الخارجي، وكذا الجانب السياسي و الاقتصادي وخاصة الاجتماعي والتشريعي.

فقد تتابعت الأحداث في السنوات الأخيرة على العالم بصفة عامة والإسلامي بصفة خاصة تتابعا سريعا، بحيث ألحقت به أضرارا كبيرة. فالجزائر تعاني أمرين من الظاهرة الإرهابية منذ سنوات مضت وخاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 أين بدأت ملامح الإرهاب تظهر بصفة غير جلية ثم تلاحق الأحداث وخاصة بعد الانتخابات التشريعية 1991 والتي فاز بها الحزب المنحل "الفيس" «FIS » وأخذت الأحداث منعرجا خطيرا في حياة الجزائريين وتدخل الجيش من أجل تصحيح المسار الديمقراطي وهنا ذهب الآلاف من المواطنين الأبرياء وبقيت البلاد تعيش في دوامة الخراب والتقتيل والتنكيل بالجزائريين الأبرياء إلا أن جاء قانون الرحمة في عهد الرئيس ليامين زروال ، فقد بدأت الأمور تهدأ وتعود إل نصابها القانوني، ثم بعد ذلك قانون الوئام المدني في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

إذا بعد كل الذي حدث في الجزائر من تقتيل وتدمير المنشآت القاعدية وتنكيل بجثث المواطنين وتشريدهم من قراهم جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر والتي هزت القوى العظمى في العالم وهي أمريكا، فقام يضرب بشماله ويمينه وكل شيء في أرض فسقطت دول بعد دول كما حدث في أفغانستان ثم توجه نحو العراق واستولى على خيرتها، ثم لم يفارق البلدان الإسلامية حتى الآن وهو ما وقع في الجزائر وما مرت به من سنوات الجمر، والنار، والدمار، والدم وقد أدت هذه الأحداث إلى نوع من الشلل العصبي والفكري والاقتصادي وحتى السياسي عند أغلب الأمم.

وبسبب هذه الأحداث سمع دوي السياسيين والمتثقفين والمفكرين وتناقلت الأقلام والأفكار من الصدور إلى السطور، فإذا الملسم عن هؤلاء متهم بأنه الإرهابي وبأنه وراء كل كيد مدبر لأي جهة في العالم وصارت الألسنة بعد كل جريمة تحدث تشير إلى المسلمين حتى قبل بدء التحقيق فيها وحتى لو كان هؤلاء المسلمين بعيدين عنها.

وهنا قامت مجموعة من الشباب دفعتها الحماسة للدين ومحاولة الدفاع عنه وعدم إظهار عموم الرضا بتصرفاته تجاه الأمة الإسلامية العربية، في صورة اغتيال لبعض الرعايا أو ضرب لبعض سفنه أو معداته أو تخريب لبعض ما يستخدمه في مصلحته، ولو كان من غير أملاكه كأنابيب النفط في العراق أو غيرها أو مهاجمته بعض الأماكن التي يسكنها أجانب ومن غير شك فإن هؤلاء لم يقدروا الأمور حق تقديرها فكان وبالا عليهم وعلى مجتمعهم ولم يحققوا لأنفسهم ولا لبلدانهم ولا للإسلام مصلحة أو منفعة معينة.

ولم يكن من المقبول أن يلتزم المفكرون الغربيون الصمت تجاه هذا كله فأدلوا بدلوهم وخرجوا عن صمتهم وسكوتهم وكان من بينهم من وصم الإسلام بالإرهاب ومنهم من انتقد مناهج التعليم، ومنهم من اعترض على فريضة الجهاد فأراد شطبها من قاموس الإسلام ومنهم من خاض الفتنة، وقد أصابت الفتنة كل من كان في الطريق الآخر وحاد البعض عن الفهم الصحيح سواء عن سوء نية أو عن حسنها.

إن الإرهاب لا ينتسب إلى دولة دون أخرى ولا يمكننا أن ننعت به دينا دون دين آخر ولا ينتمي الإرهاب إلى طبقة اجتماعية معينة ولا اتجاه فكري أو سياسي معين.

وفي بحثنا عن هوية الإرهاب تصل بنا دروب متقاطعة ومتشابكة إلى الإنسان أو بالأحرى إلى النفس الإنسانية.

الإرهاب بكل عناصره هو موقف إنساني ونفساني محض، لا نخجل إذا قلنا أن الإرهاب هو صناعة إنسانية، والإنسان هو الهوية الحقيقية للإرهاب والنفس البشرية هي موطنه الأصلي، ماذا إذا نحن فاعلون لنفس إنسانية تصدر الإرهاب عبر الحدود وتئن إذا تعرضت له..؟!

ولعل هذا هو الشيء الوحيد الذي يجعلني أقف في هاته الدراسة المتواضعة لظاهرة الإرهاب وتداعياتها على المجتمعات بأكملها سواء السياسية أو الاقتصادية أو النفسية.

واختياري لهذا الموضوع لما يعيشه الكائن البشري بصفة عامة بعد تداعيات أحداث أكتوبر 1988 في الجزائر ثم الانسداد الديقمراطي سنة 1991/1990 ثم بعد ذلك أحداث سبتمبر 2001،

وبالرغم من أن هناك دراسات قليلة في هذا الشأن إلا أن الموضوع وليد أحداث جديدة ودخيلة على الشعوب هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعلي أصل إلى إعطاء صورة أكثر وضوحا ودقة عن هاته الظاهرة التي أصبحت تشكل جريمة إرهابية التي قننتها القوانين والشرائع السماوية.

كما أن أسباب اختياري لهذا الموضوع الرغبة الملحة بل الشعور المتزايد بالانتماء إلى المجتمع الذي عانى من ويلات دمار الإرهاب ومخلفاته من القتل والتشريد.

وإني في هذا الإطار ركزت على دراسة ظاهرة الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري وكيفية مواجهتها وكذا نظرة الدول الغربية لها ومراحل تطورها عبر العصور.

فقد قسمنا بحثنا هذا إلى خمسة أبواب :

فتطرقت في الباب الأول الذي تضمن فصلين، تعريف الجريمة الإرهابية ثم الفصل الثاني التطور التاريخي ونظرة القانون لها.

لقد ظهر في الآونة الأخيرة، خاصة في نهاية القرن العشرين شكل مميز من الجرائم المنظمة وأشدها خطورة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي تختلف كثيرا عن الجرائم العادية إلا أن النتيجة واحدة وهي ضرب المجتمع في كامل مكوّناته.

حيث يواجه اليوم المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب التي غالبا ما تخترق الحدود والأقاليم.

ولم تكن الجزائر قبل التسعينات تعرف هذا النوع من الجرائم المنظمة والتي أطلق على تسميتها بالجرائم الإرهابية أو كما تسمى حاليا بجريمة العصر والتي تكون في شكل منظم بوجود مخططين ومنفذين يتولون القيام بالأعمال الإرهابية من قتل وتخريب وخلق جو من انعدام الأمن وبث الرعب في أوساط المجتمع بدقة متناهية مما يصعب السيطرة على مجرياتها من طرف مختلف المصالح الأمنية.

وقد عاشت الجزائر ابتداء من بداية التسعينات وضعا سياسيا خطيرا اتسم بالفوضى[1] ما أدى إلى اندلاع أعمال عنف سرعان ما تحولت إلى إرهاب، افتقد لكل المبررات وراح يحدث الهلع والرعب، نظرا لما اقترفه من جرائم بشعة قل نظيرها في المجتمعات الحديثة، مستندة على تأويلات خاطئة للدين وتبريرات سياسية ساهمت فيها أطراف خارجية وداخلية في بعض الأحيان.

ونظرا لخصوصية هذه الظاهرة وأبعادها وما ترتب عنها من أثار يظل البحث فيها ضروريا ومن جوانب متعددة ولهذا أخذنا البعد القانوني التشريعي لتسليط الضوء على هذه الظاهرة باعتبارها أولا وقبل كل شيء جريمة تتطلب منا البحث عن طبيعتها.

والجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذا شهدت البشرية منذ فجر الأول صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات فقد أفرز تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعا جديدا من الجرائم هي الجرائم الدولية والتي وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورة في الوقوف مجتمعين في مواجهتها بما لا يسمح لمن يرتكبوها أو يقفون وراء ارتكابها بالإفلات من العقاب.

ويقترب مفهوم الجرائم الدولية كثيرا من مفهوم الجرائم العادية رغم أنها قد تبدو في كثير من الأحيان غامضة وغير واضحة المعالم نظرا لاستناد التجريم فيها إلى العرف فضلا عن المعاهدات والاتفاقات الدولية فبعد أن كان فقه القانون الدولي يرفض الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي يسأل عن انتهاك قواعده[2].

---

1) كان من بداية 1988 أي من أحداث أكتوبر وقد بدأ الغليان الشعبي ليتواصل إلى أن انفجرت الأوضاع وأدى بالبلاد إلى الهاوية وحصل ما حصل بعد ذلك.

2) أول جريمة قتل عرفتها البشرية قتل قابيل لأخيه هابيل المذكورة في سورة المائدة ما بين الآية 25-32. بعد قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (25) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (26) وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30

وشكلت الحرب العالمية الأولى نقطة هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي ونشوء فكرة المسئولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية رغم أن المحاكمات (**نورمبورغ**) كانت هي نقطة البداية الحقيقية لتجريم الفرد على المستوى الدولي وأن من أخطر الجرائم الدولية وأشنعها على الإطلاق الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الإرهابية.

والجرائم ضد الإنسانية لقيت اهتمام المجتمع الدولي لما تتسم به من خطورة ولما تنطوي عليه من انتهاك ينصب على حقوق الإنسان الأساسية ويستخدم مصطلح الجرائم ضد الإنسانية كثيرا في الأوساط الإعلامية وعلى ألسنة العامة إلا أن من الصعب على الباحث في القانون الجنائي الدولي وضع تعريف قانوني ثابت ومقبول عموما لهذه الجرائم نظرا لتعدد اختلاف تعاريفها في الوثائق القانونية الدولية.

وقد بدأت الجريمة عموما ببداية الحياة على المعمورة وتطورت معها كظاهرة اجتماعية وإنسانية واستمرت الحياة حتى أضحى التخوف قائما من أن تنتهي الحياة أيضا بالجريمة.

وقد اتخذت الجرائم التقليدية أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها ومن هذه الأنماط الإجرامية الجديدة ما ظهر خلال السنوات الأخيرة تحت اسم "جرائم الإرهاب.

وقد ارتبط هذا النمط الإجرامي الجديد ارتباطا وثيقا بما يشهده العالم بأسره من حركة صناعية مذهلة واستخدام وسائل النقل السريعة التي أضفت على الجريمة طابعا غير قومي يشكل تهديدا كبيرا لشتى جوانب الحياة.

وانتقل الإرهاب من حالته البسيطة التي كانت منذ بضع سنوات خلت تعرف بأنها القتل والإجرام الحقيقي الملموس على أرض الواقع إلى حالة أكثر تعقيدا حيث أصبح الإجرام الكترونيا والحث على القتل وعلى الجريمة يتم عبر الأنترنت المرتبط بالعالم.

) فَبَعَثَ اللّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31)) صدق الله العظيم.

ومع تعدد الأخطار وتفاقم الآثار، اختلفت وجهات نظر الدول في مواجهة هذه الظاهرة الإرهابية الجديدة فنجد منها من أعدت للإرهاب نصوصا خاصة متكاملة لمواجهته وأخرى استعانت ببعض النصوص المتعجلة السريعة لمكافحته في حين نجد معظم الدول قد اكتفت بما تملكه من نصوص في المدونة العقابية لمواجهة هذه التصرفات.

وهذا ما سنتطرق إليه في بحثنا هذا في المبحث الثاني بينما سنرى في الفصل الأول ظهور الإرهاب ونشأته وعناصر تكوينه.

إن الإنسان أناني بطبعه وميال لحب التملك تبعا لذلك فإن الإرهاب وليد العصور القديمة فعرف الإنسان ومارسه دفاعا عن نفسه ووجوده وعن ملجأه وبيته.

إن اللجوء إلى القوة والعنف أمر فطري لجأ إليه الإنسان لتأكيد ذاته أو لاستغلال أخيه الإنسان إلا أن فكرة الإرهاب الكامنة في النفس البشرية تطورت بتطور الإنسان ومحيطه فانتقلت من المحيط الفردي لتكسب المنحنى الشمولي للمجتمع بماله من معطيات إنسانية واجتماعية واقتصادية. فالنظرة السريعة لتاريخ الإرهاب تطلعنا على موقف تناقضي ألا وهو ارتباط العنف في عدد من صوره بالتراث الديني السائد في عصر ما أو مكان معين هو موقف يدعو للدهشة أن نجد العنف منذ فجر التاريخ متجملا بالعقيدة[1] الدينية.

- في القديم كانت النذور والكهانات من أشكال الإقناع وكان الدعم الروحي

1) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) صدق الله العظيم.

- والنفسي يستمد الدين الذي كان في نفس الوقت يدعم الأمل في النصر ومن حاز الدين على أهمية كبرى في الحروب وبدأ تاريخ ارتباط الإرهاب بالتاريخ اليهودي وذلك بإتباع الديانات السماوية الثلاثة، وتعتبر الجماعة اليهودية المعروفة باسم (السيكارين) أول منظمة إرهابية في العالم يرجع بنا تاريخ الإرهاب في العصور المسيحية إلى القرن 11م الذي شهد بدأ الإعداد بالحملات الصليبية ومظاهر أخرى للتعنت الديني في المجتمع الأوروبي ويرجع تاريخ ارتباط الإرهاب ببعض الجماعات الإسلامية إلى تلك الفترة التي شهدت خروج فرق "الخوارق" و "القرامطة الحشاشين" ... مما استحلوا سفك الدماء في غير ما حلل الله وتتوالى حلقات نشأة الإرهاب من تاريخ حروب المغول والتتار والعثمانيين.

وفي بحثنا عن نشأة الإرهاب تصل بنا الدروب المتقاطعة إلى الإنسان أو بالأحرى إلى النفس الإنسانية. إن الإنسان هو صانع الإرهاب وضحيته والشاهد عليه.

والقاضي بين أطرافه والمؤرخ له والمحلل لعناصره. فالإرهاب بكل عناصره هو موقف إنساني ونفساني ولعلنا نخجل إذا قلنا الإرهاب هو بلا شك جماعة إنسانية والإنسان وللأسف الشديد هو الهوية الحقيقية للإرهاب والنفس البشرية هي موطنه الأصلي.

عرف المجتمع ظاهرة الإرهاب منذ الأمد البعيد فكان في صور أعمال فردية منعزلة خارجة عن أي تنظيم بهدف تحقيق مصالح شخصية أو عقائد نابعة عن فلسفات خاصة بكل فرد ثم تفاقم هذا الأسلوب واتخذ صور جديدة نتيجة الإضرابات الاجتماعية واختلاق العلاقات الاجتماعية وحتى السياسية إلى أنه لم يكن له نفس الخطورة التي يتمتع بها اليوم وإذا كان البعض قد جرى على ربط بداية التاريخ بظاهرة الإرهاب باندلاع الثورة الفرنسية التي بدأت عام 1789 بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي، إلا أنه يلاحظ أن العديد من الاعتداءات الإرهابية قد ظهرت قبل ذلك وتمثلت في صورة التعذيب وتقييد الحريات التي كانت مخالفة لأحكام الشرائع السماوية والقانون، وبهذا يحتل

موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام الفقهاء والمشرعين لما تشكله هذه الظاهرة من خطر كبير على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن والتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات والتدنيس للمقدسات.

مما لا شك فيه أن هناك مشاكل عديدة بصدد مفهوم الإرهاب وتحديد أبعاده، حيث تختلف نظرة كل مجتمع لعملية الإرهاب والإرهابيين. فالإرهاب في نظر البعض هو مناضل وفي نظر البعض الآخر هو مجرم.

ويرى بعض الكتاب[1] أن الإرهاب هو نمط من العنف الذي يلجأ إليه بصفة خاصة الخارجون عن نظام الحكم القانون أو المتمردون عن السلطة أو الحزب الحاكم. ويعرف الإرهاب أيضا باعتباره أي شكل غير أخلاقي وغير قانوني وغير مبرر من الاستفزاز العنيف لأسباب سياسية بصرف النظر عمن يستعملونه وضد من يستعمل.

فما هو مفهوم الجريمة الإرهابية، وما هي خصائصها، وهل تتميز عن باقي الجرائم الدولية؟ ما هي نظرة القانون الداخلي لها؟

كل هذه الإشكالات سوف نحاول الإجابة عنها في هذا البحث الموجز.

وفي الباب الثاني درست الجريمة الإرهابية الدولية، مميزاتها وخصائصها.

الإرهاب لا ينتسب إلى دولة دون دولة أخرى، ولا يمكننا أن ننعت به دينا دون آخر، لا ينتمي الإرهاب إلى طبقة اجتماعية اقتصادية معينة ولا اتجاه فكري أو سياسي، ماركسي يساري أو فاشيي يميني.

الإرهاب ليس حكرا على العسكريين ولا هو وصمة للمدنيين الغوغاء.

في بحثا عن هوية الإرهاب تصل بنا دروب متقاطعة إلى الإنسان أو بالأحرى إلى النفس الإنسانية، هو صانع الإرهاب وضحيته والشاهد عليه والقاضي بين أطرافه والمؤرخ له والمحلل لعناصره.

---

1) ثامر إبراهيم الجهماني: "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي" "دراسة قانونية ناقدة"، دار الكتاب العربي الجزائري – دار حوارن سورية – "إن فكرة الإرهاب والعنف الكامنة في النفس البشرية تطورت بتطور الإنسان ومحيطه، فانتقلت من المحيط الفردي والشخصي للإنسان لتكتسب المعنى الشمولي للمجتمع بما له من معطيات بنيوية إنسانية واجتماعية واقتصادية".

الإرهاب بكل عناصره هو موقف إنساني ونفساني محض، ولعل لا نخجل إذا قلنا أن الإرهاب هو صناعة إنسانية، والإنسان وللأسف الشديد هو الهوية الحقيقة للإرهاب والنفس البشرية هو موطنة الأصلي، ما ذا نحن فاعلون لنفس إنسانية تصدّر الإرهاب والنفس البشرية هي موطنه الأصلي، ما ذا نحن فاعلون لنفس إنسانية تصدّ الإرهاب عبر الحدود وتئن وتنحب إذا تعرضت له.

ويحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لم تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما تخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الأمينين وتهديد لحياة الكثير منهم. وفي العراق يأخذ هذا الموضوع بعدا أكثر أهمية بحكم معاناته من مختلف صور الجرائم الإرهابية وتحت مسميات وذرائع مختلفة.

ونظرا لشيوع ظاهرة الإرهاب في عالم متعدد الأبعاد متضارب مختلف الرؤى، فإن المفهوم دخل مجال التجاذب والتضارب ولهذا كان لزاما تقديم رؤية عن التطورات المختلفة للإرهاب.

هناك من يعرف الإرهاب هو نمط من العنف الذي يلجأ إليه بصفة خاصة الخارجون عن النظام الحكم أو المتمردين عن السلطة أو الحزب الحاكم.

يعرف الإرهاب أيضا باعتباره شكل غير أخلاقي وغير قانوني وغير مبرر من الاستفزاز العنيف والتخويف لأسباب سياسية بصرف النظر عمن يستعمله ضد من يستعمله.

وإذا كان الإرهاب هكذا هل يمكننا أن نعتبر نقيض الإرهاب هو العنف المسموح به أو هل هناك نوع من العنف القانوني الذي يستند إلى مبررات شرعية ومثال أمريكا تنظر إلى المقاومة العراقية هي مجموعات إرهابية وكذا المقاومة الفلسطينية من جهة نظرة الصهاينة كما أن المقاومة العراقية والفلسطينية ينظران على أن الوسائل المتاحة لهما غير قانونية ولهذا السبب فلا بد من إعادة النظر في كل الميكانيزمات المقدمة والمقترحة حتى تساير العالم الخارجي.

يتم التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة بصفة أساسية من خلال أهداف كل منها، حين تستهدف الجريمة المنظمة محليا أو دوليا الوصول إلى تحقيق مكتسبات مالية ومراكمة الثروات دون

اعتبار لأي قيم وطنية أو إنسانية، بينما الجريمة الإرهابية تكون لها أهداف سياسية واعتبارية، من خلال استهدافها تغيير نظام الحكم أو اختياراته وتوجهاته أو مواجهة المجتمع ككل بتغيير سلوكه وفرض نمط عيش آخر، وهذا النوع من التمييز أصبح يعتمده بعض الفقه المغربي من خلال ما أقرته الوقائع والمحاكمات التي شهدها المغرب بعد الأحداث الأليمة الإرهابية في 2003/05/16 التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء، ومحاولات أخرى في مختلف أنحاء المغرب.

ويمكن حصر أهداف الجريمة الإرهابية في ما يلي:

– تهدف الجريمة الإرهابية بشكل عام إلى تغيير نظام الحكم، أو فرض سلوك محدد على المجتمع عن طريق عدة وسائل تشكل في حد ذاتها وسائل للوصول للغايات على المدى البعيد أو على المدى القصير أو المتوسط يتمثل ذلك في ما يلي:

- زعزعة الأمن والنظام العامين.
- المس بسلامة وحياة الأفراد دون تمييز.
- تخريب المنشآت والمرافق العامة والممتلكات الخاصة دون تمييز أو اعتبارات إنسانية أو اجتماعية.
- النيل من هيبة الدولة ومؤسساتها وإضعاف قدراتها المادية والبشرية (ماليا ومعنويا).
- استنزاف المالية العامة للدولة من خلال الميزانيات الخاصة والاستثنائية لمواجهة التدابير الأمنية وما يتطلبه ذلك من عتاد وتكنولوجيا متطورة ومجهودات بشرية على حساب مجالات تنموية أخرى، أو بخلق البلبلة والذعر والرعب بالتوظيف السيئ لتدبير هذه الإمكانيات من طرف أجهزة الدولة نفسها.
- اعتماد أسلوب بث الرعب في نفوس المواطنين وغيرهم للتشكيك في قدرات الدولة وأجهزتها على ضمان الأمن والأمان والسلامة الشخصية لحياتهم وممتلكاتهم وذويهم.

- استغلال الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لفئات من المجتمع لتوظيفها للانخراط في المشروع المخطط والمنظر له للوصول إليه.

أما بالنسبة للعناصر القانونية للإرهاب هي كالآتي:

الرعب عنصر جوهري لمفهوم الإرهاب، الرعب بمعناه الأصلي هو المصطلح المأخوذ من علم النفس ويراد به الخوف الكبير والهياج والاضطراب العنيف لنفس الإنسان.

أما الدراسات الحديث أعطت مفهوما جديدا لمفهوم الرعب، منها دراسة الفقيه " Reynaldo Ottenhof "[1] حاول تفسير وإعطاء مفهوم الرعب على أنه " وسيلة اتصال ما بين الفرد أو اليائس والطرف الذي يرد إرغامه على سماعه وهي وسيلة اتصال منحطة لأنها تستعمل وسائل القتل والتدمير والنسف التي هي أبشع وسائل القتل.

فهذه الوسيلة المنحطة تخلف فزعا ورعبا شديدين، تقع على النفس وتحت تأثيرات مادية وفيزيولوجية وسيكولوجية في آن واحد، وهذا ما أكده أيضا الفقيه " George Lavasseur "[2] وأمام هذه الحالة تكون إرادة الإنسان واهنة فيدعن الإنسان لغريزة البقاء، فأمام هذا الخطر يكون الاضعان لإرادة الغير وهو بالتحديد عنصر السيطرة كثاني عنصر للإرهاب لأنه الهدف الذي يسعى إليه، فالسيطرة هي هدف الرعب وهذا ما أكده الفقيه السالف الذكر أن الرعب وسيلة تستخدم بهدف شل للضحايا الذين يهاجمهم الأشرار.

وبالتالي يمكن القول بأن الإرهابي لكي يرهب يجب أن يسيطر، وبالتالي يمكننا أن نصل إلى قصد الفاعل كعنصر ثالث للإرهاب ويفترض في الفاعل أنه قد استعمل الرعب عمدا، فمن غير المتصور أن هناك رغبة أو إرادة للسيطرة، وأن الفاعل لا يريد أن يسيطر على أي شخص آخر، مثلا من يقتل شخصا

---

1) رينولد أوتنهوف: هو من المدرسة السيكولوجية الأمريكية التي تدرس الفرد أنه ظاهرة نفسية سيكولوجية ويعيش حياة من الرعب الدائم.

2) جورج لفسر: درس الواقع النفسي تحت التأثير الفيزيولوجي وسيكولوجي.

بإلقاء قنبلة عليه، يكون قاتلا عاديا وإن كان هذا الشخص عدون ويكون إرهابيا إذا كان ينوي السيطرة على الجمهور أو أراد أن يسيطر على منه عن طريق إرهابه.[1]

وعلى هذا يجب التسليم بالرعب كعنصر مكون للإرهاب ويجب أن يكون استعمال الرعب عمدا ومن هنا يصبح قصد الفاعل وإرادته عنصرا مكونا للإرهاب وهذه هي العناصر المكونة للإرهاب مما كان شكله أو هدفه وبها يمكن أن نميز بين الأسلوب الإرهابي والأساليب الأخرى للأفعال الإجرامية.

فعندما نتأكد من أن الفاعل قد اتجه إلى إحداث حالة من الرعب لغرض السيطرة نكون أمام الإرهاب.

وفي الباب الثالث الذي تميز بدراسة الإرهاب في الجزائر في فصله الأول وبعد ذلك في الفصل الثاني نظرة التشريع الجزائري لها.

الجزائر التي قدمت مليون ونصف المليون شهيد من أبريائها كي تحصل على الاستقلال من الاستعمار الفرنسي فقدت عشر هذا العدد في حمامات الدم الإرهابية فتطايرت الشرارة الأولى لأحداث الإرهاب في الجزائر في 05 أكتوبر 1988 ولكن نيرانها اشتعلت في مطلع 1992 إثر إلغاء الحكومة نتائج الانتخابات البرلمانية التي ظهر من نتائجها الأولية فوز "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" بالأغلبية.

هنا بدأت جبهة الإنقاذ وتنظيمها المسلح وما يدور في فلكها من جماعات متطرفة سلسلة من الأعمال التي استهدفت السلطة ورموزها ومرافقها وعددا من الصحفيين الأجانب والمقيمين والزوار.

---

1) إن القانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من القواعد العرفية التي تنظم القتال في حالات الصراع المسلح، وهي مجموعة من المبادئ والأعراف المستقرة منذ فترة طويلة من الزمن، ثم جرى تقنينها بداءا من النصف الثاني 19 حيث صدر بشأنها إعلان باريس بشأن السلوكيات الإنسانية للمحاربين في عام 1856 ثم إتفاقية جنيف ولاهاي 1907 ثم اتفاقية جنيف لعام 1949 التي ركزت على أوضاع المدنين في ظروف الصراع المسلح، ثم جرى في عام 1977 إضافة بروتوكولين لاتفاقيات جنيف استكمالا لأحكامها.

ويصف الرئيس الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السنوات العشر الماضية بأنها "سنوات الجمر". وبالتالي الإشكال الذي يطرح نفسه كيف ظهرت الجريمة الإرهابية في الجزائر؟ وما هي نظرة المشرع لها؟.

إن الجزائر حدث لما يكن في الحسبان وما لم يتوقعه الساسة والشعب العامة، لأن الشعب الجزائري شعب موحد لا يختلف فيه الديانة الإسلامية على أنها الدين الربّاني الوحيد والأزلي في المعمورة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن أي أحد أن يخالف التشريعات الإلهية وكل السكان على كلمة **لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم**، وهذا ما جعل الشعب لا يفهم ماذا يحدث له وكيف دخل هاته الدوامة من العنف والهمجية والقتل والتشريد وسوف نأخذ قليل من كثير ما حدث حتى نبين في دراستنا الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري وكيف هي دخيلة عليه وسوف نتطرق في الباب الثاني إلى التشريع الجزائري لمواجهة الظاهرة.

تعددت أشكال العمليات الإرهابية بتطور وسائل تنفيذ هذه العمليات الاغتيال والقتل بالسيوف القصيرة على يد أفراد إلى عمليات التنفيذ بالتفجيرات وكذا العبوات الناسفة ولقد بدأت بوادر هذه العمليات الإرهابية منذ وقت بعيد انطلاقا من أحداث أكتوبر 1988 التي خرج فيه الشعب إلى الشوارع للتعبير عن رفضهم عن الأحوال السياسية التي كانت سائدة آنذاك والتي سقط على إثرها العديد من الأشخاص من جراء تلك الأحداث.

إن ظاهرة الإرهاب في الجزائر وليدة التيار الإسلامي الدولي وخاصة الأصولي الأصولية في الجزائر وبشكلها التخريبي متواجدة منذ أربعة عقود وظهرت جليا بزعامة "بوعلي مصطفى" وقبل هذا فإن المحاولات القليلة التي قامت بها بعض المجموعات ومنها "جمعية القيام" التي أنشأها " الهاشمي التيجاني" التي ردعت فيه مهدها قد أحدثت تنبيها موازيا للتيار الإسلامي الذي كان وقتئذ في حالة جمود.

في هذه الفترة بدأت التحضيرات تحت ذرائع المطالب الثقافية الرامية إلى تعميم التعليم المشخص للمجتمع الجزائري.

عبر هذا الأسلوب دخل التيار الأصولي في التخريب عن طريق الجمعيات الخيرية وزرع فكرة بناء الدولة الإسلامية ومحاربة الكفر والإلحاد والطغيان.

انتشرت جمعيات دينية لبناء المساجد وتشكلت مجموعات الدعاة المتمردين التي فرضت انتهاك القوانين والنظم حتى في المساجد. استغلت فئات الشباب وخاصة الإحداث منهم من طرف عناصر موالية ومقتنعة في نشر الأصولية وقيام الدولة الدينية على أساس نظام الخلافة.

كما أنه وجدت عناصر متوغلة في القطاعات الحساسة وخاصة التربية الوطنية استعدت للمواجهة المباشرة مع قوات الأمن والأثر تجلى خلال التجمع الذي نظم في 12 نوفمبر 1982 بالجامعة المركزية للجزائر فكانت هذه المواجهة العامل المجدد لدوام واستمرار النشاط العنيف.

إن سياسة الانفتاح التي شرع فيها سنة 1988 كانت فرصة للمعارضة للخروج عن صمتها ومحاولة مواجهة النظام في ذلك الوقت، وهذا ما أدى إلى تشريع التعددية الحزبية وخاصة تلك المنتمية إلى

التيار الإسلامي التي ساهمت في تدعيم التطرف والتي عرفت عبر الخطابات التحريضية الموجهة ضد نظام الحكم كي تكتسب ثقة الفئات العاملة والمحرومة وحتى فئة معتدي الإجرام والمهمشين التي أصبحت موالية للجهاد الإسلامي.

إن الخطابات الممارسة في المساجد وفتح القنوات الإعلامية للمفكرين الأصوليين المؤكدين لانتقاداتهم ضد نظام الحكم ومؤسسات الدولة أحدثتا الأثر المتوقع تحسبا للانتخابات البلدية التي عرفت فوزا عريضا للحزب المنحل للجبهة الإسلامية للإنقاذ وفي نفس الوقت أثبتت فشل الحزب الواحد[1].

من خلال الاعتقادات بالمساواة والتوزيع العادل لثروات البلاد ما بين كل الجزائريين أدى بالمواطنين الباحثين عن العدالة الاجتماعية إلى تبني شعارات حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل الذي وجد نفسه مدعما أيضا بالتجمعات الشعبية الهامة المنظمة على وجه الخصوص أيام الجمعة مستغلين في ذلك الشعيرة الدينية التي شجعت الخطباء للعنف وبالتالي كشف نواياهم للوصول للحكم عن طريق القوة في حالة فشلهم في الانتخابات التشريعية.

موازاة لما سبق ذكره من معطيات نظمت مجموعات قصد تشكيل مسلح في الوقت الذي كانت فيه عناصر الهجرة والتكفير تشكل رأس الحربة للتيار الأصولي قد شرعت في النشاط باقترافها الاعتداء على محكمة البليدة وسرقة متفجرات من نواحي جيجل والسطو المسلح في الحانات ومحطات البنزين...الخ.

إن الاعتداء على الثكنة العسكرية بقمار (الواد) قد أنبأ بصميم الأصوليين على النشاط العنيف في كافة التراب الوطني، وتم توقيف المسار الانتخابي في شهر ديسمبر 1991 من طرف المجتمع المدني واستقالة رئيس الجمهورية آنذاك قد أحدث تظاهرات في الطريق العمومي وأعمال عنف مسلحة معلنة في مجملها الدخول في عصر الإرهاب.

---

1) فتح الباب على مصرعيه على قنوات الاتصال ونوع من الحرية والديمقراطية جعل البلاد تعيش في نوع من الفوضى والاضطرابات خلال سنوات 1988-1992 وتولو عنه الإرهاب.

موضوع الإرهاب ومحاربته يشكل في حد ذاته انشغالات البعض وآمال البعض الآخر بالنظر إلى الآفاق المستقبلية وما تمثله من طموحات.

هذا الشعور المتعارض ولدته التضحيات اليومية التي يجب أن تكون في مستوى الأمل الذي يوحدنا والذي يجب علينا تحقيقه حفاظا على الوطن ومؤسسات الدولة ولجزائر قوية.

ولدارسة الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري لا بد أولا من إلقاء نظرة على قانون الإجراءات الجزائية وكيفية التعامل مع الجريمة الإرهابية وما هي المستجدات التي حدثت بعد ظهور هاته الجريمة ومعطيات التعامل معها سواء عند الضبطية القضائية أو على مستوى القضاء وكيفية إجراء تحقيق فيها، لهذا يؤسس من جانب الإجراءات الجزائية ثم قانون العقوبات[1].

وفي ما قبل الباب الأخير جاءت دراسة التشريعات الدولية لظاهرة الإرهاب حسب الدول العربية الغربية.

مما لاشك فيه أن وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة الإرهابية وإفراد أحكام موضوعية إجرائية خاصة بها يسهم إسهاما مباشر في إرساء التطبيق الصحيح للقانون عليها.

إلا أنه إزاء اختلاف مصالح الدول، فقد قامت بتطوير تشريعاتها الجنائية بحيث تكون متفقة مع منظورها إلى الفعل الذي يشكل الجريمة الإرهابية، مما أدى في النهاية إلى عدم وجود تطابق بين الدول أو اتفاقا بينهما بخصوص تحديد الجرائم الإرهابية في كل منها. هذا بالإضافة إلى أن الفقه الجنائي قد اكتفى بعرض الأفعال الإرهابية والعقوبات المقررة لها، ولم يعتن بوضع نظرية عامة للجريمة الإرهابية.

وعليه سوف نتعرض ومن خلال بحثنا هذا إلى مجموع التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية الصادرة في صدد ظاهرة الإرهاب الجريمة الإرهابية، لأن الجريمة الإرهابية رغم اختلاف الموقع الجغرافي (القارة) وكذا الزماني إلا أنها تظل واحدة في وحدة موضوعها وأطرافها وأهدافها، وفي خلال دراستنا الحالية وتطرقنا

1) ظهور مجموعة التعديلات في القوانين سواء الداخلية أو الخارجية. فمثلا قانون العقوبات السابق لم يكن يحتوي على مواد تبين كيفية محاربة الجريمة الإرهابية وكذا عقوبة فاعلها.

لمجموعة الإشكالات حسب النظم الدستورية إلا أننا نجد أنفسنا دائما أمام معضلة واحدة ولهذا تسعى كل دولة لأخذ زمام الأمور في هاته الظاهرة وطرح بعض التشريعات التي تتلاءم حسب التركيبة البشرية للدولة وكذا الجانب الاجتماعي والعقائدي.

إن عنوان هذه الورقة "قانون مكافحة الإرهاب، خبرات ومحاذير"[1] تمثل عددا من الإشكاليات التي واجهت الباحث يمكن إيجازها في النقاط الرئيسية الآتية:

أولا: إننا أمام قانون خاص أو استثنائي يتعامل مع جرائم معينة يخرجها من سياق المتعارف عليها والموصفة بشكل واضح وملموس مثل جرائم القتل والسرقة والتزوير والتهريب والتجارة غير المشروعة وغيرها التي تعارف على التعامل معها مع قوانين عامة مثل قوانين الإجراءات الجنائية وقوانين العقوبات وغيرها..وهو ما يتطلب بالضرورة أن يشمل مثل هذا القانون الخاص أو الاستثنائي وعقوبات استثنائية ويجعلها إجراءات وعقوبات قابلة للتطبيق بصفة دائمة وتطبيقها غير مقصور على ظروف استثنائية وهو ما يعني في النهاية تقنين حالات الطوارئ الاستثنائية.

ثانيا: قوانين مكافحة الإرهاب تتعامل مع ظاهرة ينجم عنها أعمال عنف مسلحة يقوم بها أفراد أو جماعات أو منظمات وفي أحيان كثيرة تقوم بها دول ومؤسسات حكومية في الوقت الذي لم يصل فيه العالم إلى الاتفاق على تعريف واضح ومحدد لمصطلح "الإرهاب" رغم المحاولات العديدة التي قامت بها المنظمات الدولية والإقليمية والدول ذاتها.

ثالثا: عند تناولنا للخبرات والدروس المطلوب استخلاصها يجد أن عليه بالضرورة مراجعة التاريخ السياسي والقانون لمصر منذ إعلانها دولة مستقلة ذات سيادة في العشرينيات من القرن الماضي بناء على تصريح 28 فبراير 1922 الصادر في بريطانيا باعتبارها دولة الحماية في ذلك الوقت، والذي ترتب عليه صدور دستور 1923. وكان ذلك الإعلان في مضمونه يشمل حالة استثنائية من خلال فرض أربعة تحفظات تتبع لسلطة الاحتلال اتخاذ إجراءات استثنائية تتجاوز السيادة المصرية نفسها مثل حماية الأقليات

1) قانون مكافحة الإرهاب "خبرات ومحاذير" عادل سليمان، المدير التنفيذي للمركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية.

والجاليات الأجنبية وهي أمور تسم بالقطع سيادة الدولة. وما أعقب ذلك على مدى ما يزيد على ثمانين عاما من أحكام عرفية وقوانين وحالات طوارئ عاش في ظلها الشعب المصري، وشكل حصادها تراثا من انتهاك الحريات الشرعية وتجاوز كل الأعراف القانونية وضوابط حقوق الإنسان لا زال يلقي بظلاله الكثيفة على الحياة السياسية المصرية.

رابعا: أما المحاذير فهي تدفعنا بالضرورة إلى مواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الإرهاب المتنامية بأشكالها العديدة والمتباينة ومبرراتها الأكثر تباينا وبأبعادها المتعددة والتي أصبحت تمثل مخاطر حقيقية على المجتمع، وما تتطلبه تلك الظاهرة نظرا لتعقيداتها وطبيعتها العشوائية في افتقاد أهدافها من إجراءات بوسائل خاصة للتعامل ومواجهتها بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع القانوني والتي تمثل في أغلب الأحوال توسيع دائرة الاشتباه والتوقيف والاحتجاز والاعتقال، وأيضا تشديد وتغليظ العقوبات.

لعل ذلك مثل الإشكالية التي واجهت الباحث عند إعداد الورقة. وهي محاولة المواءمة ما بين حماية الحقوق والحريات العامة التي يجب أن تكون مكفولة للأفراد تحت كل الظروف، وبين ضرورة أن تكون هناك إجراءات ذات طابع خاص استثنائي للتعامل مع ظاهرة استثنائية تهدد أمن وسلامة أولئك الأفراد ومجتمعاتهم، وهي ظاهرة الإرهاب رغم عدم الاتفاق على مفهوم متفق عليه للإرهاب وهل يمكن أن يكون هناك خط فاصل واضح ومحدد وملموس يضمن عدم انتهاك الحقوق والحريات العاملة للأفراد في ظل وجود قانون خاص لمكافحة الإرهاب؟ وأين يقع هذا الخط الفاصل بالضبط؟ وما هي الضمانات لعدم تجاوزه من السلطات التنفيذية المنوط بها تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب؟[1]

ولا يمكن للورقة أن تدعي أنها ستقدم إجابات محددة لكل تلك الإشكاليات ولكنها اجتهاد منها ودعوة للمزيد من الدراسة والبحث والتحليل من كافة المهتمين بقضايا حقوق الإنسان.

---

2) د/ محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها – ملتزم الطبع والنشر – دار الفكر العربي الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م. ومن الطبيعي أن تلجأ الدولة إلى حماية حقوقها وأن تعمد إلى صيانتها ومنع الاعتداء عليها عن طريق العقوبة الجنائية.

والختام في الباب الخامس فتمت دراسة الجريمة الإرهابية والمواجهة الأمنية في الفصل الأول، ثم جاء الفصل الثاني لدراسة المواجهة السلمية للظاهرة.

بعد معرفتنا لجميع مراحل الجريمة الإرهابية في الجزائر وكيف نشأت وماهي عوامل ظهورها وسرعة انتشارها، لكن لا بد على الدولة الجزائرية أن تقف على رجليها لهذا الزحف الخطير والكيان الخارجي الذي أنهك جسد الأمة الجزائرية من القضاء عليه والسيطرة على كل الجوانب المتعلقة به.

وهنا تحركت الدولة الجزائرية في كل الاتجاهات سواء الأمنية بالدرجة الأولى وحتى السياسية وغيرها التي امتدت إلى المواجه السلمية سواء داخل دور التعليم والمساجد وحتى الإدارات.

وهنا يؤكد خالد نزال الجنرال المتقاعد[1] أنه بعد أقل من 03 سنوات عن أكتوبر وكما كان منتظرا، تأزمت الوضعية رغم التنبيهات العديدة، حيث أن الفيس الفائز في الانتخابات البلدية لسنة 1990 انطلق في أحداث تستهدف تقسيم الشعب، انتهت بإضراب تمردي ابتداء من 25 ماي 1991 مستغلا قانون الانتخابات التشريعية المقررة في 27 جوان 1991 وهو القانون الذي نددت به عدة أحزاب باعتباره قانون " جائرا " وقد اعترض الفيس على الانتخابات التشريعية وطالب بالمقابل بانتخابات رئاسية مسبقة وعمل على إجهاض الانتخابات التشريعية بواسطة التجمعات وأعمال الفوضى الخطيرة وقد شجعه في ذلك عجز السلطات الحكومية عن فرض احترام النظام العام أمام التجاوزات الاستفزازية، فتمادى أكثر في هذه المدة حتى وصل قمة التشنج في 4 جوان مساءا مما أدى إلى إعلان حالة حصار ثانية بعد أن أعلنت في 1988...وكان هنا لا بد من إعلان التدخل وبالتالي المواجهة الأمنية ضد ظاهرة الجريمة الإرهابية.

في دراسة حول أهداف الحملات المغرضة للإرهاب فإن الثقافة العربية الإسلامية تنبذ العنف بكافة أنواعه وأشكاله المختلفة لكن هذه الثقافة عالمية وإنسانية هدفها بث روح السلام والمحبة والمودة بين

---

1) مذكرات اللواء "خالد نزار" المتقاعد عن الجيش الشعبي الوطني في حالة الحصار تحت عنوان "مذكرات اللواء" منشورات الخبر، ص، 216.

الثقافات العالمية، فقد ظهرت في الآونة الأخيرة حملات مغرضة هدفها وصف المجتمع الإرهابي وعنونة ثقافته الحضارية والإنسانية بالإرهابيين وذلك لتشويه قيم هذه الحضارة ورسالتها التاريخية بالإرهابيين وذلك لتشويه قيم هذه الحضارة ورسالتها التاريخية وقال إن هذه الحملات تهدف أيضا لإظهار صورة نمطية لهذه الثقافة بأنها إرهابية وغير إنسانية، وظهرت هذه الحملات من خلال وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الإعلام المرئي وشبكات الإنترنيت.

ولمواجهة هذه الحملة الخطيرة على ثقافتنا العربية لا بد من نشر الوعي الاجتماعي والأمني بين كافة أفراد مجتمعنا العربي الإسلامي وإظهار أهمية قيم التسامح والسلام والتي من رسالة الإسلام الحنيف وأيضا التوعية بأهمية التواصل الحضاري بين مجتمعنا والثقافات الأخرى بروح الخطاب والحوار العلمي الموضوعي والبعيد عن التحيز والتعصب الأعمى سواء أكان تعصبا فكريا، إيديولوجيا أو حضاريا وتاريخا.

فالجزائر مثلا عملت جاهدة كل ما في وسعها للقضاء على أخطبوط الإرهاب بكل الطرق المتاحة بعد الثورات المتعددة عليه سواء عن طريق جميع أسلاك الأمن كان ولا بد أن تكون هناك عملية أخرى أكثر سلاستا للوصول إلى الهدوء والأمن والآمان والاستقرار، فبدأت الدولة الجزائرية في نشر ثقافة التسامح والتعاطف بين أفراد المجتمع وكان ذلك بعد مجموعة القوانين التي مررتها الدولة كمثل قانون الرحمة والوئام المدني مرورا إلى قانون المصالحة الوطنية.

إذا من خلال ما سبق فإن كان لازما على توصيل الفكرة إلى جميع أفراد المجتمع سواء عن طريق أماكن العبادة (المساجد) والمدارس لأطفالنا وتلاميذنا وطلبتنا وحتى على مستوى الإدارات.

وقد تتبعت خطوات المنهج الاستقصائي حتى أجعل من البحث مجموعة من الحقائق المستنبطة من الحياة الاجتماعية، وهذا ما جعلني في حلٍ من كل تصور خاطئ قد يشوب موقفي من الأحداث المركبة كما كانت استعانتي بالمنهج الاستنباطي (الاستقرائي)وذلك لما تتطلبه الأحداث والمواقف من إثبات النتائج.

ولا أخفي الصعوبات التي اعترضتني في هذا العمل المتواضع كقلة المراجع المتخصصة التي اشتكى منها كل باحث.

في ضوء ما سبق نصل إلى أن الجريمة الإرهابية قد عرفت تطورا كبيرا سواء من حيث طرق اقترافها أو من حيث المواقع أو الأشخاص المستهدفين، مما أدى إلى إصابة العالم أجمع بالرعب من تلك الجريمة.

ويعود السبب في ازدياد أهمية موضوع الإرهاب إلى أن هذا المصطلح أصبح يستخدم كوصف لوضع سياسي معين، حيث تصف به الحكومات أعمال معارضيها ويصف به هؤلاء الممارسات التي تقوم بها حكوماتهم ضدهم، بل امتد ليشمل العلاقات الدولية، حيث تعتبر كل دولة أعمال الطرف الأخر في نزاع معين من قبيل الأعمال الإرهابية، وأبعد من ذلك أننا نجد أن هذا المصطلح قد أصبح يستعمل لوصف أعمال الكفاح التي تخوضها حركات التحرير الوطني ضد الاستعمار، أضف إلى ذلك الغموض الذي يعتري مصطلح الإرهاب، بحيث لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح على الإطلاق.

ونظرا لذلك نجد أن العديد من الدول قد أبرمت اتفاقيات فيما بينها للقضاء على هذه الآفة – الإرهاب – سواء في نطاق الاتفاقيات فيما بينها الثنائية أو الجماعية أو على مستوى قرارات تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن ذاته، حيث إن مكافحة الإرهاب أصبحت هي الشغل الشاغل لعالم اليوم.

وبما أن قواعد القانون الدولي هي الحاكمة للعلاقات الدولية بوصفها أداة التقارب الشعوب وحفظ السلم والأمن الدوليين، نجد أن مكافحة الإرهاب أصبحت تتم تحت اسم الشرعية الدولية.

فابسم الشرعية الدولية أصبح يكافح الإرهاب، وتتدخل الدول في شؤون الدول الأخرى، وينتهك مبدأ حظر اللجوء إلى القوة... إلخ كذلك، كان لا بد لنا من التطرق – بداية – إلى معظم التعريفات التي قدمت لمصطلح الإرهاب، حتى يتسنى لنا معرفة المقصود بالشرعية الدولية وكذلك معرفة مصادرها.

كما أن هذه القراءة المفتاحية أوصلتنا إلى الخلاصة التالية.

إلا أن الجريمة الإرهابية تختلف عن الجريمة العادية باختلاف الزمان والمكان بالرغم من أنها أصبحت هي كذلك جريمة منظمة تقودها عصابات لها قانونها وقواعدها ولكن في الأخير هي همجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان ولا بد على الدولة الجزائرية التي عانت كثيرا من الجريمة الإرهابية أن خلق لها إطارها القانوني لمواجهة ومواجهتها آلياتها وبالتالي ظهر إلى الوجود قانون الرحمة الذي كان هو البداية السليمة لوضع القطار في السكة وهو الذي أرجع المياه إلى مجريها بالرغم من مواصلة التدمير والتقتيل.

ثم جاء قانون الوئام المدني الذي أعطى أكثر وضوحا لسلاسة والمرونة التي أخذتها الدولة لمواجهة الظاهرة وجعل الكثير من الإرهابيين العودة إلى بيوتهم والنزول من الجبال، وبعد ذلك ختمها قانون السلم والمصالحة الوطنية الذي أعطى صفحة جديدة لعهد الجزائر المستقلة الديمقراطية وأخذ الكثير من الذين ضلل بهم الطريق العودة إلى جادة الصواب، وعاد بعد الاستقرار والآمان الذي تعيشه الجزائر اليوم.

وكان لازما علينا معرفة الإجراءات والمواجهات التي أخذتها الدولة الجزائرية لمواجهة الجريمة الإرهابية فكانت في بداية مواجهة أمنية محضة نظرا لخطورة التصعيد القائم آنذاك ثم وضع خطة المواجهة السلمية كمثل دور المساجد والزوايا على جانب دور المدارس وأطوار التعليم إلى جانب الإدارات سواء العادية أو الأمنية.

ولهذا لا بد إذا أردنا توصيف الحدث فإننا لا بد أن نشير إلى نقاط أساسية:

أولا: الحكومة اكتفت بمراقبة هذه الفئة الشاذة، وإن كانت لا تملك المعلومات التفصيلية في ذلك الوقت عن الأعمال الإرهابية ومتسبيبها لكنها على الأقل تعرف وجوها كثيرة شاركت في أعمال جهادية في الخارج وكانت محل رصد يدعمها تبادل المعلومات الأمنية بين الجزائر ودول إقليمية كثيرة.

ثانيا: إن المسألة في بداياتها والحمد لله أن شرور وأذى هؤلاء لم يمتد إلى الأماكن العامة بعد، وإن كان الفكر الذي يحملونه لا يبشر بخير ولا يراعي حرمة وإذا ساروا على أمثال أقرانهم في الدول المجاورة – لا سمح الله – فإنها ستصبح مأساة كبرى سيدفعون ثمنها بلا شك في الدنيا والآخرة.

ثالثا: إنها أقلية شاذة فهي أقلية لا تنتمي إلى تيار إسلامي معتبر يشارك المجتمع المدني من اجتماعية وتربوية واقتصادية وسياسية، ومحاولة خلط الأوراق ونسبة هذه القلة الشاذة إلى أي تيار وتحميل أوزارها إلى أي جماعة إسلامية معتدلة في الجزائر لن تنجح أولا، ومحاولة غبية ومكشوفة ثانيا، وستصطدم بوعي حكومي قادر على تصنيف التيارات وتوجهاتها ثالثا وستبوء بالفشل، لأنها محاولة غير شريفة للنيل من الخصوم السياسيين عبر خلط الأوراق وضرب الوحدة الوطنية في وقت أحوج ما يكون فيه البلد إلى التكاتف والوحدة والتعاون.

ملخص :

إن الجريمة الإرهابية عرفت تطورا كبيرا منذ أن ظهرت سواءا على المستوى الداخلي أو الخارجي، والجزائر من الدول التي عانت من هاته الظاهرة وكان لا بد من وسائل لمواجهتها أمنيا وسلميا، خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 . ولمواجهة هاته الظاهرة ظهرت عدة تشريعات دولية وإقليمية وحتى داخلية، ففي الجزائر مثلا هناك قانون الرحمة، قانون الوئام المدني ثم قانون المصالحة والسلم الوطني وعليه فإن جميع الدول ذهبت في هذا المنحى من أجل تحقيق الاستقرار والسلام الدولي والعالمي. وأصبحت الجزائر هي مقصد جميع دول العالم في هذا الاتجاه لمحاربة كافة أنواع الجرائم وعلى الخصوص الجريمة الإرهابية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الإرهاب، المحاربة، التشريع، المجتمع، داخليا، خارجيا، الجزائر، دوليا، إقليميا.

Résumé:

Le crime terroriste connu un grand développement car il est apparu sur soit interne ou externe, et l'Algérie, pays qui ont souffert de ce phénomène et de ce cours ont dû être les moyens d'affronter la sécurité et la paix, surtout après les événements de Septembre 2001. Afin de répondre au phénomène suivant est paru plusieurs législations internationales et régionales et même interne, en Algérie, par exemple il existe une loi de la miséricorde, la loi sur la concorde civile et la loi de réconciliation nationale et la paix, et donc tous les pays sont allés dans cette direction en afin de parvenir à la stabilité et la paix internationales et mondiales. Et l'Algérie est devenue la destination de tous les pays du monde dans cette direction pour lutter contre tous les types de crimes, et en particulier le crime de terrorisme.

Mots-clés: Criminalité, le terrorisme, belligérant, la législation, de la société, en interne, en externe, l'Algérie, internationalement, régionalement.

Summary:

The terrorist crime known a great development since it appeared on either internal or external, and Algeria, countries that have suffered from the phenomenon and this course had to be the means to confront security and peaceful, especially after the events of September 2001. To meet the following phenomenon appeared several international and regional legislation and even internal, in Algeria, for example there is a law of mercy, the Civil Harmony Law and the Law of National Reconciliation and Peace, and therefore all countries have gone in this direction in order to achieve stability and international peace and global. And Algeria has become the destination of all the countries of the world in this direction to fight against all types of crimes and in particular the crime of terrorism.

Keywords: Crime, Terrorism, belligerent, legislation, society, internally, externally, Algeria, internationally, regionally.

مجلة العلوم القانونية والإدارية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية
تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس
-الجزائر-

العدد 7

- المسؤولية الجزائية للجراح وطبيب التخدير والإنعاش — عميد كلية الحقوق د . محمد بودالي
- تكوين الموظفين السامين — د . بوزيان مكلكل
- تجاوز حدود الدفاع الشرعي — د . لريد محمد أحمد
- الخبرة الطبية في ظل التشريع الجنائي الجزائري والقانون المقارن — د . بورويس العيرج
- قواعد توزيع الأرباح والخسائر في الشركات — د . حلوش فاطمة أمال
- التفاعل في الإتصال بين الإقناع والتأثير — السيد . رحالي بن عمر
- حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة — أ . طاهير رابح
- الإلتزام بضمان سلامة المسافر في عقد نقل الأشخاص برا — أ . العرباوي نبيل صالح
- الإختصاص النوعي للمحكمة الفاصلة في المواد الإجتماعية بين قانون الإجراءات المدنية الملغى وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) — أ . عباسة جمال
- نفي النسب بين اللعان واكتشاف التقنية العلمية للبصمة الوراثية — أ . نزار كريمة
- النظام الشرق أوسطي ومخاطره على الأمن القومي العربي — أ . عباسة دربال صورية
- التعسف في استعمال الحق — أ . صاري نوال
- الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية — أ . بوحفصي آمال

مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر

الإرهاب الدولي "العابر للحدود"

رحوي خير الدين

مقدمة:

الإرهاب لا ينتسب إلى دولة دون دولة أخرى، ولا يمكننا أن ننعت به دينا دون آخر. لا ينتمي الإرهاب إلى طبقة اجتماعية اقتصادية معينة ولا اتجاه فكري أو سياسي. ماركسي يساري أو فاشيي يميني.

الإرهاب ليس حكرا على العسكريين ولا هو وصمة للمدنيين الغوغاء.

في بحثا عن هوية الإرهاب تصل بنا دروب متقاطعة إلى الإنسان أو بالأحرى إلى النفس الإنسانية. هو صانع الإرهاب وضحيته والشاهد عليه والقاضي بين أطرافه والمؤرخ له والمحلل لعناصره.

الإرهاب بكل عناصره هو موقف إنساني ونفساني محض. ولعل لا نخجل إذا قلنا أن الإرهاب هو صناعة إنسانية. والإنسان وللأسف الشديد هو الهوية الحقيقة للإرهاب والنفس البشرية هو موطنة الأصلي، ما ذا نحن فاعلون لنفس إنسانية تصدّر الإرهاب والنفس البشرية هي موطنه الأصلي، ما ذا نحن فاعلون لنفس إنسانية تصدّر الإرهاب عبر الحدود وتئن وتنحب إذا تعرضت له.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب الدولي ومميزاته:

المطلب الأول: التعريف بالإرهاب الدولي:

إن كلمة إرهاب هي مصطلح حديث نسبيا يرجع تاريخه إلى القرن الثامن عشر الميلادي، حيث عرفت هذه الكلمة أولا إبان الثورة الفرنسية الكبرى إبتداءا من سنة 1794 على وجه التحديد بدئ في استعمال كلمة الإرهاب في سياق سياسي بحث وكان مدلولها السياسي قد ظهر نتيجة عملية اختصار فكري وروحي داخل حياة اجتماعية راكدة ومشحونة بالقلاقل والمنغصات، تشتق الكلمة الفرنسية terreur بمعنى رهبة ورعب من الأصل اللاتيني terrere, tersere وهما فعلان يفيدان معنى جعله يرتعد ويرتجف، ومن المفردات المشتقة من هذين الفعلين terror, terrorise.

جاء لكلمة terror في قاموس الأكاديمية الفرنسية الذي نشر في **1694** التفسير التالي: رعب، خوف شديد، واضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب، وهي تقابل في اللغة العربية رهبة، رهبي أو الحالة التي ترهب أو تفزع كما جاء، سبب الرهبة يجسده الفاعل الذي يوحي بها، والنتيجة تتجلى في ردة الفعل التي تظهر عند الأشخاص أو الفئة المقصودة، الفاعل الذي يؤتي فعل الإرهاب يمتلك القوة المادية والمعنوية التي يمارسها على الآخرين الذين لا يملكون هذه القوة أو قد يمتلكونها بقدر أقل، وتأخذ الرهبة مسارها في الاتجاه الذي تحدده لها قواعد المبدأ الطبيعي الذي يسوق العلامة بين القوي والضعيف.

غير أن المسألة الجديرة بالاهتمام هي مسألة العلاقة بين مفعول الرهبة في الأشخاص من جهة وبين استغلال هذا المفعول من قبل الفاعل بقصد توظيفها للوفاء بغرض من جهة أخرى[1]. وتبعا لاختلاف الجهة أو الطرف الذي يقوم بدور الفاعل في فعل الإرهاب وتبعا لاختلاف الجهة أو الفرد الذي يقوم بدور الفاعل في فعل الإرهاب وتبعا لاختلاف الجهة أو الجماعة التي تحتل موقع المفعول به في هذه العلاقة وكذلك تبعا لتنوع الوسيلة التي يتم بها الإرهاب والغرض من الفعل الإرهابي، تتعدد أنواع الإرهاب. إذ أن المسلح عن طريق العصيان المدني أو الإضراب. يفرق التعريف السابق بين استعمال العنف لأغراض سياسية وبين استعمال القوة والعنف لأغراض إجرامية صرفة مثل عملية السطو أو اكسب غير المشروع أو القتل لأسباب شخصية.

ويمكن أن نظيف إلى المفهوم السابق للإرهاب شرطين آخرين: الأول هو أن يكون الهدف ذات طبيعة رمزية والثاني هو أن يكون الفعل فادحا وخارجا عن الحدود العنف اليومي المألوف.

يرى بعض الكتاب أن الإرهاب هو نمط من العنف الذي يلجأ إليه بصفة خاصة الخارجون إلى نظام الحكم أو المتمردين على السلطة أو الحزب الحاكم، ويعرّف

---

1) أدو نيس العكرة، "الإرهاب السياسي" دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت **1993**، ص.**10- 31**.

الإرهاب أيضا باعتباره أي شكل غير أخلاقي وغير قانوني وغير مبرر من الاستفزاز العنيف والتخويف لأسباب سياسية بصرف النظر عمن يستعملونه وضد من يستعمل.

فإذا كان الإرهاب هكذا، هل يمكننا أن نعتبر أن نقيض الإرهاب هو العنف المسموح به؟!، وهل هناك نوع من الصنف القانوني الذي استند إلى مبررات؟!.

الحقيقة هي أن التسليم بهذا الطرح على علاته يفضل خطوة كل أشكال القمع والتنكيل التي تمارسها السلطات الحاكمة أو البوليسية ضد الشعوب في ظل النظم الديكتاتورية أو حيثما أطيح بحقوق الإنسان. وهذا الطرح يفتح الباب أيضا أمام زاويتين للرؤية، زاوية ينظر من خلالها إلى نضال الشعوب أو تمردها ولجوئها إلى استراتيجيات العصيان والحروب السرية باعتباره إرهابا وزاوية أخرى يوصف فيها العنف الحكومي السلطوي ضد الشعوب باعتباره رعبا بمعنى أن يصبح الرعب هو إرهاب من قبل الأقوياء، والإرهاب هو وسيلة الضعفاء لدفع رعب الأقوياء.

المطلب الثاني: مميزات الإرهاب الدولي:

بالنظر إلى التعدد الواضح في الجماعات والمنظمات الإرهابية من حيث هويتها الدينية وأصولها العرقية السياسية والاقتصادية نجد أن عددا مهما منها يشترك في الأهداف وتختلف وسائله، وعددا آخر تتباين أهدافه ولكنه ينهج نفس الأسلوب ويتبع نفس الوسائل.

وبالنظر إل ما طرأ على عالم اليوم نفسه من تغيير وتعقيد يمكننا أن نرصد بعض المميزات التي يتسم بها الإرهاب المعاصر.

1- تعدد الوسائل:

تعدد الوسائل في الإرهاب الدولي بحيث أن السجل أصبح حافلا بعمليات القتل والاغتيال السياسي وتدمير الأغراض والممتلكات واستعمال العربات المفخخة والقنابل الموقوتة وتدمير مراكز التسوق وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وبلغت آليات الإرهاب مداه بالسيناريو الذي نفذ في تدمير مركز التجارة العالمي بنيويورك في 11 سبتمبر 2001.

وتلجأ بعض المنظمات الإرهابية لأكثر من وسيلة مثال ذلك لجوء جبهة "سنديرو لميومينوس" إلى أسلوب حرب العصابات التقليدية بالإضافة إلى الأعمال الإرهابية والعنف السياسي المحدود. وقد تكرر هذا أيضا في كل من كولومبيا والسلفادور وجواتيمالا. انتهجت هذا النهج أيضا جماعات " فيث منه" ثم "فيث كونج" في فيتنام. وما لا يحدث بمحض المصادفة ولكنه ينتج عن ظروف إما إنها تسير استعمال أسلوب دون آو آن الظروف تحتم الجمع بين أ ثر من أسلوب. عندما يكون عدد المجموعة المتمردة قليلة بالنسبة للجيش الحكومي يكون أسلوب حرب العصابات غير مناسب. وبفضل إنتهاج أسلوب العمليات الإرهابية المتفرقة. وهذا يفسر غياب حروف العصابات في أوروبا الغربية ودول الأوسط مثل مصر والجزائر.

وعلى العكس ذلك نجد أنه في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية ينتشر أسلوب حرب العصابات لأن المتمردين يواجهون حكومات ضعيفة وجيوشا قليلة التنظيم[1]. ففي النظم التي اقترحها أساتذة حروب العصابات مثل ماو وجياب نجد أن الإرهاب في شكل أحداث متفرقة يتم في المرحلة التمهيدية من النضال قبل أن تتسع المواجهة فتأخذ شكل حرب العصابات التي تمتد لتأخذ صورة المواجهة العسكرية الشاملة[2].

2- الإرهاب الإجرامي:

يختفي إرهاب الدولة تحت شعار شرعي أو قانوني معلنا آما الإرهاب بالجريمة فهو لا يهدف إلى تغيير الحكومة ولكنه يسعى إلى دفعها للانحراف كما يدفع أيضا قطاعات من الشعب إلى الانحراف من الطرق التي يلجأ إليها الإرهابيون قطع الطريق، ابتزاز المال بالتهديد، تجارة المحذرات.

كل الجماعات الإرهابية تسعى لتكوين علاقات جيدة بالعلام السري للجريمة لأن الإرهابيين يتعلمون من ا لعصابات الإجرامية أساليبها في السرقة والخطف والقتل

1) Ariel Merari (**1994**) "Terrorism" in Encyclopedia of humer behavior volume **4**, pp **339-409** Academic press ine, New York.
2) Michael Lomay (**1976**). Political Terrorism, Mental healt soe.

وجمع السلاح[1]. ولا غرابة في ذلك إن آن كلا من الإرهاب والجريمة يتطلب مبالغ طائلة وتمويله يتم عن طريق تهريب المخدرات والتجارة غير المشروعة في الأسلحة[2].

- الإرهاب السيكوباتي:

الإرهاب السيكوباتي هو عمل أو سلسلة من الإعمال الإرهابية التي يؤتيها أناس غير أسوياء عقليا أو انفصاليا. وهذا النوع من الجرائم الإرهابي يعتبر من أصعب أنواع الجرائم من حيث إمكانية التوقع والوقاية وأخذ الحيطة والحذر خاصة إذا كانت الضحية شخصية مرموقة الجانب أو كانت هدفا استراتيجيا. لأن هذه العمليات تتم بلا مقدمات ومن قبل أشخاص يصعب التنبؤ بتصرفاتهم كما أنها تتم دون الاستناد إلى منطق. والتمييز بين العمل الإرهابي والقتل السيكوباتي غالبا ما يكون عملية صعبة لأن هناك دائما قاسما مشتركا يجمع بين كل من القاتل السيكوبائي والإرهاب السياسي كما أن المؤامرة السياسية يمكن أن تختفي وراء فعل يبدو للوهلة الأولى غريبا وعشوائيا.

مما يجب الانتباه إليه في هذا السياق أن الشخصية الإعلامية التي تصاحب جرائم قتل الشخصيات الهامة أو الاعتداء على المنشآت ربما تكون من العوامل التي تجذب وتشجع بعض الشخصيات السادية أو مرض الفصام. ومن أبراز الأمثلة التي تداخلت فيها السيكوبائية مع الإرهاب جريمة قتل الرئيس الأمريكي السابق جون كينيدي. ومن الأمثلة أيضا القتل العرقي ومثالها عائلة "مانسون" في كاليفورنيا[3].

4- الإرهاب الاقتصادي:

ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الإرهاب، الإرهاب بالتجويع وإرهاب الفقر، وهو أسلوب تلجأ إليه الحكومات لإسكات المتمردين عن طريق فصلهم من

---

1) نفس المرجع.

2) جيلا بتريا في محمود مراد "الظاهرة الإرهابية" الوثائق الكاملة للندوة الدولية للإرهاب (22- 24) شباط (فيفري 1997) الهيئة الحصرية العامة للكتاب، القاهرة 1998، ص 174- 180.

3) نفس المرجع السابق.

أعمالهم أو تأجير وتعطيل ترقياتهم في وظائفهم. وفي نفس الوقت يمكن للجماعات المتمردة أن تهدد الجهاز الحاكم بإضعافه اقتصاديا عن طريق عمليات التخريب في المصانع الكبر أو المؤسسات الاقتصادية أو حتى بالإضراب عن العمل. كان الإرهاب الموجه لضرب السياحة في مصر إرهابا اقتصاديا في واحد من أوجهه العديدة، وقد يأخذ الإرهاب الاقتصادي طابعا دوليا في صورة الصفاقات التي تتم بين المجموعات الاقتصادية الكبرى والشركات العابرة للقارات بهدف إضعاف عملة دولة ما أو إلحاق كارثة اقتصادية بأخرى[1]. ولا يخفى عنا أن الإرهاب الاقتصادي قد يأخذ شارا من الشرعية الدولية ويتخفى تحت مسمى الحصار الاقتصادي أو العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الدولة الكبرى على الدول الضعيفة بشرعية القرارات الدولية إذا كانت هذه الدول الضعيفة تتحدى مواقف مناوئة للمصالح الكبرى.

5- إرهاب المفكرين:

نمط قديم حديد يتم في صورة التهديد باستعمال العنف لوأد الفكر ولتخويف المبدعين بعد إدعاء خروجهم عن أطر المجتمع التقليدية أو الانحراف عن صحيح الدين والإساءة لمقدساته، كتبه ورموزه. على هذا النحو يصبح إرهاب المفكرين باتخاذ الدين مبدأ هو الدواء من لوم النفس إذا كان اللوم للنفس مهجع في نفوس الإرهابيين.

يحتمي الإرهاب الفكري بقداسة الإرث الحضاري والديني بما يعطي الحق الزائف في الوصاية على عقول الآخرين وإبداعاتهم.

يعتبر المفكرون أن التهديد الذي يحدق بالثقافة المعاصرة يأتي من مصدرين أساسيين: أولهما هو محاكم التفتيش التي بعثت من قبورها وثانيتهما هو تحويل الثقافة إلى سلعة تجارية، فالمصدر الأول للتهديد يقيد الثقافة والمصدر الثاني يمسخها.

6- الإرهاب البيولوجي:

1) Robert Luchabauch. Heducard FigurqJoseph P. Langeni and Lasimir J. Koualski (1997) Terrorist behaviour and US Foreign Policy who is the enemy

الإرهاب البيولوجي هو تعبير جديد تماما ولم يسبق تداوله في اللغة العربية ولكن هذا لا يعني أن الفكرة جديدة. إذ أن الفكرة استخدام الميكروبات كوسيلة تدميرية سبق وأن راودت الكثير من العقول في عقود سابقة من الزمن.

وكلما كانت تظهر بعض الأوبئة التي لا يوجد سبب واضح لانتشارها كانت فكرة التعامل العمدي مع الميكروبات بقصد نشرها وإضرار هذا المجتمع أو ذاك تطرأ على الأذهان حدث ذلك عندما انتشرت حالات الطاعون في الهند ومرض هيندرا في أستراليا والتهابات نبياه في ماليزيا وسنغافورة. رغم أن فكرة الحرب البيولوجية فكرة قديمة إلا أن الإرهاب البيولوجي أسلوب حديث وخطورته تكمن في أسلوب تنفيذه المبتكر عن طريق الخطابات البريدية التي تؤدي إلى الانتشار السريع المروع للميكروب في أي مكان في العالم بما فيها أوروبا التي لا يوجد لديها أي خطط مشتركة تابعة الاتحاد الأوروبي للتعامل مع هذه الوبائيات.

ما يرسل عن طريق الخطابات هي بودرة ميكروب الأنتراكس "Anthrax"، وتسمية الجمرة الخبيثة التي نطلقها على مرض الأنتراكس هي تسمية غير دقيقة لأنها تشير إلى أحد المظاهر غير الهامة وغير القاتلة لأحد أنواع الأنتراكس. والاسم الأجنبي ذو أصل لاتيني ومدلوله طبي ويعني "الفحم" إن إفرازات المريض عن كل فتحات جسمه تكون سوداء اللون كما أن القروح الجلدية في أحد أنواعها يكون لونها أسود. وبالتالي يمكن أن نطلق على المرض "الحمى الفحمية". وعند استعمال الأنتراكس في الإرهاب البيولوجي كسلاح فإن الميكروب يجف أولا ثم يطحن ليصبح جزيئات دقيقة ناعمة أو على هيئة عجينة مثل معجون الأسنان أو يدمج في مساحيق التجميل النسائية وعند فتح الوعاء الذي يحتويه ينتشر الميكروب في الهواء ليصيب الموجودين في المكان عن طريق الاستنشاق رغم أن علاج الأنتراكس غير معلوم طبيا بصورة قاطعة إلا أن الوقاية منه مؤكدة عن طريق التطعيم الذي يقي من الإصابة بنسبة تصل إلى93٪ ويعطي الفاكسين Vaccin أو الطعم على 6 جرعات.

والوقاية الدوائية تصل كفاءتها إلى 100٪ وتعتمد على مستحضر السبيروفلوكساسين[1] "Spiroflaxacin".

المبحث الثاني: أسباب انتشار الإرهاب الدولي وبعض المشاهد الإقليمية له..

المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى انتشار الإرهاب الدولي:

1) الفقر:

التمدن والانتقال إلى الحضر والمجتمع الصناعي وثورة التكنولوجيا المعلومات والطفرة الإعلامية وذيوع وانتشار الدعاوى الإنسانية الكاذبة التي تقلص من إحساس الفرد بالمسؤولية الشخصية عما يحدث والتفكك الأسري وخلل النظم الاجتماعية وتطور الأسلحة وتقنياتها...كل هذا أدى إلى انتشار العنف وتطور وسائل الإرهاب.

هل يكفي هذا للإجابة على السؤال؟ ربما، ولكن الاجتهاد والبحث عن الأصول والجذور في هذا الموضوع قد لا يكون ترفا ثقافيا ولا من باب استعراض المعلومات إذ سنذكر هنا بعضا من العوامل المعاصرة التي تسهم في انتشار الإرهاب في العالم المعاصر بصر النظر عن الأصول والجذور التاريخية.

أكد المشاركون في المؤتمر العالمي لمكافحة الفقر الذي عقد في كوبنهاجن أن العالم المعاصر فيه 100 مليون إنسان يعيشون تحت خط الفقر ولنا أن نتصور ماذا يفعل الفقر في نشأة الإنسان وتعليمه وثقافته وشخصيته وماذا يفعل بالبيئة؟ الإنسان الفقير كلاهما مرتع شديد الخصوبة لنمو بذور الإرهاب.

والمهم في هذا الموضوع هو أن العلاقة ليست أحادية الجانب ولكنها علاقة متبادلة قد تفضي إلى دائرة خبيثة Vicious Circle إذ بينما يؤدي الفقر بدوره إلى المزيد من الفقر، ولهذا السبب لا يجوز على الإطلاق أن نفصل الظاهرة الاقتصادية عن الموضوعات المتصلة بالإرهاب وفي التراث العربي الإسلامي ذلك القول المأثور:

"عجبت لرجل جائع، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه".

---

1) جمال مصطفى سعيد. "المثقف العربي في القرن العشرين". الإرهاب البيولوجي إحدى خطايا العولمة. جريدة الأهرام. القاهرة 02- 11 2001. ص40.

2) انتهاك حقوق الإنسان:

من المسلم به أن الإرهاب الفوقي أو إرهاب الأقوياء، والذي نسميه إرهاب الدولة يطيح فيما يطيح به بحقوق الإنسان، عمليات الاعتقال والتعذيب أثناء التحقيق والمحاكمات السريعة لا تتوافر لها كل شروط العدالة.

كل هذا ينتهك حقوق الإنسان التي تنص عليها المواثيق الدولية، هذا العنف السلطوي يطرح في أحيان كثيرة على رأسها النموذج المصري للإرهاب كسبب مباشر في تفشي العنف ويبرر العنف من قبل جماعات المتطرفين.

شهد العالم قبل ثلاثة قرون جريمة استعباد الأفارقة السود وتجارتهم خاصة عندما كانت أمريكا في طور التكوين، وكان هذا الموضوع هو أحد الموضوعين الصراعيين الذين كان يعصفان بمؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد في "ديربان" بجنوب إفريقيا في سبتمبر **2001**.

ولكن العالم اليوم أنيق المظهر لا يخلو هو الآخر من ممارسات تبدو أنيقة ولكنها لا تليق بحقوق الإنسان مثل التجارة الدولية في الأعضاء البشرية، وجرائم إبادة الجنس البشري عن طريق عدم احترام أسس البيئة.

إن عدم احترام الإنسان هو صنو لظواهر أخرى مثل الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والإرهاب، كل هذه الأخطار الكبر تبعث على ضرورة التساؤل عن جدوى الديمقراطية كما تمارس الآن وتحفزها على أن تتخلى عن كم كبير مما بها عن سلبية لتأخذ دورا نشطا في احترام حقوق الإنسان.

3) انتشار الجريمة المنظمة:

لم يعد من المجدي محاولة إنكار العلاقة بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة في العالم ذلك أن الجماعات الإرهابية تحتاج إلى التمويل الذي توفره لها عصابات الإجرام وقد أذيع في يوم **2001/09/30** بإذاعة BBC العربية أن **3/4** تجارة

الأفيون في العالم تقوم بها جماعة طالبان في أفغانستان كي تستطيع تمويل مشاريعها. وغير خفي أن بيشاور هي من أهم مراكز تجارة المخدرات في العالم.

وتعتبر تجارة المخدرات أكثر الأنشطة غير المشروعة في العالم تحقيقا للربح بعد تجارة السلاح. تصل قيمة الأموال والصفقات في عمليات تهريب المخدرات إلى مبلغ يتراوح بين 500- 700 بليون دولار في السنة.

ونضرب أمثلة: يتكلف إنتاج جرام من الكوكايين 40 سنتا ولكنه يباع بـ100 دولا ، أي أن هامشي الربح يصل إلى 400 ضعف وهذا ما يجعل تجارة المخدرات تصل إلى أرقام فلكية بما يتيح لبارونات الكارتلات تحمل النفقات القانونية للدفاع عن أي عميل لهم إذا سقط في أيدي العدالة في أي مكان في العالم. وبتجارة المخدرات يستطيعون أيضا رشوة القضاء ومحامي الأقاليم ونواب البرلمان وأجهزة الشرطة. والمراكز الكبرى لتجارة المخدرات في العالم توجد في كل من جنوب إفريقيا (كالي وكارتل مدلن) والهلال الذهبي بأمريكا الجنوبية بالإضافة إلى أفغانستان.

لا تختصر الجريمة المنظمة على تجارة المخدرات ولكنها تتضمن أيضا الكثير من القيود القانونية والمحاذير السياسية فضلا عن انتشار جماعات حقوق الإنسان التي تفضح التصرفات المتسمة بالعنف والغلظة[1].

4) تسليح الجماعات الإرهابية:

تطور تسليح الجماعات الإرهابية تطورا كبير في السنوات الأخيرة حيث تستعمل الجماعات الإرهابية الآن المدافع والرشاشات والصواريخ والقنابل البلاستيكية والأجهزة الموقوتة. وغير خفي أن الحكومات التي تدعمهم تزودهم أيضا بالدبابات والأسلحة الثقيلة الأخرى.

وقد حذر مؤخرا أحد علماء الطبيعة البريطانيين من أن الجماعات الإرهابية سوف تتمكن في وقت وجيز من أن تمتلك أو تسرق أسلحة نووية صغيرة وقد تتمكن

1) Michael Lomay (**1976**). Political Terrorism, Mental healt soe.

هذه الجماعات من صناعة الأسلحة من البلوتونيوم المسروق. كل هذا يشير بمستقبل غير مطمئن.

5) ثورة المعلومات والاتصالات:

يغتدي الإرهاب على حجم التغطية الإعلامية لأحداثه، وبالرغم من أن المعلوماتية تفيد في التنوير وكسر الحواجز المعرفية التي تفرضها الحكومات في عصر الشمولية على شعوبها إلا أنها سلاح ذو حدين لأنه عن طريقها تنتشر أخبار الفعل الإرهابي. مهما كان نائيا، إلى كافة بقاع الأرض مما يضاعف من تأثيره وبما يؤدي غرض التعريف بالجماعة وبسياستها ونقل قضيتها من المحلية إلى العلمية.

المطلب الثاني: مشاهدة إقليمية على الإرهاب الدولي:

أ- الإرهاب الإسرائيلي والمجتمع الفلسطيني:

الانتفاضة أو انتفاضة الأقصى بدأت في أواخر سبتمبر من العام **2000** إثر زيارة استفزازية قام بها "أريل شارون" بمباركة من "ايهود باراك" رئيس الوزراء آنذاك.

بعد مرور ما يزيد على **8** أعوام على بدء الانتفاضة لا تزال أعداد الفلسطينية تتزايد وقائمتهم على تخلو من الأطفال الأبرياء مثل "محمد الذرة" الذي اغتاله الجنود الإسرائيليون وهو في حضن أبيه يحتميان كلاهما ببرميل معدني على ناحية أحد الشوارع. مشهد مأساوي رؤيته أو تغني عن سرد المفصل أو آلم التذكر الموجع..والطرح العقيم الذي ما فتئت إسرائيل تضعه على مائدة المفاوضات وتجيد تزيينه للإعلام العالمي هو: "نحن شعب مسالم يأخذ من الإجراءات ما يكفل له قمع الإرهاب الفلسطيني؟" والواقع أن هذا اللغو يتعامل مع واقع الأمر بدرجة عالية من الإنكار ومجافاة الواقع.

إن وثائق الصليب الأحمر والاجتماعات الدولية منذ عام **1904** أكدت أن كل شعب يقع تحت وطأة الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية أو الحكم العنصري من حقه أن يمارس كل صور العنف ضد السلطة التي تحتله أو ضد الهيمنة الأجنبية بشرط أن يقع

هذا العنف داخل الأراضي المحتلة وضد رموز السلطة وأجهزتها وليس ضد أي طرف ثالث من الأبرياء[1].

2- **الإرهاب في أمريكا الجنوبية:**

نشطت القوات الموالية للولايات المتحدة الأمريكية في جواتيمالا للسيطرة على العصابات التي اشتد عودها مطالبة بالتخلص من النفوذ الأمريكي. مات على يد ضابطي العصابات Contra Guerilla **60.000** مدني يشكلون **1,5**٪ من السكان. لكي تقيم ضخامة هذا العدد يمكن بحساب النسب والتناسب أن تعتبره موازيا لـ **800.000** من سكان بريطانيا.

تعرض المئات للقتل والجرح والإصابة والتعذيب في الثمانينيات من القرن المنصرم. كذلك لا يقل المشهد بشاعة في السلفادور بحال من الأحوال إذ مات **70.000** فلاح فردي على يد الجيش النظامي وفرق القتل الجماعي وأكدت المصادر الأمريكية في **1982** على ضرورة التمثيل بالجثث وقطع رؤوس الأطفال كوسيلتين فاعلتين للإرهاب الجماعي. وفي عبارة مؤتمر قال روز شافيز أسقف سان سلفادور في حديث بمناسبة عيد الميلاد في **1983**... "فإنه لمن النادر أن تموت موتا طبيعيا في هذا البلد..معجزة أن تموت على فراشك، القاعدة هي الإعدام بلا محاكمة أو الموت بالتعذيب أو الاختفاء...."

وفي جواتيمالا سجن على مدى **30** عاما **150.000** من المواطنين وفي وقت من الأوقات أعلن أنه لا يوجد سجناء سياسيون وكانت حقيقة لأنه وللأسف الشديد كان المعتقلين قد قتلوا في قصر الجحيم على التوالي. في البرازيل قتلت عصابات الشوارع **430** من الأطفال المتشردين في ريو دي جانيرو وساوباولو وأجبر الأطفال أو تطوعوا للمشاركة بدور نشط في الحركات المسلحة وما أكثرها. فإذا ما سمحت لنفسك أن تتخيل كيف كانت حياة هؤلاء الأطفال سوف تشتشبع مشهدا يمور بالفساد الجنسي وإدمان المخدرات والجريمة والسرقة واللصوصية في ظل العدالة المعطلة أو التي فقدت فعاليتها وفي ظل آجر إجبار الأطفال على العمل في سني العمر الصغيرة مما عرضهم للمهانة والتشرد والفقر.

---

1) أحمد جلال عز الدين في محمود مراد، "الظاهرة الإرهابية"، الوثائق الكاملة للندوة العالمية للإرهاب، (**22-24** فيفري **1997**) الهيئة العامة الحصرية للكتاب، القاهرة، **1988**، ص. **145- 147**.

الخاتمة:

الفقر وانتهاك حقوق الإنسان وارتباط الإرهاب بالجريمة وأزمة الديمقراطية والتحول إلى المجتمع الصناعي وتطور أنظمة تسليح الجماعات الإرهابية بالإضافة إلى شبكة المعلومات الدولية، كل هذه أو بعضها قد أسهم في انتشار ظاهرة الإرهاب وضاعف من تأثيراتها، ومن المؤكد أن الإلمام بها يشكل الخطوة الأولى في طريق طويل نطمع أن تكون نهايته هي أن نصل إلى وضع إنساني أقل خوفا وأكثر أمانا واستقرارا.

قائمة المراجع

1) إلياس زحلاوي "المجتمع والعنف" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت الطبعة الثانية 1953.

2) أدونيس العكرة، "الإرهاب السياسي" بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية. دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1993.

3) عيسى درويش ومحمود مراد، "الظاهرة الإرهابية"، الوثائق الكاملة للندوة العالمية للإرهاب، الهيئة الحصرية للكتاب، القاهرة، 1988.

4) د. ماجد موريس إبراهيم، "الإرهاب الظاهرة وأبعادها النفسية"، دار الفارابي، بيروت.

جامعة بوبكر بلقايد تلمسان

مجلة الآداب واللغات

مجلة دورية محكمة تصدرها كلية الآداب واللغات

العدد السابع عشر
2011

ISSN 1112-3494 ردمد
الإيداع القانوني: 2001-1590

الإحالات:

(1) برهان غليون: ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، دار الفكر المعاصر، سوريا، الطبعة الثانية، 2000، ص 21.

(2) سيد ياسين: مفهوم العولمة، مركز دراسات الوحدة العربيه، بيروت، لبنان، الطبعه الثالثة، 2000، ص 27.

(3) كنيشي أوهمه: العولمة والأقلمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة،1998، ص 4.

(4) محسن أحمد الخضيري: العولمة الإجتياحية، مجموعة النيل العربية، مصر، 2001، ص 35.

(5) Mannoni Pierre ; Les Représentations sociales, édition: Que sais –je ? Paris ,France,1998,P05.

(6) Mc Luhan Marshall : Pour comprendre les médias, édition Mam seuil, Paris, France, 1968, P09.

(7) Pierre Levy : l'intelligence collective, Pour une anthropologie du cyberspace,édition la découverte,Paris,France,1994,P216.

(8) سمير صبحي: دكتاتورية الأخ الأكبر وتكنولوجيا الإتصال والإعلام، مجلة: دراسات إعلامية العدد 52، تونس، 1988، ص 56.

(9) حسن مكاوي: تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993، ص 52.

(10) محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 38.

(11) محمد عبد القادر حاتم: العولمة ماهيا.. وما عليه، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2005، ص 548.

(12) خليل صابات: كيف نفهم وسائل الاتصال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 8.

(13) عبد القادر بن الشيخ: ما وراء الخطاب التواصلي، المجلة التونسية لعلوم الاتصال، العدد (10)، سنة 1986، ص 81.

(14) احمد السلطاني: شجرة أصل المعرفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1988، ص 27.

(15) هاشم صالح: المنهجية المعاصرة والفكر الإسلامي، دار التنوير، بيروت، لبنان، 1989، ص 34.

(16) ميشيل تشوسودو فيكي: عولمة الفقر، ترجمة محمد مستجير مصطفى، دار كتاب سطور للنشر القاهرة، 2000، ص43.

(17) إبراهيم بن محمد آل عبد الله: التعليم والأمن في عصر العولمة، مجلة المعرفة، العدد رقم 53، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 103.

(18) أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1979، ص 226.

(19) حامد ربيع: تحليل العلاقة الاتصالية بين المفهوم القومي الموجود السياسي والتطور الاجتماعي نحو التماسك العقائدي، مجلة المستقبل العربي، العدد 5، الكويت، 1984، ص 90.

(20) علي عبيد: العولمة والعرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 221، الكويت،1997، ص 29-34 (بتصرف).

(21) سمير عزت: أفول السيادة، دار النسر، عمان، الأردن، 1995، ص32.

(22) عبد العزيز النويجري، الهوية والعولمة من منظور حق التنوع الثقافي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص197.

الجريمة الإرهابية عبر العصور

رحوي خير الدين - تلمسان

المقدمة:

عرف المجتمع ظاهرة الإرهاب منذ الأمد البعيد فكان في صور أعمال فردية منعزلة خارجة عن أي تنظيم بهدف تحقيق مصالح شخصية أو عقائد نابعة عن فلسفات خاصة بكل فرد ثم تفاقم هذا الأسلوب واتخذ صور جديدة نتيجة الإضرابات الاجتماعية واختلاق العلاقات الاجتماعية وحتى السياسية إلى أنه لم يكن له نفس الخطورة التي يتمتع بها اليوم وإذا كان البعض قد جرى على ربط بداية التاريخ بظاهرة الإرهاب باندلاع الثورة الفرنسية التي بدأت عام 1789 بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي، إلا أنه يلاحظ أن العديد من الاعتداءات الإرهابية قد ظهرت قبل ذلك وتمثلت في صورة التعذيب وتقييد الحريات التي كانت مخالفة لأحكام الشرائع السماوية والقانون، وبهذا يحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام الفقهاء والمشرعين لما تشكله هذه الظاهرة من خطر كبير على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن والتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات والتدنيس للمقدسات.

مما لا شك فيه أن هناك مشاكل عديدة بصدد مفهوم الإرهاب وتحديد أبعاده، حيث تختلف نظرة كل مجتمع لعملية الإرهاب والإرهابيين. فالإرهاب في نظر البعض هو مناضل وفي نظر البعض الآخر هو مجرم.

ويرى بعض الكتاب أن الإرهاب هو نمط من العنف الذي يلجأ إليه بصفة خاصة الخارجون عن نظام الحكم القانون أو المتمردون عن السلطة أو الحزب الحاكم. ويعرف الإرهاب أيضا باعتباره أي شكل غير أخلاقي وغير قانوني وغير مبرر من الاستفزاز العنيف لأسباب سياسية بصرف النظر عمن يستعملونه وضد من يستعمل.

فما هو مفهوم الجريمة الإرهابية، وما هي خصائصها، وهل تتميز عن باقي الجرائم الدولية؟ ما هي نظرة القانون الداخلي لها؟

كل هذه الإشكالات سوف نحاول الإجابة عنها في هذا البحث الموجز.

الإرهاب في العصر القديم.

لقد اتسم نظام الجرائم في العصر البدائي بالفطرة لوم يكن لها أساس خلفي، بل كانت قائمة على المصلحة المادية المعززة بالقوة يقتص بها الخصم من خصمه وينال من أموال عدوه ما يره عوض عما أصابه.بدأ الإرهاب مع بداية البشر توارثوه جيلا بعد جيل فمنذ الخليفة والإنسان يعث في الأرض فسادا وسفكا للدماء ولعل ذلك ما دفع الملائكة إلى القول (**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ**) وصاحبت تلك الظاهرة مختلف أشكال الصراع بين الأفكار والإرادات والمجموعات العرقية فنجد هذه الظاهرة في العصر الفرعوني وكذلك الإمبراطورية الرومانية، كما سجلت القرون الوسطى أبشع وأشد الصنوف البطش والعنف والاغتيالات والتي انعكست بطبيعة الحال على الشعوب في ذلك الوقت.

ولهذا فالإنسان البدائي لم يكن يحتكم إلى الدين أو التشريع أو نظام متبع، بل كان يحتكم إلى فطرته التي تقرر أن كل فعل لا بد له من رد فعل يدافع عن نفسه أو ماله بدافع الغريزة أو الفطرة.

المطلب الأول: الإرهاب في العصر الفرعوني.

واجهت مصر الفرعونية نوعا من الإرهاب قد يختلف في خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب في وقتنا الحاضر.

إلا أنه مع ذلك فقد تكون أسباب الإرهاب ودوافعه واحدة فهي إما نتيجة الدوافع السياسية تهدف لسيطرة على الحكم أو سببها الاتجاهات الدينية أو إيديولوجية تحاول الوصول لتحقيق مبادئها مهما كان الغرض وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداءات الإرهابية في ذلك العصر تمثلت في صدور الاغتيالات في غالب دون أي صورة أخرى من صور الإرهاب وأكثر من ذلك أن بعض قد اعتبر أن هجمات قبائل الهكسوس على مصر الفرعونية من قبيل الأعمال الإرهابية وذلك ما استمت به هذه الهجمات من عنف شديد. وبالتالي لم يكن نظام التجريم والعقاب على نسق واحد عند الفراعنة بل اختلف باختلاف ملوكهم سواء في تحديد الجرائم أو في تعيين عقوبتها أو في مجال تطبيقها.

المطلب الثاني: الإرهاب في العصر الروماني.

اتخذ الإرهاب في هذا العصر صور العنف وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أو العكس، فعندما فتح لاسكندر المقدوني الشرق الأدنى خلال الأعوام 323- 333 ق.م استخدم العنف ضد الشعوب الشرق، واستخدم الحاكم في الدولة

البلطمية العنف السياسي ضد أفراد شعبها غير أن هذه الشعوب لم تقف مكتوفة الأيدي أمام الاستبداد بل لجئت على استخدام العنف والإرهاب في مقاومتها لهذا الطغيان.

وبعد التعذيب العلني من أهم أساليب الإرهابية التي استخدماها الرومان و لم يقتصر الأمر على ذلك بل لجأ الإرهاب الروماني إلى استخدام الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا.

هذا بالإضافة على أنه مع بداية القرن الأول الميلادي ظهرت بعد المجموعات الإرهابية التي استهدفت تفويض الإمبراطورية الرومانية، ونشأت حركة ثورية إرهابية قاومها مجموعة دينية من سيكاري واستخدمت هذه الحركة العنف الشديد ضد الإمبراطورية الرومانية وذلك عن طريق ضرب منشآتها وإلحاق الدمار بقصورها ومؤسساتها باختلاف أنواعها. ويرى البعض أن الحشود البربرية التي غزت الإمبراطورية الرومانية وتسببت في سقوطها في ما بين القرنين الثالث والسادس الميلادي ما هي إلا مجموعة إرهابية نجحت في استخدام العنف في الوصول إلى السلطة.

المبحث الثاني: الإرهاب في القرون الوسطى.

في هذا العصر ازدادت جرائم الإرهاب كالاغتيالات والعنف وإلقاء الرعب بين الناس وذلك بسبب الحالات الاقتصادية والأزمات التي كانت تعاني منها في ذلك الوقت وأيضا استبداد الملوك والكنيسة على الشعب مما أدى إلى ظهور جماعات تحت النزعة القومية والانفصالية.

مفهوم الجريمة في الأديان:

لقد اختلف مفهوم الجريمة في الديانات السماوية،

فمثلا **الديانة اليهودية:** تناولت من خلال أسفارها المكونة من التوراة أنواعا كثيرة من الجرائم واتسمت في مجملها بالقسوة وأكثر الجرائم المقررة في اليهودية عقوبة القتل أو الرجم حتى الموت.

أما في المسيحية: نجدها أصلا قريبة جدا إلى نظام واضح في مجال التحريم وكانت الكنيسة المسيحية تتوفر على نظام قائم على إصدار أحكاما انطلاقا من التحكم والاجتهادات المطلقة.

أما في الدين الإسلامي: وفي الدين الإسلامي فقد عالجت الشريعة الإسلامية الجرائم بنظام خاص غير مسبوق من خلال التقسيمات للجرائم فهي لم تعالج الجرائم كما أنها تقسمها كما هو الشأن في القوانين الحديثة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وأخذت بالقصاص وهو التتبع للجاني بمثل ما فعل كما أنه أخذ بالعمدية وجرائم الحدود مثل السرقة وجرائم التعزيز وهي عقوبة شرعية على معصية أو جناية لا فيها ولا كفارة.

فأما الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والحسن بن علي (عليه السلام) على يد الخوارج إرهابية منظمة كانت تهدف إلى تحقيق غايات سياسية كما انشر في بعض مراحل التاريخ العربي ما يمكن أن نطلق عليه بإرهاب الدولة والذي تجلى بأعمال القتل والسبي إبان الحكم الأموي، كما عرف عن الحجاج بن يوسف الثقفي أنه كان يعارض جثت المقاتلات من الخوارج عارية في الأسواق لردع النساء من الانضمام إليهم.

أما الإرهاب بمعناه الحديث، فلم يظهر إلا في المجازر التي أعقبت الثورة الفرنسية والتي أدت إلى قتل أكثر من أربعين ألف إنسان والأعمال الإرهابية التي قامت بها العصابات الصهيونية في فلسطين ومجازر الصرب في كوسوفو والبوسنة التي ذهب

ضحيتها آلاف المسلمين وتنتشر في الوقت الحاضر العديد من التنظيمات الممولة بشكل جيد والقادرة على التخطيط والتنسيق فيما بينها لتكون خصما "للدول الكبرى والتي تستخدم الخطاب الديني في حشر المؤيدين لها".

الإرهاب والشريعة الإسلامية.

عرف التاريخ الإسلامي صور من الجرائم الإرهابية ورصد لها أشد العقوبات ولعل جريمتي البغي والحرابة أقرب صور الجرائم إلى الأعمال الإرهابية ونجد أن من المناسب البحث في مضمون هاتين الجريمتين.

أولا جريمة البغي:

جريمة البغي هي جريمة سياسية تقترف ضد السلطة بناء " على التأويل السائغ والتأويل السائغ يقبل في القانون الباعث السياسي فالتأويل قد يكون سائغا وقد يكون فاسدا، وكذلك الباعث قد يكون دينيا" وقد يكون شريفا. وقد فرق الفقهاء بين البغي بحق البغي بغير حق والذي ينبغي وصفه بالجريمة وأوجبوا الوقوف مع البغاة إذا كانوا عل حق وكان الإمام جائرا".

أما إذا كانوا على باطل وكان تأويلهم غير سائغ فيجب حرب البغاة إذا اجتمعوا في مكان معين ليس لأن فعلهم يكون جريمة ولكن لردهم إلى رشدهم لذلك لا يجب قتالهم إلا إذا بدءوا القتال مصداقا لقوله تعالى: **[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)**

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)] (سورة: الحجرات الآية: 9 - 10).

وقد اشترط الفقهاء أن يكون الخروج بقصد عزل الإمام غير العادل، ومن ثم تقترب هذه الجريمة من الجريمة السياسية في القانون الوضعي مما يستدعي تخفيف العقاب فيها والامتناع عن تسليم مرتكبيها.

وهو ما استدعى الفقهاء المسلمون إلى تعريف البغاة (بأنهم الخارجون على الإمام الحق بغير الحق فلو خرجوا بحق فليسوا بغاة) بينما ذهب آخرون إلى القول بأنهم " هم الخارجون على الإمام ولو غير عادل بتأويل سائغ ولهم شوكه". ثم لا يمكن النظر إلى الجرائم الإرهابية باعتبارها جريمة بغي وإن كان لبعض مرتكبيها آرائهم وتأويلاتهم، فخطف الطائرات والقرصنة البحرية واحتجاز الرهائن وطلب الفدية وقتل المدنيين وترويعهم لا يهدف إلى عزل الإمام غير العادل خاصة إذا ما اتخذ عملهم بعدا دوليا لا يتناسب مع وصف البغي والذي يستدعي أن يكون داخل الدولة بحكم استهدافه عزل الإمام الجائر.

ثانيا: جريمة الحرابة.

تعد جريمة الحرابة من أبشع الجرائم التي ورد عليها في التشريع الإسلامي ووضعت لها شروط خاصة وأركان خاصة لا تتحقق إلا بوجودها لجسامة العقوبة المترتبة عليها والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)] (سورة: المائدة، الآية 33-34)

والحرابة في اللغة مصدر مشتق من فعل حارب يحارب. ولهذا الفعل عدة معان منها: أن الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحارب الله إذا عصوه كما تأتي الحرب بمعنى السلب.

وفي اصطلاح الفقهاء تعرف بأنها: (خروج جماعة أو فرد ذي شوكه إلى الطريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم). وعرفها الحنفية بأنها: (الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق). في حين عرفها الشافعية بأنها: (البروز لأخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث. أما الشيعة الأمامية فإن المحاربة عندهم هي: (تجريد السلاح برا وبحرا ليلا ونهارا لإخافة الناس في المصر وغيره وعد السارق محاربا إذا اقترف جريمة السرقة مع استعمال السلاح.

في حين وسع الظاهرية معنى الحرابة ليشمل كل مفسد في الأرض وحجتهم في ذلك أو آية المحاربين جعلت كل مفسد في الأرض محاربا والحكم مطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد حكم بقيده.

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن القول بأن فقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على أن الخروج لإخافة الناس في الطريق أو لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم هو من قبل الحراب.

وإذا ما أجرينا مقارنة بين هذه الأفعال والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية نجد أنهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف وقد

تقدم أن الشافعية عرفوا الحرابة بأنها البروز لأخذ المال أو الإرهاب. كما اشترط الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة.

وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر لاسيما أعمل القرصنة البحرية وخطف الطائرات حيث يمتنع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين.

وعلى ذلك نجد أن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي، وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب وإخلال خطير للنظام العام.

الفرع الثالث: التطور التاريخي للجريمة في العصر الحديث:

قبل الثورة الفرنسية تميزت هذه الفترة في أوروبا بكثرة الجرائم مثل:

القتل والخيانة وتدنيس المقدسات والمعابد والتزوير والتهريب كما تميز بحماية الكنيسة للمجرمين والتعسف في الأحكام وانتشار التعذيب والإعدام وعدم تناسب العقوبات مع الجرائم.

أما بعد الثورة الفرنسية في أواخر القرن 18 ظهرت ثورتين عظيمتين غيرت الكثير من المبادئ والقوانين هما أمريكا وفرنسا وقد نادتا بمبدأ العدالة وقد انطلقت هذه الثورات من أفكار ومبادئ الحرية والعدالة وقد انطلقت هذه الثورات من أفكار ومبادئ رجال الكنيسة والفلاسفة والمصلحون.

لم يكن للجرائم قبل الاستعمار الفرنسي عام 1830 أي قانون عدا الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية واستمر هذا القانون في السريان إلى فترة قصيرة بعد الاستعمار حيث كانت تطبق العقوبات الشرعية وعند حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962 صدر أمر 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 ويقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية وفي 1966/08/08 صدرت مجموعة قانون العقوبات 156/66 وهو القانون المعمول به اليوم وعدل عدة مرات في سنوات 1975 و 1982 – 1990 – 1995 وآخرها 2001.

كما تعرف الخارجية الأمريكية الإرهاب بأنه (العنف السياسي المدبر والموجه ضد أهداف بشرية ومنشآت ويتم العنف بواسطة مجموعات من الشعب أو بواسطة منظمات سرية أو يقصد بهذا العنف التأثير على العامة.

إن الفكرة الأساسية من وراء استعمال العنف هي الحصول على مطالب سياسية ويرتكز على ثلاثة عناصر بدونها لا يمكن أن يعتبر هذا الفعل أو ذاك إرهابا.

أ- العنف كوسيلة.

ب- الهدف السياسي ولو كان بعيدا.

ت- الخوف الذي ينتج عن الفعل كهدف مباشرا أو قريب

كما تعرف المواثيق الدولة الإرهاب بأنه:

– بالنسبة للاتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة:

حددت معاهدة جونيف 1947 في المادة الأولى الفقرة 2 بأن الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها إيجاد حالة رعب في أذهان أشخاص معنيين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور.

وهذه الاتفاقية وضحت أن الإرهاب هو ما كان موجها ضد الدولة ولا يدخل الأفراد في نطاقها من أجل اكتساب الفعل الإرهابي طابعا دوليا.

- المواثيق الخاصة بمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية:

- لقد امتدت ظاهرة الإرهاب بتطور خطف الأبرياء واحتجازهم للضغط على الحكومات بتحقيق مطلب أساسي.

- مما تستلزم الدول بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها العقابية.

- كما يعرف التشريع الدولي المعاصر بأن الإرهاب هو كل فعل من شأنه التسبب بالموت أو بأي ضرر جسدي خطير يستهدف المدنيين أو أي أشخاص آخرين لا يشاركون مباشرة في النزاع في حالة المواجهة المسلحة وذلك عندما يهدف ذلك الفعل إلى ترويع السكان أو إرغام الحكومات أو المنظمات الدولية على القيام بأعمال معينة وهذا التعريف وفقا لنص المادة 2 من المعاهدة الدولة لمكافحة تمويل الإرهاب.

- كما عرفه الأستاذ عبد العزيز سرحان بأن كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة ومخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما فيها كذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية.

- وفي هذا التعريف أبرز أهم ملامح جريمة الإرهاب

- العمل الإرهابي هو جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الأمر الذي يعني تجريمه وفقا لقوانين سائر الدول.

- العمل الإرهابي طابع دولي سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة.

- يتنافى وصف الإرهاب عن الفعل متى كان الباعث عليه مشروعا كأن يكون دفاعا عن حقوق الإنسان والشعوب أو حق تقرير المصير أو مقاومة الاحتلال أو الدفاع عن أرض محتلة.

وفيما يلي بعض التعاريف لكلمة Terrorisme أو الإرهاب:

- حسب قاموس أوكسفورد السياسي Oxford Concise Dictionary of Politics الإرهاب هو مصطلح لا يوجد اتفاق على معناه الدقيق حيث يختلف الأكاديميون والسياسيون على تعريفه ولكنه بصورة عامة يستخدم لوصف أساليب تهدد الحياة تستعملها مجاميع سياسية نصبت نفسها في حكم أو قيادة مجاميع غير مركزية في دولة معينة.

- الأمم المتحدة: لا يوجد لها تعريف للإرهاب.

- تعريف A.P Schmid الذي يستعمله علماء الاجتماع وفيه يعتبر الإرهاب أساليب متكررة تولد الخوف والقلق يقوم بها أفراد بإشراف مجموعا داخل الدولة نفسها وتكون أهداف العملية سياسية عادة وتختلف عن الاغتيالات

بكونها ليست موجهة إلى شخص معين ويتم اختيار الأهداف لغرض إرسال إشارات إلى أكبر عدد من الناس والحكومات التي تمثلهم.

- تعريف الإتحاد الأوروبي: الإرهاب عبارة عن عمل عدواني متعمد بها أفراد أو مجاميع وتكون موجهة ضد دولة أو أكثر من دولة لغرض ممارسة الضغط على الحكومات بأن تغير سياساتها الدولية والداخلية والاقتصادية.

- تعريف عصبة الأمم لسنة 1937: الإرهاب هو عمل إجرامي موجه ضد حكومة معينة لغرض خلق حالة من الرعب في نفوس أشخاص أو مجموعة من الأشخاص الساكنين في تلك الدولة.

- تعريف الولايات المتحدة: أي عملية عنف تشكل خطرا على حياة الإنسان والتي تنافي القوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أية ولاية من الولايات الأمريكية وحدثت إما داخل حدود الولايات المتحدة أو خارجها مستهدفة لمصالح أمريكية ويكون غرض العملية ترعيب المدنيين والتأثير على الحكومة لتغيير سياستها.

- كما يوجد هناك تعريف آخر للإرهاب واسمه (إرهاب المستعمرين) أو الصهيونية كالإرهاب الذي تقوم به إسرائيل ضد أبناء الشعب الفلسطيني أو الذي يقوم به المستعمر الأمريكي ضد أبناء الشعوب الأخرى كالعراق وأفغانستان.

وهذا الإرهاب هو السبب الرئيسي في توليد الجماعات الإرهابية التي تقوم بقتل الأحرار في البلدان الآمنة إذا فإن مفهوم الصهيونية والاستعمار هو السبب الرئيسي للإرهاب في العالم.

مفهوم جديد لتعبير قديم:

استخدم مصطلح terrorism لأول مرة في عام 1795 وكان الكلمة فرنسية مشتقة من كلمة لاتينية terrere وهو التخويف واستعملت الكلمة لوصف أساليب التي استخدمتها المجموعة السياسية الفرنسية Jacobin Club بعد الثورة الفرنسية وكانت هذه الأساليب عبارة عن إسكات واعتقال المعارضين لهذه المجموعة السياسة التي كان لها دور بارز في الثورة الفرنسية حيث كانت توجهاتها معتدلة في البداية ولكنها بدأت تنحو منحى يساريا بعد الثورة وكان عدد المنتمين إلى هذه المجموعة يقارب 500.000 ولكن المجموعة انحلت وقتل معظم قياديها في عام 1794.

في بدايات القرن العشرين كانت كلمة الإرهابي تستخدم بصورة عامة لوصف الأشخاص أو الجهات الذين لا يلتزمون بقوانين الحرب أثناء صراع معين مثل تجنب الاستهداف المتعمد للأهداف مدنية أو أشخاص مدنيين ورعاية الأسرى والعناية بالجرحى، وكان التعبير يستخدم أيضا لوصف المعارضين السياسيين لحكومة معينة وكانت كلمة إرهابي ذو معاني ايجابية من قبل المعارضين وأقدم ذكر لهذه الكلمة مدونة في سيرة فيرا زاسوليج Vera Zasulich التي كانت كاتبة ماركسية من روسيا وقامت باغتيال الحاكم العسكري لمدينة سانت بطرسبورغ في عام 1878 لأسباب سياسية وقامت راسوليج بعد الاغتيال بإلقاء مسدسها وتسليم نفسها قائلة "أنا إرهابية ولست بقاتلة" وكانت راسوليج عضوة في مجموعة كانت تسمى لاسلطوية وكانت المجموعة معارضة لحكومة روسيا القيصرية.

وفي الأربعينيات استعمل تعبير الحرب على الإرهاب لأول مرة من قبل سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين أثناء الحملة الواسعة التي قامت بها للقضاء على سلسلة الضربات التي استهدفت مدنيين فلسطينيين والتي كانت تقوم بها منظمتي أرجون وشتيرن فقامت القوات البريطانية بحملة دعائية واسعة في الجرائد قبيل الحملة وأطلقوا تسمية الحرب على الإرهاب عليها. ولكن الانتشار الأوسع للتعبير حدث في نهاية السبعينيات حيث كان التعبير War on Terrorism مكتوبة نصا على غلاف مجلة التايم Time Magazine في عام 1977 وكان عدوانا لمقال رئيسي عن المعارضين أو ما أسماهم المقال اللاسلطويين الذين كانوا من المعارضين السياسيين لحكومات الاتحاد السوفيتي وبعض الحكومات الأوروبية.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حدثت تغيرات على المعنى الدقيق للإرهابي وتم استعمال تعبير الحرب على الإرهاب لوصف حملات متعددة الأوجه على الأصعدة الإعلامية والاقتصادية والأمنية والحملات العسكرية التي استهدفت دولا ذات سيادة وحكومات، وكان هذا الانعطاف في معاني كلمة إرهابي وتعبير الحرب على الإرهاب مصحوبا على الأغلب بإضافة وصف الشخص أو الجهة بكونه يستعمل الدين في الشؤون السياسية أو يقوم بتطبيق الدين بصورة متطرفة.

المشاريع والأهداف:

استنادا على منشورات معهد الدراسات الإستراتيجية وهو معهد بريطاني تأسس عام 1958 فإن الأهداف الرئيسية للحرب على الإرهاب يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

قطع الملاذ الأمن للإرهابيين للحيلولة دون إنشاء معسكرات تدريب أو رص صفوف أعضاء ما يمسى بالمجموعات الإرهابية.

- قطع تدفق الدعم المالي لما يسمى بالمنظمات الإرهابية.
- الحصول على المعلومات بطرق مختلفة مثل الاستجواب والتنصت والمراقبة والتفتيش.
- تحسين مستوى أداء أجهزة المخابرات الخارجية والأمن الداخلي.
- تقليل أو قطع الدعم من المواطنين المتعاطفين لما يسمى بالمجموعات الإرهابية عن طريق تحسين المستوى المعيشي وتوفير فرص العمل.
- الاستعمال الكثيف لأجهزة التنصت لكي يكون اعتماد ما يسمى بالمجاميع الإرهابية على الوسائل البدائية البطيئة في التواصل ونقل المعلومات.
- إقامة علاقات دبلوماسية متينة مع حكومات الدول التي تشكل جبهة للحرب ضد الإرهاب.

وهذه النقاط المذكورة من قبل المعهد تظهر بوضوح مدى تشعب هذا النوع من الصراع حيث أن هناك جهود عسكرية واقتصادية واستخباراتية وأمنية ودبلوماسية حكومية ودبلوماسية شعبية يجب التنسيق بينها.

الموقف العالمي:

بعد أقل من 24 ساعة على أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلن حلف شمال الأطلسي أن الهجمة على أية دولة عضوة في الحلف هو بمثابة هجوم على كل الدول 19 الأعضاء وكان لهول العملية أثرا على حشد الدعم الحكومي لمعظم دول العالم للولايات المتحدة ونسى الحزبين الرئيسيين في الكونغرس ومجلس الشيوخ خلافاتهم الداخلية وكانت هناك تباين شاسع في المواقف الرسمية الحكومية لبعض الدول العربية والإسلامية مع الرأي العام السائد على الشارع الذي كان إما لا مباليا أو على قناعة أن الضربة كانت نتيجة ما وصفه البعض "بالتدخل الأمريكي في شؤون العالم".

بعد فترة قصيرة من أحداث 11 سبتمبر 2001 وجهت الولايات المتحدة أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة وزعيمها أسامة بن لادن. في 16 سبتمبر صرح بن لادن من على شاشة قناة الجزيرة الإخبارية أنه لم يقم بتلك العملية التي وحسب تعبيره "قد تكون جماعة لهم أهدافهم الخاصة بهم وراء العملية" وفي 28 سبتمبر صرح بن لادن في صحيفة الأمة Daily Ummat أن ليس له أي علاقة بالضربة و لم يكن له علم بها ومن الجدير بالذكر أن القوات الأمريكية عثرت فيما بعد على شريط في بيت مهدم جراء القصف في جلال أباد في نوفمبر 2001 ويظهر في الشريط أسامة بن لادن وهو يتحدث إلى خالد بن عودة بن محمد الحربي عن التخطيط للعملية وقد قوبل هذا الشريط بموجة من الفرح في الشارع العربي ولكن بن لادن وفي عام 2004 وفي تسجيل مصور تم بثه قبيل الانتخابات الأمريكية في 29 أكتوبر 2004 أعلن مسئولية تنظيم القاعدة عن الهجوم.

يعتبر البعض غزو أفغانستان أول جولة عسكرية في الحرب على الإرهاب وكانت القوات المشاركة في البداية هي قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وقوات

التحالف الأفغاني الشمالي التي كانت عبارة عن مجموعة من القوات الأفغانية المختلفة المعارضة لحكومة طالبان الإرهابية وانضمت فيما بعد قوات من ألمانيا وكندا وأستراليا ونيوزيلندا وإيطاليا واسبانيا وفرنسا وباكستان وبولندا وكوريا الجنوبية. كان هناك تأييد شبه مطلق للولايات المتحدة الأمريكية في إعلانها الحرب على الإرهاب وحظت عملية غزو أفغانستان 2001 دعم كبير مقارنة بالتشتت الآراء الذي صاحب الجولة العسكرية الثانية من الحرب على الإرهاب والذي سميت غزو العراق 2003 حيث ساندت المملكة المتحدة وإيطاليا وإسبانيا وكوريا الجنوبية وبولندا وأستراليا غزو العراق 2003 وعارضت كندا وألمانيا وفرنسا وباكستان ونيوزيلندا الجولة الثانية من الحرب على الإرهاب أو ما سميت غزو العراق 2003.

بالرغم من صعوبة تحديد ساحة محددة لهذه الحرب إلا أن الولايات المتحدة اعتبرت هذه المناطق الجغرافية كجبهات لما سمي الحرب على الإرهاب.

- جنوب آسيا وبالتحديد أفغانستان وباكستان.
- الشرق الأوسط وبالتحديد العراق والسعودية واليمن.
- جنوب شرق آسيا وبالتحديد الفيليبين وتايلاند وإندونيسيا.
- إفريقيا وبالتحديد جيبوتي وإثيوبيا وإريتريا وكينيا والسودان وجمهورية تترانيا المتحدة.

التغيرات في السياسة الأمريكية:

وافق الكونغرس ومجلس الشيوخ الأمريكي بالإجماع وبسرعة فائقة على منح الرئيس جورج و. بوش 40 مليار دولار لحملة الحرب على الإرهاب و 20 مليار دولار إضافية لمساعدة خطوط الطيران الأمريكية في أزمتها الاقتصادية التي مرت بها عقب أحداث 11 سبتمبر 2001. وتم إلقاء القبض على الآلاف من الأشخاص منهم الكثير من المواطنين الأمريكيين من أصول شرق أوسطية وجرت معظم الاعتقالات بصورة غير معهودة في القوانين الجنائية الأمريكية إذ لم يتمتع المشبوهين بحق التمثيل القانوني لهم من قبل المحامين.

بدأت وزارة العدل الأمريكية بحملة تسجيل لأسماء المهاجرين وطلب من الموظفين الغير الأمريكيين تسجيل أسماءهم لدى دوائر الهجرة الأمريكية وتم تمرير قانون مثير للجدل وهو قانون USA Patriot Act الذي منح صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية في استجواب وتفتيش واعتقال والتنصت على كل من يشتبه به دون إتباع سلسلة الإجراءات القانونية التي كانت متبعة قبل 11 سبتمبر 2001 وتم انتقاد هذا القانون من طرف مجاميع كثير في الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد لكونها تعارض الدستور الأمريكي وحسب تعبيرهم ترسل إشارة إلى الإرهابيين بأنهم انتصروا لأنهم أجبروا الحكومة على أن تتصرف مثل الدول الغير الديمقراطية ولكن الرئيس الأمريكي دافع عن القانون وصرح في 9 يونيو 2005 أنه وبفضل هذا القانون تم إلقاء القبض على 400 مشتبها بهم بكونهم خلايا نائمة لمنظمة القاعدة وتم إثبات التهمة على أغلبيتهم.

ضحايا الحرب على الإرهاب:

- المؤسسات والجمعيات الخيرية الإسلامية الإغاثية والتعليمية ببرامجها وأنشطتها وأموالها وبعض العاملين فيها لتكون الضحايا الأكثر تضررا بعد ذلك هي الشعوب والأقليات الجائعة والمتعطشة للإغاثة من ملايين البشر التي تصارع الموت وتعاني من المرض، الدول الأشد تضررا من الحملة الدولية على العمل الخير الإسلامي وهي: فلسطين، وأفغانستان، والعراق.

- المسافرون المسلمين وخاصة أصحاب الأسماء العربية، التدقيق والاستجوابات والاعتقالات في المطارات الدولية أصبح شيء معتاد في الحرب على الإرهاب، مما يصعب ويعرقل تنقلهم.

- مناهج التعليم الديني في الوطن العربي بصفته الوعاء الذي يتخرج منه الإرهابيون بحسب دراسة للخارجية الأمريكية.

- الجالية العربية والمسلمة في بلاد الغرب.

- الأحزاب والمنظمات الإسلامية حيث استغلت بعض الأنظمة الموقف وصنفت كل من لا ترغب فيه في خانة "الإرهاب".

وجهات نظر المعارضين:

يرى المناهضون للحرب على الإرهاب أن الأوضاع الأمنية ازدادت سوءا حسب تعبيرهم وأن هناك تضخيما لخطورة التهديدات التي تشكلها المجموعات الإرهابية وأن هذه الحرب أدت إلى خروقات في حقوق الإنسان حتى في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ويرى البعض أن الخطر الحقيقي لا يكمن في الإرهابيين ولكن في الأساليب

المستعملة ضدهم إذ يرى البعض بأنه من المستحيل القضاء على فكرة معينة بحملة عسكرية وأن ما تساهم به الحملات العسكرية حسب رأيهم هو زيادة حادة وخطورة وانتشار الإرهاب ويمكن تلخيص الانتقادات للحرب على الإرهاب بالنقاط التالية:

- الصعوبة في كون الجهة إما مع أو ضد الحرب على الإرهاب بحيث لا يقبل هذا التصنيف أي مجال لانتقادات يراها البعض ضرورية.

- الخسائر البشرية الكبيرة بين صفوف المدنين، فعلى سبيل المثال قتل أكثر من 3000 مدني في غزو أفغانستان 2001 وحوالي 200.000 مدني في غزو العراق 2003.

- تقارير منظمة العفو الدولية أشارت إلى كثير من الاعتقالات التي تمت في سجون سرية بدون توجيه تهم وبدون اللجوء إلى التسلسل القضائي والمحاكم وعدم تمتع هؤلاء السجناء بحق التمثيل القانوني م ن قبل محاميين.

- مبدأ الهجوم لغرض الدفاع عن النفس يعتبره البعض مبدءا خطيرا ويتطلب أدلة دامغة وقاطعة لإثبات أن مجموعة أو دولة معينة تشكل بالفعل خطرا على أمن دولة أخرى وهذا الإثبات لم يكن موجودا في الجولة العسكرية الثانية من الحرب على الإرهاب في عملية غزو العراق 2003 حيث لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل و لم تثبت علاقة الحكومة العراقية بأي دور مباشر أو غير مباشر في أحداث 11 سبتمبر 2001.

- الاستنزاف الكبير للاقتصاد الأمريكي أثناء الحرب على الإرهاب الذي حول أكبر فائض في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية في عهد بيل كلينتون إلى أكبر نقص في الميزانية في تاريخ الولايات المتحدة في عهد جورج و. بوش؟

- استمرار الحرب لفترة زمنية قد تكون طويلة جدا مع عدم تحقيق انتصار ملموس إذ أن هذه الحرب بخلاف الحروب التقليدية لا يعتبر قتل أو اعتقال زعماء الجهات المعادية أو تحقيق النصر العسكري بمثابة نصر لأن الحرب هي حرب أفكار واتجاهات.

- انشغال الحكومة بالحرب على الإرهاب أدى إلى تجاهل الأزمات الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية من البطالة وسوء حالة التأمين الصحي والضمان الاجتماعي وتم تقليص هذه الميزانيات لدعم الحرب التي لا يوجد هناك بوادر لنهايتها.

وجهات نظر المؤيدين:

يمكن تلخيص وجهات نظر المؤيدين لفكرة الحرب على الإرهاب بالنقاط التالية:

- نشر الديمقراطية في الدول الغير الديمقراطية سوف يؤدي في المدى البعيد إلى زيادة استقرار العالم والقضاء على الإرهاب.

- يرى المؤيدون أن هناك مبالغة في تقدير الخسائر البشرية بين صفوف المدنين ويعتبرون المدنين الذين يعيشون بالقرب من الإرهابيين من المتعاطفين معهم ويقومون على الأغلب بتقديم الدعم المعنوي أو المادي أو المعلوماتي أو يقدمون

الملاذ الآمن للإرهابيين وبهذا فهم ليسوا محايدين تماما وحسب نظرية هذه الحرب لا مكان للحياد.

- يرى المؤيدون أن هذه الحرب هو عامل رئيسي في كسر شوكة معاقل الإرهاب الرئيسية وقطع اتصالهم وجعل المتعاطفين معهم مترددين في الانضمام إلى صفوفهم خوفا من أن يلحق بهم نفس المصير.

- الديمقراطية في الشرق الأوسط يراه المؤيدون للحرب الطريقة الوحيدة للتخلص من الأفكار الدينية وقد يكون بداية هذه الديمقراطيات هشا في البداية أو تزيد من الوضع الأمني سوءا ولكنها في المستقبل البعيد تكون عاملا في استقرار العالم.

- يرى المؤيدون أنه بعد إعلان هذه الحرب لم تحدث أي أعمال إرهابية كبيرة في الولايات المتحدة.

- يرى المؤيدون للحرب أن هناك نتائج إيجابية تم تحقيقها نتيجة هذه الحرب منها على سبيل المثال الانتخابات في أفغانستان والانتخابات في العراق ومحاكمة صدام حسين وتخلي ليبيا عن برامجها لتصنيع الأسلحة النووية والانسحاب السوري من لبنان والانتخابات التي جرت في مصر والسعودية.

أسير حرب أم مقاتل غير عسكري:

ديسمبر 2002 نشرت صحيفة Washington Post تقريرا مستندا على أحد عناصر وكالة المخابرات الأمريكية مفاده أن هناك وسائل تعذيب تستعمل في التحقيق مع المشتبهين بهم في معتقل Bagram Air في أفغانستان ومعتقل

غوانتانامو في وكوبا ومعتقل Diego Garcia في جزيرة على المحيط الهندي ونشرت في يناير 2004 تقارير عن حالات مماثلة في سجن أبو غريب في العراق وكانت هناك تقارير عن قيام السلطات الأمريكية بنقل بعض المشتبهين بهم إلى سجون دول أخرى لغرض الاستجواب حيث لا توجد في قوانين تلك الدول بنود تمنع التعذيب مثل مصر والأردن والمغرب وسوريا وأوزباكستان.

وأضافت تقارير Washington Post أن المعتقلين أجبروا على الوقوف أو الركوع لساعات طويلة مع أكياس على رؤوسهم ومنعوا من النوم في بوادر تعارض أفكار واضحة في الإدارة الأمريكية وصفت الخارجية الأمريكية هذه الأساليب بالسيئة بينما اعتبرها مسئولون من وزارة الدفاع بالمقبولة ولا يمكن تعريفها بالتعذيب وطالبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch الولايات المتحدة الأمريكية بتوضيحات عن هذه التقارير وطالبت أيضا تصريح رسمي من الحكومة الأمريكية يشجب فيها أساليب التعذيب وبرزت انتقادات كثيرة من داخل الولايات المتحدة لهذه الأساليب وكانت بعضها من خبراء في التحقيق والاستجواب حيث صرحوا أن المعلومات التي قد يتم الحصول عليها باستعمال هذه الأساليب لا يمكن الاعتماد عليها لكونها صادرة من أشخاص يريدون التخلص من طريقة الاستجواب وقد يدلون بمعلومات خاطئة ولكنها باعتقادهم قد ترضي المحقق. ومن الجدير بالذكر أن المعتقلين في حملة الحرب على الإرهاب يسمون من قبل الحكومة الأمريكية بمقاتلين غير قانونين ولا يعتبرون أسرى حرب لذلك و من وجهة نظر الحكومة الأمريكية فإنهم غير مشمولين ببنود معاهدة جنيف لمعاملة أسرى الحرب.

قراءة لظاهرة الإرهاب:

" الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة. وكلها تسهم في إنتاجه بنسب متفاوتة، فسياسات الظلم والجور على مستوى العالم والتي يتبناها الغرب وأمريكا لها دورها في تفريخ الإرهاب، ونشر الكراهية والأحقاد". كلمة "التفجير" باتت رائجة هذه الأيام، من الجزائر والمغرب إلى الرياض ومدريد مرورا ببغداد ولندن وشرم الشيخ، وهو مصطلح نضيفه الجماعات الإرهابية إلى منظوماتها اللغوية ومصطلحاتها المعروفة من القتل والاغتيال، وزرع المتفجرات والقيام بالعمليات الانتحارية ونشر الذعر والخوف واختطاف الطائرات أو تفجيرها، واختطاف الأفراد، وحجز الرهائن، وتدمير المرافق الحيوية في الدول، وارتكاب الجرائم الاقتصادية التي تستهدف تحطيم اقتصاد الدولة وإنهاك قواها، ونسف المساكن وإشعال الحرائق وأساليب أخرى. إننا نعيش في أكثر فترات تاريخ الجنس البشري وإغراقا في العنف والإرهاب.

هناك رأيان متقابلان في محاولة تفسير أسباب هذه الظاهرة؛ ظاهرة التطرف والإرهاب. رأي يحاول ربط هذه الظاهرة بغياب الديمقراطية في المجتمعات العربية والإسلامية أيضا بالفقر الاجتماعي وانعدام فرص العمل في هذه المجتمعات. وهو رأي تتبناه في الغالب جهات غربية. ورأي آخر يعيد الأسباب في تفسيره لهذه الظاهرة إلى مسئولية الغرب عموما، وأمريكا وإسرائيل خصوصا، عن اضطرار جماعات الإرهاب الاستخدام أسلوب العنف المسلح ضد المدنين والأبرياء. وهو رأي تتبناه مصادر عربية وإسلامية. وفي هذين التفسيرين المتقابلين إجحاف للحقيقة، وقصور عن الرؤية الشاملة للواقع. فالرأي الأول يحاول أن ينفي مسئولية الغرب عن "ظاهرة الإرهاب" بالكامل، ويعيد المشكلة فقط إلى الأوضاع الداخلية في الدول العربية والإسلامية، باعتبارها بحكم ظروفها وأوضاعها السياسية والثقافية بيئة مواتية لنمو جراثيم الإرهاب. هذا الرأي لا

3- مفهوم الإرهاب في القانون الدولي "دراسة قانونية نافدة" انحامي تامر إبراهيم حمهاني –دار الكتاب العربي الجزائري- دار حوران –سوريا طبعة جانفي 2002

4- الجريمة الإرهابية د/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – التائب بهيئة قضايا الدولة – دار الجامعة الجديدة للنشر 2008.

5- الإرهاب, الأسباب و إستراتيجية المواجهة. د/ محمد يسري إبراهيم دعبس – دار المعارف.

6- الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة أ. سهيل حسين الفتلاوي كلية الحقوق –جامعة جرش- دار الثقافة للنشر و التوزيع.2009م 1430ه). عمان

7- Michael lomay. (1976) political torrorism, Meutal healt-Soe.